



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

وحدة الأمة - دراسة مقاصدية تأصيلية

خليل عطية محمد الغزّوي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1442هـ - 2021م

وحدة الأمة - دراسة مقاصديّة تأصيليّة

إعداد:

خليل عطية محمد الغزّوي

بكالوريوس تربية إسلاميّة من جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف: د. أحمد عبد الجوّاد

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج

الفقه والتّشريع وأصوله - كليّة الدّعوة وأصول الدّين - جامعة القدس

1442هـ - 2021م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة




وحدة الأمة - دراسة مقاصدية تأصيلية

اسم الطالب: خليل عطية محمد الغزّوي

الرقم الجامعي: 21720198

المشرف: د. أحمد عبد الجوّاد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 27 / 1 / 2021م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. أحمد عبد الجوّاد التوقيع: 
2. ممتحنًا داخليًا: د. عروة صبري التوقيع: 
3. ممتحنًا خارجيًا: د. لؤي الغزّوي التوقيع: 

القدس - فلسطين

1442هـ - 2021م

الإهداء

إلى روح الحبيب المصطفى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

إلى روح الصّحابة والتّابعين، والدّعاة، والعاملين لتوحيد صفّ المسلمين

إلى روح والدي

إلى والدتي وأهل بيتي

أهدي هذه الرّسالة

إقرار

أقر أنا معدّ هذه الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع.....

الاسم : خليل عطية محمّد الغزّوي

التاريخ: 27 / 1 / 2021م

الشكر والعرفان

أقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور أحمد إسماعيل عودة عبد الجواد المشرف على هذه الدراسة، وإلى كل من الدكتور: عروة صبري والدكتور لؤي الغزاوي على مجهودهم المبارك في مناقشة هذا العمل، سائلًا الله - تعالى - أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

المُلخَص

فهذه الدّراسة بعنوان: وحدة الأُمَّة - دراسة مقاصديّة تأصيليّة -، تمّ تقسيمها إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول؛ ففي التمهيد تم الحديث عن حرص الشّرع على مصالح العباد، وأهميّة وحدة الأُمَّة الإسلاميّة لتحقيق كرامتها، ولتطبيق شعائر الدّين، وفي الفصل الأوّل تمّ الحديث عن تاريخ علم المقاصد، وتاريخ نشأته وتدوينه، وأشهر من كتب فيه.

وتمّ من خلاله توضيح كيفية استخراج المقصد والتّدليل عليه، وتبيان الفرق بين المقاصد الظنّيّة والمقاصد القطعيّة، وكيفية الحكم على المقصد هل هو ظنّي أم قطعيّ؛ بالإضافة إلى التّعريف على المقاصد العامّة، وغايات الشّريعة الإسلاميّة.

أمّا الفصل الثّاني فقد تمّ من خلاله التّعريف بمقصد وحدة الأُمَّة، والتّدليل عليه عن طريق استقراء النّصوص والأحكام الشّرعية؛ للوصول من خلالها إلى معنى الوحدة بشكل مباشر، أو إلى العلل المفضية إلى هذا المعنى؛ حيث تمّ استعراض أكثر من خمس وعشرين نصّاً من القرآن والسّنّة، ترشد إلى الوحدة وتدعو إليها، واستعراض العديد من الأحكام سواء على مستوى الأخلاق أو المعاملات، الّتي تقضي علها إلى معنى الوحدة.

أمّا الفصل الثّالث، وهو بعنوان: أثر الشّريعة في تحقيق مقصد الوحدة، فقد تمّ من خلاله استعراض أثر أبواب الدّين على وحدة الأُمَّة؛ بدءاً بالعقيدة، ثمّ العبادات فالمعاملات، والأخلاق.

وخلصت الدّراسة إلى عدّة نتائج هي:

- وحدة الأُمَّة مقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.
- وحدة الأُمَّة مقصد قطعيّ.
- وحدة الأُمَّة مقصد عامّ.
- الشّريعة الإسلاميّة بشّتى جوانبها تسعى بشكل مباشر لتحقيق مقصد وحدة الأُمَّة، وتدعو لتحقيقه.

وإذ خلصت الدّراسة لهذه النّتائج؛ فإنّها توصي أن يأخذ كلّ مكانه، ويقف عند مسؤوليّاته لتحقيق الوحدة بين أبناء الأُمَّة الإسلاميّة.

Unity of Nation – a purposeful and foundational study

Prepared by: Khaeel atieh Mohammad Gazawi

Supervisor: Dr.Ahmad Ismail Abdaljawad

Abstract

The title of this study is, “Unity of Nation – a purposeful and foundational study”. It consists of an introduction, a preface and three chapters. The introduction states the study methodology, problems, motives, reasons, literature and outline. In the preface, the study addresses the keen compliance of the Sharia to preserve the interests of the worshippers as well as the significance of the Islamic nation to achieve its dignity and to apply religious teachings and rituals.

The first chapter tackles the history of the science of Al Maqasid (Purposes of Islam), its inception and documentation as well as key scholars in this discipline. The chapter explains the method of extracting and vindicating the purpose. The differences between indecisive and decisive purposes and judgment whether this purpose is indecisive or decisive (absolute) are also addressed in this chapter. It also identifies public purposes and goals of the Islamic Sharia.

The second chapter defines and vindicates the purpose of the unity of the nation by means of both deduction and inference of Sharia regulations and texts to achieve the direct notion of the unity or the causes leading to it. More than twenty five religious excerpts and prophetic citations were reviewed. This chapter also studies several rulings and regulations at the levels of morals or transactions whose causes lead to the notion of unity.

The third chapter titled, “The impact of Sharia on achieving the goal of unity”, addressed the impact of religious mainstream categories on the unity of the nation namely, doctrine, worships, transactions and morals.

The study made the following recommendations:

- Unity of the nation is one of the goals of the Islamic Sharia.
- Unity of the nation is a decisive and absolute purpose.
- Unity of the nation is a public purpose.
- All aspects of the Islamic seeks directly to achieve the goal of the unity of the nation and advocates its fulfillment.

Based on these outcomes, the study recommends that each individual hold his/her right position and responsibilities to fulfill unity among the followers of the Islamic nation.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، العالم بسرّائِر الخلق وعلانيتهم، وما يصلح شؤونهم، وتتنظّم به أحوالهم؛ فشرع الشرائع، وقضى بين الخلائق، وجزى بالإحسان إحسانا، ووسعت مغفرته كل شيءٍ ووعد المسيء إن تاب عن ذنبه غفراناً.

والصلاة والسلام على النبي المصطفى، الرحيم بأمّته، الحريص على نجاتهم في الدنيا والآخرة، الذي قال الله - تعالى - في حقه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾¹. وبعد:

فهذه الدراسة بعنوان: وحدة الأمة - دراسة مقاصدية تأصيلية

مبّرات الدراسة وأهدافها

- الخوض والتعمق في موضوع المقاصد بشكل عام، ومقصد وحدة الأمة بشكل خاص.
- دراسة مقصد وحدة الأمة كمقصد من مقاصد الشريعة، وعرضه للقارئ كي يتعرف عليه.
- التّقدم في مجال العلم الشرعي بشكل عام، وعلم المقاصد بشكل خاص، وبالذات فيما يتعلق بعنوان الرسالة، وهو وحدة الأمة - دراسة مقاصدية تأصيلية.

¹ (سورة التوبة رقم 128/9).

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1. ما موقع وحدة الأمة في شريعة الله تعالى؟

2. هل يمكن اعتبار وحدة الأمة مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية؟

3. كيف يمكن إثبات ذلك؟

منهج البحث

نهجت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء النصوص والأحكام الشرعية ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها، كما واستعنت بالمنهج الوصفي من خلال التعرف على مفهوم وحدة الأمة.

• الدراسات السابقة

علم المقاصد بشكل عام من العلوم الشرعية التي أخذت وما زالت تأخذ اهتمامًا مميّزًا، فقد كتب فيها العديد من العلماء سواء أكانت هذه الأبحاث دراسات جامعية أم غير ذلك.

فمن ذلك:

1- كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي¹، للدكتور أحمد الرسوني²، حيث تحدث في كتابه عن المقاصد عند المالكية بشكل عام، وعند الإمام الشاطبي، وذكر في كتابه مسألة التعليل وعلاقة المقاصد بالاجتهاد.

¹ الرسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م.

² أحمد عبد السلام الرسوني؛ ولد سنة 1953م؛ عضو مؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، قد شغل مناصب عدة؛ منها أمين عام خريجي الدراسات الإسلامية العليا، ورئيس رابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب، ورئيس حركة التوحيد والإصلاح، والمدير المسؤول لجريدة التجديد، له العديد من المؤلفات، أغلبها في المقاصد؛ منها نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ومن اعلام الفكر المقاصدي. موقع الأستاذ أحمد الرسوني، <http://raissouni.net>

2- كتاب طرق الكشف عن مقاصد الشريعة¹، لعبد الرحمن جغيم، حيث يبين فيه المنهج الأساسي في استخراج أي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- رسالة دكتوراة للدكتور زياد محمد حميدان، بعنوان مقاصد الشريعة الإسلامية²؛ تحدّث فيها عن تعريف المقاصد وتاريخ هذا العلم، وأنواعه؛ وفصل في حفظ المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، وتحدّث كذلك عن علاقة الأدلّة الشرعية بالمقاصد

4- وممن كتب في المقاصد أيضًا الدكتور يوسف محمد البدوي، وذلك في كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية³، فبعد أن تحدّث عن تعريف المقاصد، وتاريخها، وأنواعها، وطرق استخراجها، ودرجاتها؛ ركّز الحديث عن ابن تيمية وأخذه بالمقاصد، وتوسّطه واعتداله في ذلك، وعلاقته مع كلّ جانب من جوانب المقاصد العامّة؛ وتحدّث كذلك عن إسهاماته فيه وكيفية استفادته من الأدلّة الشرعية في جانب المقاصد.

ورغم ما احتوت هذه الأبحاث وغيرها من كتب المقاصد من معلومات قيّمة، إلّا أنّ المرجع الرئيسي لها هما كتابا الموافقات⁴ للإمام الشاطبي، ومقاصد الشريعة⁵ لابن عاشور، حيث تجد أنّ من جاء بعدهما وتحدّث في هذا الفنّ لا بدّ إلّا أن يتّخذهما مرجعين أساسيين له

¹ جغيم، عبد الرحمن، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النقائس - الأردن، ط1، 1435هـ - 2014م.

² حميدان، زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1440هـ - 2019م.

³ البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ، دار النقائس - الأردن.

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي، الموافقات في الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، 265/2-270، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م.

⁵ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الرّحيلي، دار القلم دمشق، ط1، 1438هـ - 2016م.

وتَمَّ الاستفادة من مجموعة من الكتب التي تتحدَّث عن الوحدة وأهميتها ومعالمها، منها:

1- كتاب معالم الوحدة في طريق الأمة الإسلامية¹، للدكتور عمر يوسف حمزة، والدكتور أحمد عبد الرحيم السايح. حيث يستعرضان فيه أهم مبادئ الأمة الواحدة في العقيدة والعبادات والأخلاق والفكر.

2- كتاب: الوحدة الإسلامية في مواجهة التحدّيات المعاصرة². لمحمّد عبد العليم العدوي، حيث بين معنى الوحدة وحكمها، وعواملها، وأثرها في مواجهة التحدّيات المعاصرة.

3- رسالة ماجستير للباحث أحمد منصور أبو عودة بعنوان وحدة الأمة الإسلامية في السنّة النبويّة - دراسة موضوعية³. بين من خلالها أهميّة الوحدة الإسلاميّة وفرضيّتها، ومقوماتها، كما حدّر من الفرقة مبيّنًا الآثار السلبية لذلك.

4- كتاب الوحدة الإسلامية⁴. للشيخ محمد أبو زهرة، حيث تحدث فيه عن الوحدة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وفي زمن الخلفاء الراشدين، وبين مظاهر الوحدة وعواملها.

5- دراسة مقدمة من الباحث مراد شاويش بعنوان حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام⁵، تبين رأي الفقهاء في حكم وجود أكثر من إمام للمسلمين في الزمن الواحد أو المكان الواحد.

مميزات هذه الرسالة

لم تسق هذه الدّراسة الأدلّة لأجل الوصول إلى أنّ وحدة الأمة واجب شرعيّ - وإن كان ذلك يتّضح من مادّتها-، كما أنّها لا تتحدّث عن مقومات الوحدة وأهميّتها - وإن كان قد أُشير إلى ذلك في

¹ حمزة، عمر يوسف، والسايح، أحمد عبد الرحيم، معالم الوحدة في طريق الأمة الإسلاميّة، الدّار المصرية اللبنانيّة - القاهرة، ط1، 1413هـ - 1993م.

² العدوي، محمّد عبد العليم، الوحدة الإسلاميّة في مواجهة التحدّيات المعاصرة، دار البيان للطباعة والنّشر - القاهرة، ط1، 2003م.

³ أبو عودة، أحمد منصور، وحدة الأمة في السنّة النبويّة - دراسة موضوعية، الجامعة الإسلاميّة - غزّة - فلسطين، 1430هـ - 2009م.

⁴ أبو زهرة، محمّد، الوحدة الإسلاميّة، دار الرائد العربي.

⁵ شاويش، مراد، حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام، جامعة سرنّاك - تركيا، 2019م.

التمهيد-، كما أنّها ليست دراسة في المقاصد، وإنّ تمّ تخصيص الفصل الأوّل لذلك فهو من أجل إيصال القارئ إلى مفهوم عنوان الرسالة وفحواها، وكيفية الخلوص إلى نتائجها.

إنّ الذي يميّز هذه الدّراسة هو استخلاص أنّ وحدة الأُمَّة هو مقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، كما بيّنت نوع هذا المقصد ومدى قطعته.

خطة الدّراسة

تمّ تقسيم الدّراسة إلى مقدّمة، وتمهيد، وفصول، وخاتمة تتضمّن نتائج البحث.

وقسم كلّ فصل إلى العديد من المباحث، وكلّ بحث إلى العديد من المطالب، على النحو التّالي:

الفصل الأوّل: تعريف عام بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة

المبحث الأوّل: تعريف مقاصد الشّريعة

المطلب الأوّل: تعريف المقاصد

المطلب التّاني: تعريف الشّريعة

المبحث التّاني: لمحة تاريخيّة حول علم المقاصد

المطلب الأوّل: المقاصد في عهد الصّحابة والتّابعين

المطلب التّاني: المقاصد ما بعد عهد التّابعين

المطلب التّالث: تفعيد علم المقاصد

المبحث التّالث: طرق إثبات المقاصد

المطلب الأوّل: إثبات أنّ للشّريعة مقاصد من التّشريع

المطلب التّاني: كيفية إثبات المقاصد

المطلب التّالث: الاستقراء ودلالته على المقاصد

المطلب الرّابع: دلالة القرآن والسّنة على المقاصد

المبحث الرابع: أقسام المقاصد الشرعية

المطلب الأول: المقصد العام للشرعية الإسلامية

المطلب الثاني: المقاصد الكلية

المطلب الثالث: المقاصد العامة للشرعية الإسلامية

المطلب الرابع: المقاصد القطعية والمقاصد الظنية

الفصل الثاني: وحدة الأمة مقصد من مقاصد الشرعية

المبحث الأول: مفهوم وحدة الأمة كمقصد من مقاصد الشرعية

المطلب الأول: تعريف وحدة الأمة

المطلب الثاني: مفهوم وحدة الأمة كمقصد من مقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: الأدلة على مقصد وحدة الأمة

المطلب الأول: كيفية استخراج المقاصد والتدليل عليها

المطلب الثاني: دلالة الاستقراء على مقصد الوحدة

المطلب الثالث: دلالة القرآن على مقصد الوحدة

المطلب الرابع: دلالة السنة على مقصد الوحدة

المطلب الخامس: دلالة الإجماع على مقصد الوحدة

المطلب السادس: المعقول يرشد إلى الوحدة ويدلّ عليها.

المبحث الثالث: قطعية مقصد الوحدة

المطلب الأول: الفرق بين القطعي والظني ثبوتاً ودلالة

المطلب الثاني: الأدلة على الوحدة بين القطع والظن

المبحث الرابع: عموم مقصد الوحدة

المطلب الأول: الفرق بين المقصد العام والمقصد الخاص

المطلب الثاني: الدليل على عموم مقصد الوحدة

الفصل الثالث: التشريعات الإسلامية وأثرها في تحقيق الوحدة

المبحث الأول: العقيدة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: تعريف العقيدة

المطلب الثاني: أثر العقيدة في تحقيق مقصد الوحدة

المبحث الثاني: الشريعة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: تعريف الشريعة

المطلب الثاني: أثر العبادات في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الثالث: أثر المعاملات في تحقيق مقصد الوحدة

المبحث الثالث: الأخلاق وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: مكانة الأخلاق في الإسلام

المطلب الثاني: أثر الأخلاق في تحقيق مقصد الوحدة

تمهيد

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد؛ لا معبود سواه، ولا عقيدة مقبولة إلا عقيدة التوحيد، ولا شريعة غير شريعة الإسلام {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}¹.

والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والحبیب المجتبی، نبي الأمة، وسيد البشر، المرسل للناس أجمعين؛ ليجمعهم تحت لواء واحد، وراية واحدة، فيكونوا يداً واحدة ضد الكفر وأهله، وبعد.

خلق الله - تعالى - الأرض وما عليها من مخلوقات، وسخرها للإنسان ليعمرها ويستفيد منها، {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}²، {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا لِيُقَيِّدَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَعُوفٌ رَّحِيمٌ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}³. {وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، وَمَا دَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ}⁴؛ وذلك ليعمرها ويحقق معنى الخلافة عليها، {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}⁵.

إن تسخير المخلوقات لخدمة الإنسان لم يكن عبثاً، وإنما ليعمر الأرض ويقم عليها شرع الله - تعالى - الذي فيه صالح البشرية في الدنيا والآخرة؛ فالمنتبّع لأحكام الشريعة كلها يلحظ مراعاتها لمصالح العباد بشكل عام، وإرادتها لنجاتهم في الدنيا والآخرة، وكيف أنّ هذه الشريعة فيها من القوانين التي لو لم تكن لكانت حياة الناس في ضنك وشقاء؛ لذلك كل ما فيه صلاح البشرية مطلوب حسن، وما فيه مضرتها مرفوض وسيء.

¹ (سورة آل عمران رقم 85/3).

² (سورة الملك رقم 15/67).

³ (سورة النحل رقم 8-5/16).

⁴ (سورة النحل رقم 13-12/16).

⁵ (سورة البقرة رقم 30/2).

والإنسان بعقله المحدود، ورؤيته القاصرة لا يدرك كل شيء؛ فربما ينظر لبعض المسائل على أنّ فيها المصلحة وهي عكس ذلك، وربما العكس؛ وإنما الذي يقرر المصلحة من المفسدة هو الله - تعالى -، الخالق لهذا البشر العالم بما يصلحه؛ {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} ¹، ومع ذلك فقد أطلع الله عباده على كثير من الحكم والأسرار لتكون لهم معيناً في فهم النصوص وتدبرها، ولتشكل لهم أحد الحوافز للالتزام بهذا الدين حباً وانتماءً لا تدخله ريبة، ولا يساوره شك.

لقد بينت الآيات والأحاديث الشريفة أنّ من مصالح الأمة الإسلامية أن تكون أمة واحدة متّحدة؛ لما في ذلك من الفوائد العظيمة المتمثلة في القوة والمنعة، المؤدية بدورها إلى حماية ثغور المسلمين، ورد الحقوق للمظلومين؛ ولما فيها من تمكين تطبيق شرع الله - تعالى - على هذه الأرض، لتتحقق بذلك عمارتها؛ إذ أنّ عمارتها لا تقتصر على العمارة المادية من تشييد للأبنية، ومن صناعات وغيرها، وإنما تكون هذه العمارة بأن يعمها شرع الله الذي خلقها وما عليها.

لما تشرذمت الأمة، وتفرقت كلمتها؛ تلاعب بها القاصي والداني، واختلفت ولاءات الكثير من أفرادها، بغض النظر عن منصب كل واحد منهم، وذهبت خيرات بلاد المسلمين إلى أعدائهم، فلا يملكون الانتفاع بشيء منها إلا تلك التي يتصدّقون عليهم بها ليسلبوا منهم أموراً أخرى، ومنعوا عن تطبيق شرع الله إلا ما كان منه في الزوايا دون تأثير بالمجتمع، فقالوا: ما لقيصر لقيصر وما لله لله، ولم يعلموا أنّ لقيصر وما يملك الله.

ولما تشرذمت الأمة وتفرقت كلمتها؛ انتهكت أعراض المسلمين، وقتل الأطفال وأثكلت الأمهات، وذبح الشيوخ، وما عادت دموع المقهورين تهزّ وجدان البشر، أو تصنع لدى أرباب السياسة أثراً، حتّى غدا أي خبر يمر وكأنه أمر عاديّ.

ولما تشرذمت الأمة وتفرقت كلمتها هدمت المساجد، وحرقت البيوت، وشرّد اصحاب الحقوق، وسجن الدعاة والمصلحون، وقتلوا وأبعدوا، وشاع في الأرض الفساد.

لذا لا بدّ من إقامة الفريضة التي أمر بها الله - تعالى - وهي توحيد الأمة الإسلامية، تحت راية واحدة، فيطبق شرع الله على هذه المعمورة، وتُردّ الحقوق لأصحابها، ويُنتصر للمظلومين، ويُنشر الخير والسّلام على بقاع الأرض، ويُؤخذ على يد الظالم، فتُحفظ الأعراض، وتُصان الدماء، ويجري الله - تعالى - الخير بهذه الوحدة في العالمين.

¹ (سورة الملك رقم 14/67).

الفصل الأول: تعريف عام بمقاصد الشريعة الإسلامية وفيه

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: لمحة تاريخية حول علم المقاصد

المبحث الثالث: طرق إثبات المقاصد

المبحث الرابع: أقسام المقاصد الشرعية

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وفيه

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغةً

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف الشريعة

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغةً

الفرع الثاني: تعريف الشريعة اصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، بمعنى: موضع القصد، ومقصد بمعنى: إليه مقصدي ووجهتي، والمقصد من القصد، ويطلق على عدة معانٍ، منها:

- الاستقامة. يقال: اقتصد في أمره أي استقام عليه. قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} ¹، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين ².
- التوجه تلقاء الشيء متعمداً. ومنه تعريف النية بمعنى: قصد الشيء والعزم عليه ³.
- الاعتدال التوسط في الأمر. وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} ⁴، أي توسط في مشيك ما بين الإبطاء والإسراع ⁵ ويطلق كذلك على معانٍ عدة منها: العدل والإنصاف، والجبر والقهر ⁶.

وقد اعتبر ابن جني ⁷ -رحمه الله- أن الاعتزاًم والتوجه أصل لجميع هذه التعريفات إلا أنه يخص معانٍ معينة في أحوال تخصصها، فهو يخص العدل في بعض الأحيان، كما يخص الاستقامة في مواضع، والسهولة واليسر في مواضع أخرى. وذلك حسب استعماله في لغة العرب ⁸.

¹ (سورة النحل رقم 9/16).

² ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مادة: (قَ صَ دَ)، دار صادر - بيروت، ط2، 1414هـ. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص127، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ-1983م أنيس، إبراهيم، منتصر عبد الحليم والصالحي عطية وأحمد محمد خلف الله، المعجم الوسيط مادة: (قَ صَ دَ)، ط2.

³ أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: (نَ وَ يَ).

⁴ سورة لقمان، 31، آية: 19.

⁵ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 71/14، دار الكتاب العربي - القاهرة، 1387هـ - 1967م. ⁶ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (قَ صَ دَ). الجرجاني، التعريفات، ص127. أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: (قَ صَ دَ).

⁷ أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ولد في الموصل، وتوفي في بغداد، كان أبوه مملوكاً لسليمان بن فهد الموصلي. من مؤلفاته: الصناعة، واللّمع، والتصريف، والتلّفين في النحو. خدم عضد الدولة وابنه، وقرأ على المتنبي ديوانه. أخذ عنه الثماني وعبد السلام البصري، وتوفي في صفر سنة 392هـ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، 19/17، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1405هـ-1985م. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، 204/4، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

⁸ القادوسي، عبد الرزاق بن حمودة، أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية تاج العروس نموذجاً، مادة (قَ صَ دَ)، رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة حلوان، 1431هـ - 2010م.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد عند العلماء المتقدمين

إنَّ المتتبع لكتب الفقهاء القدامى لا يجد تعريفاً محدداً ودقيقاً للمقاصد، وإنما كانوا يفسرونها ويشرحونها دون تعريفٍ محدّدٍ لها، فهذا الغزالي¹ - رحمه الله تعالى - يفسّر المصلحة بأنها جلب نفع أو دفع ضرر،

وأنّ هذا من مقاصد الخلق، وأمّا مقاصد الشّرع فهي حفظ الدّين والنّفس والعقل والمال والنّسل.² ويبيّن الآمدي³ - رحمه الله - خلال شرحه لمقصود الشّارع أنّه لجلب مصلحة أو دفع ضرر أو كليهما⁴.

ويبيّن العز بن عبد السّلام⁵ - رحمه الله - أنّ المتتبع لأحكام الشّريعة يصبح لديه معرفة أو اعتقاداً بأنّ المفسد لا يصحّ الاقتراب منها، والمصالح لا يصحّ الابتعاد عنها⁶.

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، عالم متبحر في الفقه والأصول والمنطق والفلسفة، لقب بحجة الإسلام وأعجوبة الزمان، له نحو مئتي مصنّف، ولد في قرية غزّالة في خراسان سنة 450هـ، وتوفّي بها، رحل إلى نيسابور ومصر وبلاد الشّام، وزار بيت المقدس، وفيها ألف كتابه إحياء علوم الدّين، من تصانيفه: تهافت الفلاسفة، والمستصفي، والمنحول، وشفاء الغليل وغيرها. الذّهبي، سير أعلام النبلاء، 19/322 - 346. الزركلي، الأعلام، 7/21 - 22.

² الغزالي، محمّد بن محمد، المستصفي في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، 481/2-482، شركة المدينة المنورة للطباعة.

³ أبو الحسن علي بن أبي علي محمّد بن سالم التّغليبي الآمدي، ولد بآمد في ديار بكر، عام 551هـ، وقدم بغداد وتفقّه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم حفظ كتاب الهداية لأبي الخطّاب وأصبح شافعيّاً، انتقل إلى الشّام وتعلّم العلوم العقلية، ثم إلى مصر وتصدر بالجامع الطّافري، ثم انتقل إلى حماة وفيها ألف تصانيفه، توفّي في صفر سنة 631هـ عن ثمانين سنة. ابن كثير، عماد الدّين أبي الفداء اسماعيل، البداية والنّهاية، 13/135، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

⁴ الآمدي، الإحكام علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزّاق عفيفي، 3/266. دار الصمعي - الرياض، ط1، 1424هـ - 2003م.

⁵ عبد العزيز بن عبد السّلام بن القاسم بن محمّد المهذّب، الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام؛ العلم الجليل؛ شافعيّ المذهب، ولد سنة 577، أو 578هـ؛ اشتغل على فخر الدّين بن عساكر وغيره، وجمع علومًا كثيرة، وأفاد الطّلبة ودرس بعدة مدارس بدمشق، سافر إلى مصر ودرس وخطب بها، وانتهد إليه رئاسة الشّافعية، خرج من الشّام بسبب إنكاره على الصّالح إسماعيل تسليمه صفد والتّقيف إلى الفرنج، لُقّب بسلطان العلماء وبائع الأمراء؛ له العديد من التّصانيف، أشهرها قواعد الأحكام المعروفة بالقواعد الكبرى، وكتاب الصّلاة والفتاوى الموصليّة، توفي سنة 660هـ. ابن كثير، البداية والنّهاية، 13/224-245. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمّد الأرنؤاوط، 7/22-24، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.

⁶ ابن عبد السّلام، عزّ الدّين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميريّة، 2/160، دار القلم - دمشق، ط1، 1421هـ - 2000م.

ويبين الشاطبي¹ رحمه الله- أنّ تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصده في الخلق، وهذه المقاصد لا تتجاوز أن تكون واحدة من ثلاثة؛ فإما أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، ثمّ هو يشرح كيفية حفظ هذه المقاصد².

إنّ المنتبّع لهذه الأقوال يجد أنّها لا تحمل تعريفاً دقيقاً وواضحاً يجمع بشكل مختصر موجزاً لمعنى مقاصد الشريعة.

ثانياً: تعريف المقاصد عند العلماء المحدثين

- اجتهد العلماء المحدثين لاستنباط تعريف لمقاصد الشريعة، وكان من ضمن هذه الاجتهادات:
 - تعريف الطاهر ابن عاشور رحمه الله:- "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أنواع الشريعة"³.
 - تعريف الشيخ البوطي⁴ - رحمه الله:- "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهم"⁵.

¹ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ؛ من أهل غرناطة؛ كان من أئمة المالكية؛ من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، والاتفاق في علم الاشتقاق؛ توفي سنة 790 هـ. الزركلي، الأعلام، 75/1. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 118/1، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دزاز، 265/2 - 268، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م.

³ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الزحيلي، ص 207، دار الفلم - دمشق، ط 1438هـ - 2016م.

⁴ محمد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ولد عام 1347هـ - 1929م في قرية جليكا التابعة لجزيرة ابن عمر المعروفة بجزيرة بوطان، بدأ حياته العلمية مع والده حيث علمه أصول العقيدة، وتعلم الابتدائية في دمشق، ونال شهادة الدكتوراه من الأزهر الشريف، كان ملماً باللغة التركية والكردية بالإضافة إلى لغته الأم، اشترك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، ألف أكثر من ستين كتاباً في علوم الشريعة والأدب والتصوف والفلسفة والاجتماع ومشكلات الحضارة، من كتبه الإنسان مخير أم مسير، المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة، تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث. توفي الشيخ البوطي مقتولاً سنة 1434 هـ - الموافق 2013م أثناء إعطائه درساً دينياً في مسجد الإيمان بدمشق. الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة.

<https://shamela.ws/index.php/author/985> موقع نسيم الشام

https://www.naseemalsham.com/persons/muhammad_said_ramadan_al_bouti/biography

⁵ البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 23، مؤسسة الرسالة.

- تعريف الشَّيخ عَلَّال الفاسي¹: "المراد بمقاصد الشَّريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كلِّ حكم من أحكامها"².
- تعريف الدَّكتور أحمد الرِّيسوني: "المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلَّق بها الخطاب الشَّرعِي والتَّكليف الشَّرعِي، ويريد من المكلفين السَّعي والوصول إليها"³.
- تعريف الدكتور محمَّد اليوبي⁴: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشَّارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"⁵.

التَّعريف المختار: يلاحظ أنَّ ابن عاشور ذكر في تعريفه أن تكون المعاني والحكم ملحوظة للشَّارع في كلِّ أحوال التشريع أو معظمها. والحقيقة أن هناك الكثير بل الكثير جداً من المعاني والحكم غير ملحوظة خاصة فيما يتعلق في موضوع العبادات، ككفيتها ومواقبتها وغير ذلك.

أمَّا تعريف البوطي فقد اقتصر على ذكر المقاصد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة، وهي حفظ الدِّين والنَّفْس والعقل والنَّسل والمال، إلَّا أنَّ هناك مقاصد أخرى كمقصد التَّيسير ومقصد رفع الضَّرر وغيرهما.

بينما اشتمل تعريفا عَلَّال الفاسي والرِّيسوني على كلمة (الغاية) من التَّشريع، وأنصَّور أنَّ ذلك يفتقد للدَّقة، ذلك لأنَّ الغاية هي الهدف الأعلى الذي يريد المرء الوصول إليه⁶. حيث إن الغاية العليا المرجوة هي نيل رضوان الله - تعالى -.

¹ عَلَّال بن عبد الواحد بن عبد السَّلام بن عَلَّال الفاسي الفهري؛ ولد في مدينة فاس المغربيَّة سنة 1328هـ - 1910م، وتوفِّي سنة 1394هـ - 1974م في بوخارست؛ سياسي وأديب مغربي؛ مؤسَّس حزب الاستقلال، وزعيم الحركة الوطنيَّة المغربيَّة، وأحد أعلام الحركة الإسلاميَّة التي ظهرت في القرن العشرين؛ له العديد من المؤلَّفات؛ منها: كتاب حديث المغرب، وكتاب دفاع عن الشَّريعة. موقع مداد، علَّال الفاسي، العالم والعامل والمجاهد، 27شوال 1428هـ (8/2007م). <http://midad.com/article>

² الفاسي، عَلَّال، مقاصد الشَّريعة ومكارمها، ص7، مؤسَّسة عَلَّال الفاسي، ط5، 1993م.

³ الرِّيسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشَّريعة، ص9، دار الكلمة - القاهرة، ط1، 1432هـ - 2013م.

⁴ محمَّد سعيد بن احمد بن مسعود اليوبي؛ عالم معاصر، نال درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلاميَّة في الدِّينة المنورة بعنوان: حقيقة مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة، ويعمل حالياً محاضراً في نفس الجامعة؛ له العديد من المؤلَّفات؛ منها: آداب الحوار - دراسة تأصيليَّة، ومنظومة إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، وغيرها.

موقع مداد. <http://midad.com/scholar>

⁵ اليوبي، محمَّد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة الشَّرعية، ص37، دار الهجرة - الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م.

⁶ أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (أ غ ي ا).

وأما تعريف اليوبي فقد ذكر المعاني والحكم ونحوهما. وكان يكتفى بأن يذكر كلمة الحكم أو الأسرار ذلك أنها تقود لنفس المعنى، كما ذكر كلمة عموماً وخصوصاً، ولو اختصرت لأعطت نفس المعنى.

وعليه يمكن أن تعرف المقاصد بالشكل التالي: الحكم التي راعاها الشارع في التشريع، من أجل تحقيق مصالح العباد.

المطلب الثاني: تعريف الشريعة

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة

تطلق الشريعة على عدة معانٍ، منها:

- ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام¹.
- المذهب والملة².
- ووردت أيضاً بمعانٍ عدة، منها: مورد الماء يستقى منه بلا رشاء³. والعتبة. يقال: شريعة البيت أي عتبته تشبيهاً بشريعة الماء⁴، ومنها موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب⁵، والطريقة والمنهاج الواضح⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ش ر ع). القادوسي، تاج العروس ، مادة: (ش ر ع). أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط مادة: (ش ر ع). ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ش ر ع). القادوسي، تاج العروس ، مادة: (ش ر ع).

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 164/16.

³ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ش ر ع). القادوسي، تاج العروس ، مادة: (ش ر ع). أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط مادة: (ش ر ع).

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ش ر ع). القادوسي، تاج العروس ، مادة: (ش ر ع). أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط مادة: (ش ر ع). أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط مادة: (ش ر ع).

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ش ر ع). القادوسي، تاج العروس ، مادة: (ش ر ع). أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط مادة: (ش ر ع). ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ش ر ع). القادوسي، تاج العروس ، مادة: (ش ر ع).

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 163/16.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة اصطلاحاً

ورد في تعريف الشريعة اصطلاحاً عدة أقوال، منها:

- ذهب ابن تيمية¹ - رحمه الله - إلى أنّ الشريعة: "كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"².
- نقل الإمام القرطبي³ - رحمه الله تعالى - العديد من أقوال العلماء في معنى الشريعة، منها:
قول ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ الشريعة هنا بمعنى: الهدى من الأمر،
وقول قتادة⁴: الشريعة: الأمر والنهي والحدود والفرائض⁵.
- "النّظم التي شرعها الله - تعالى - أو شرع أصولها لتنظّم علاقة الإنسان برّبّه وبِنفسه وبغيره من البشر والمخلوقات"⁶.

¹ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي؛ أبو العباس؛ تقي الدين ابن تيمية: شيخ الإسلام؛ ولد في حران سنة 661هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر = ورحل إلى مصر وأفتى بها، فتعصّب عليه جماعة من أهلها فسجن مدّة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة واعتقل بها، ثم أطلق سراحه، ثم أعيد اعتقاله، ليموت معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ؛ كان كثير البحث في فنون الحكمة؛ داعية إصلاح في الدين؛ آية في التفسير والأصول؛ فصيح اللسان؛ قلمه ولسانه متقاربان؛ من تصانيفه الجوامع، والسياسة الشرعية، والفتاوى، والصّارم المسلول على شاتم الرسول. الزركلي، الأعلام، 143/1-145. ابن كثير، البداية والنهاية، 130/14-134.

² ابن تيمية، تقيّ الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، 165/19، دار الوفاء - المنصورة، ط3، 1426هـ - 2005م.

³ محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، ولد سنة 631هـ؛ سمع من ابن رواج ومن الحميري وغيرهم، وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد؛ قال عنه الذهبي: إمام متفنّن متبحّر في العلم؛ له تصانيف مفيدة تدلّ على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، وتوفّي بمنية بني خصيب من الصّعيد الأدنى سنة 671هـ. الأدنة، أحمد بن محمّد، طبقات المفسّرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ص347، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط1، 1417هـ-1997م. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، طبقات المفسّرين العشرين، تحقيق: علي محمّد عمر، ص93، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ.

⁴ قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي. ولد سنة 60 هـ؛ أحد حفاظ عصره حيث كان يضرب به المثل في قوّة الحفظ؛ وكان يجمع العديد من العلوم، فقد قال فيه الإمام أحمد - رحمه الله - : قتادة أعلم أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدّلس في الحديث؛ روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيّب وغيرهم، وروى عنه الكثير؛ منهم الأوزاعي وابن العطار. توفي بالطّاعون في مدينة واسط سنة 117 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 269/5-282. الزركلي، الأعلام، 189/5.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 163/16.

⁶ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 10.

التعريف المختار: يختار من التعريفات السابقة تعريف شلتوت، وهو: "النظم التي شرعها الله - تعالى - أو شرع أصولها لتنظم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من البشر والمخلوقات". وذلك للأسباب التالية:

1- لأن كلمة النظم التي شرعها الله تعالى تشمل جميع الأحكام الشرعية .

2- اشتمال التعريف على الأصول التي تنطلق منها هذه الأحكام.

3- توضيح الهدف من هذه النظم وهي تنظيم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من البشر والمخلوقات.

وأما باقي التعريفات الاصطلاحية فهي غير شاملة لكل ما شرعه الله، أو أنها موجزة بحيث لا تبين المقصود بشكل واضح، فتعريف ابن عباس - رضي الله عنهما - وإن كان يعطي المقصود إلا أن به شيئاً من الغموض، وتعريف قتادة لا يشمل الأحكام الشرعية بشكل كامل.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن علم المقاصد

المطلب الأول: المقاصد في عهد الصحابة والتابعين

المطلب الثاني: المقاصد ما بعد عهد التابعين

المطلب الثالث: تقعيد علم المقاصد

الفرع الأول: تقعيد علم المقاصد والتدوين فيه من خلال كتب أصول الفقه

الفرع الثاني: التدوين في علم المقاصد بشكل مستقل

المطلب الأول: المقاصد في عهد الصحابة والتابعين

علم المقاصد - كغيره من العلوم الإسلامية - لم يتمّ البحث فيه بشكل منفرد ومختصّ في القرن الهجريّ الأول والثاني، بل لقد تأخّر عن هذه العلوم لتبدأ الكتابة فيه في القرن الثالث، لكن ذلك لا يعني عدم وجوده، ذلك أنّ من عايش الوحي ونزوله بالأحكام الشرعيّة، وأسباب النزول يدرك تمامًا المقصد وراء الكثير منها، لذلك لم تقف فتاويهم في المسائل التي وردت بها التّصوص الشرعيّة، بل يتّضح ذلك جليًّا في مواقفهم وسيرتهم، فجمع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - للقرآن الكريم وقتاله لمانعي الزكاة¹، لم يرد فيه نص ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم -، وإنشاء عمر بن الخطّاب للدّواوين، والتّاريخ الهجري²، وسنّ الأذان الثّاني للجمعة³ في زمن عثمان بن عفان، رضي الله عنهم أجمعين، ثمّ إنّ هؤلاء الكرام قد نقلوا الحكم والمعاني لمن خلفهم من المسلمين؛ فمن الأمتلّة على فهم الصحابة - رضي الله عنهم - والتّابعين الكرام للمقاصد وأخذهم بها:

أولًا: فهم الصحابة - رضي الله عنهم - لنهي النّبي - صلى الله عليه وسلّم - عن المزارعة، من أجل مواساتهم لبعضهم، وهو ما ترجم له الإمام البخاري⁴ - رحمه الله - بعنوان: ما كان من أصحاب النّبي - صلى الله عليه وسلّم - يواسي بعضهم بعضًا في الزّراعة والثّمر⁵؛ ومعلوم أنّ ترجمة البخاري لأبواب الحديث في كتابه تكون بناءً على فقهه للحكم الشرعيّ.

¹ الواقي، ، فتوح الشّام، 7-5/1، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م. الطبري، محمّد بن جرير بن يزيد، تاريخ الرّسل والملوك وصلة تاريخ الطبري، 341-246/2، دار الثّراث - بيروت، ط2، 1387هـ . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدّمرداش، ص60، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ - 2004م.

² الطبري، تاريخ الرّسل والملوك، 209/4. ابن الأثير، علي بن الكرم محمّد بن محمّد، الكامل في التّاريخ، تحقيق: عمر عبد السّلام تدمري، 12/1، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، ح: 912.

⁴ البخاري، محمّد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة، أمير المؤمنين في الحديث، وصاحب الجامع الصّحيح، توفي والده وهو صغير فعاش في حجر أمّه، كان سمحًا كريمًا حاد الذّكاء، قويّ الحفظ والذّاكرة، من شيوخه: عليّ بن المديني. الذّهبي، سير أعلام النبلاء، 494/12. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، 516/1، مؤسسة الرّسالة - بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النّبي - صلى الله عليه وسلّم - يواسي بعضهم بعضًا

روى جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ورافع بن خديج¹ - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمنسك أرضه)².

فبلغ هذا الحديث عبد الله بن عمر، فذهب إلى رافع بن خديج فقال: قد علمت أننا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما على الأزرعاء³، وشيء من التبن؟ قال نافع⁴: وكان ابن عمر يكري مزارعة على عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض⁵.

وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع⁶ قال: لقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان بنا رقيقاً، قلت: ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حق، قال: دعاني رسول الله، قال: (ما تصنعون بمحافلکم)؟ قلت: نؤاجرها على الربيع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: (لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها). قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة⁷.

¹ رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج؛ يكنى أبو عبد الله، وقيل أبو خديج؛ عرض نفسه للجهاد يوم بدر فردّه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لصغر سنّه، فشهد أحدًا وأكثر المشاهد بعدها؛ أصيب في أحد بسهم في ترقوته، فنزعه وبقي نصله في جسده إلى أن انتكأ الجرح في زمن عبد الملك بن مروان - رحمه الله - فمات على إثره سنة أربع وسبعين للهجرة، وكان عمره ست وثمانين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 182/3. ابن الأثير، أسد الغابة، 232/2.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضاً، ح2340. التيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، ح: 1544، مكتبة الإيمان - المنصورة.

³ الأزرعاء تعني شيء معلوم، أي أنهم كانوا يكرون الأرض على شيء معلوم. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (رَ بَ عَ).

⁴ نافع بن جبيرة بن مطعم بن عدي القرشي، تابعي من كبار رواة الحديث، روايته عن أبي هريرة ورافع والعباس وغيرهم، من فصحاء قریش، ومن خيار الناس، كان يحج ماشياً، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك وله تسعون سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 541/4-543. الزركلي، الأعلام، 352/7.

⁵ البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضاً، ح: 2343، 2344، 2345.

⁶ ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي؛ شهد العقبة الثانية وبدراً، وقيل لم يشهد بدراً وشهد أحدًا وما بعدها. ابن الأثير، أسد الغابة، 486/2. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، 778/2، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضاً، ح: 2339.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - لم ينه عنه ولكن قال: (أنّ يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً)¹.
وقال ابن شهاب²: سألت سعيد بن المسيّب³ عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك⁴.

هذه الأحاديث تبين صراحةً فهم الصحابة - رضي الله عنهم - أنّ النهي عن كراء الأرض لم يكن للتّحريم - وإن كان النصّ يدلّ على ذلك - ، وإنّما كان النهي لتحقيق مصلحة للمسلمين، هي المواسة للصحابة بعضهم بعضاً - كما ترجم ذلك البخاري - ، وذلك بتوفير العمل والريح للمسلمين بشكل أكبر⁵.

ثانياً: أخرج البخاري ومسلم⁶ في صحيحيهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم لما رجع من الأحزاب: (لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ). فأدرك بعضهم العَصْرَ في الطّريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وقال بعضهم: بل نُصَلِّي، لم يردّ منّا ذلك، فذَكَرَ ذلك للنبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم فلم يُعَنَفْ واحداً منهم⁷.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضاً، ح: 2324.

² محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزّهري؛ تابعي جليل؛ ولد سنة 56هـ؛ أسند أكثر من ألف حديث عن الثقات؛ لازم بعض الصحابة وروى عنهم، منهم: أنس بن مالك، وروى عن كبار التابعين أمثال فقهاء المدينة الخمسة؛ توفي سنة 124هـ، ودفن بشغب آخر الحجاز وأوّل الشّام. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 327/5-334. ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن عرامة العمروني، 294/55-388، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م.

³ سعيد بن المسيّب بن حزن القرشيّ المخزومي؛ سيّد التابعين وأحد فقهاء المدينة السّبعة؛ ولد قبل خلافة عمر بسنتين، وقيل بأربع سنوات؛ رأى عمر وروى عنه الكثير حتى سمّي راوي عمر، وروى عن غيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير؛ منهم الليثي وعبد الرّحمن بن حرملة؛ امتاز بالعلم والورع والزّهد، وكان يعمل تاجرًا بالزّيّة؛ توفي سنة 94هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4-245. الزّركلي، الأعلام، 103/2.

⁴ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، كتاب: المساقاة، باب: كراء الأرض، ح: 2626، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة - الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 131-137.

⁶ النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري؛ إمام في الحديث، وصاحب الصّحيح؛ طلب العلم في صغره، ورحل في طلبه إلى الحجاز ومصر والشّام والعراق؛ من شيوخه إسحق بن راهويه، والإمام أحمد بن حنبل؛ وهو ابن خمس وخمسين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 155/12. الزّركلي، الأعلام، 221/7.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب ركبًا وإيماءً، ح: 946. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين، ح: 1770.

ذكر ابن القيم¹ - رحمه الله - هذا الحديث في إعلام الموقعين وبيّن أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - كان لهم اجتهادان مختلفان في فهم أمر الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - حيث فهم فريق منهم أنّ الأمر للاستعجال، وصلّوها في الطّريق، فلم يؤخروها عن موعدها، بينما الفريق الثاني أخذ بظاهر الحديث وصلّاها ليلاً.

ثمّ هو يعلّق على الحادثة بأنّ الذين صلّوها في وقتها ونظروا إلى المعنى هم أسلاف أهل المعنى والمقاصد، والذين أخذوا بظاهر النصّ هم أسلاف أهل الظّاهر².

وينقل ابن حجر³ عن ابن المنير⁴ أنّ الأظهر هو الإسراع والصلّاة على الدّواب، وذلك لعدم تفويت الصّلاة عن وقتها، ولأنّهم لو نزلوا لكانوا قد خالفوا أمر النّبّي - صَلَّى الله عليه وسلّم - في الإسراع⁵.

وبيّن ابن حجر في موقع آخر أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - كان لهم اجتهادان في الموضوع، اجتهاد يقتضي بحمل النّهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنّهي الثّاني على النّهي الأوّل وهو ترك تأخير الصّلاة عن وقتها، واستنبطوا منها الحكم بجواز تأخير الصّلاة

¹ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن سعد بن حريز بن مكّي زين الدّين، الشّهير بابن قيم الجوزية؛ من أعلام الإصلاح الدّيني في القرن الثّامن الهجري؛ ولد في دمشق سنة 691هـ، ودرس على ابن تيمية وتأثر به، وسجن عدة مرات وتعرض للتعذيب؛ من تلاميذه الإمام ابن كثير والإمام ابن رجب له العديد من المؤلفات منها: مدارج السّالكين، وزاد المعاد، وغيرهما؛ توفّي سنة 751هـ. السّلامي، عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، 170/5-171، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425هـ - 2005م. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمّد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمّد الأرنؤوط، 165/6، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.

² ابن القيم، محمّد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 355/2، دار ابن الجوزي - السّعودية، ط1، 1423هـ.

³ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمّد الكناني العسقلاني، من أئمّة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان، ولد سنة 773هـ في مصر، ولع بالأدب والشّعْر ثمّ انتقل إلى الفقه والحديث، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والحجاز وغيرهما، وانتهت إليه معرفة الرّجال واستحضارهم، ومعرفة علل الحديث، ولي قضاء مصر عدّة مرّات ثمّ اعتزل، له الكثير من التّصانيف منها فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدّرر الكامنة في أعيان المنة العاشرة، توفّي في مصر أواخر ذي الحجّة سنة 852هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، 74/1. الزّركلي، الأعلام، 178/1-179.

⁴ ابن المنير؛ أحمد بن محمّد بن منصور؛ من علماء الإسكندرية وأدبائها؛ ولي قضاءها وخطابتها مرّتين؛ له عدّة تصانيف؛ منها: تفسير حديث الإسراء، على طريقة المتكلمين. والانتصاف من الكشاف؛ توفّي سنة 683هـ. الزّركلي، الأعلام، 220/1.

⁵ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: أحمد فؤاد عبد الباقي ومحبّ الدّين الخطيب، كتاب: أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الطّالب والمطلوب ركباً وإيماءً، ح: 946. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين، ح: 1770.

عن وقتها لمن اشتغل بالحرب، بغض النظر عن الزمان والمكان، والفريق الآخر حملوا النهي على الحث على الاستعجال والاسراع إلى بني قريظة¹.

وفي شرح النووي لصحيح مسلم يبين كيف أن الصحابة رضي الله عنهم قد انقسموا لفريقين في فهم الحديث، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على احد منهم، ويستتبط منه ثلاث دلالات؛ هي:

1- أن فيه دلالة على من يقول بالمعنى والقياس؛ وذلك أن فريقاً من الصحابة أخذوا بالمقصد من الحديث، وهو الإسراع، وليس تأخير الصلاة.

2- مراعاة لمن يقول بالظاهر أيضاً، حيث أن الفريق الآخر وقف عند ظاهر النص ولم يصل حتى بلغ قريظة.

3- وفيه أيضاً عدم تعنيف المجتهد على اجتهاده إذا بذل وسعه، وذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يعنف أحداً من الفريقين على اجتهاده².

ثالثاً: أخرج الإمام مالك³ عن السائب بن يزيد⁴ أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي⁵ رضي الله عنه - جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له: اقطع به غلامي هذا فإنه سرق.

¹ العسقلاني، فتح الباري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إليهم، ح: 4118.

² النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: بيت الأفكار الدولية - السعودية والأردن، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ح: 1770، بيت الأفكار الدولية - السعودية والأردن..

³ مالك بن أنس الأصبحي؛ شيخ الإسلام، وحنة الأمة؛ إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المالكي؛ ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة؛ شيخ الإمام الشافعي، وصاحب الموطأ. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، 310/7، دار المعارف العثمانية - حيدر أباد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 49/8.

⁴ السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، من صغار الصحابة، ولد قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع، استعمله عمر على سوق المدينة. له من الأحاديث اثنان وعشرون حديثاً، حدث عنه الزهري وإبراهيم بن عبد الله وغيرهم، توفي سنة أربع وتسعين للهجرة وقيل إحدى وتسعين، وهو آخر من توفي من الصحابة في المدينة المنورة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 437/3-438. الزركلي، الأعلام، 68/2.

⁵ عبد الله بن عمر بن الحضرمي، حليف بني أمية، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، روى الحديث عن عمر بن الخطاب، قتل أبوه كافراً في السنة الأولى من الهجرة. الذهبي، أسد الغابة، 345/3. ابن عبد البر، الاستيعاب، 956/3.

فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر: (أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم)¹.

يوضح هذا الحديث كيف أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يقطع يد الغلام مع أنه سرق، مبيناً السبب وراء ذلك أن سرقة كانت من متاع صاحبه، وهي بذاتها تكفي شبهة لدرء الحد عنه، ثم إنَّها لم تكن من حرز²، وهذا ما اعتبره الإمام مالك - رحمه الله - وعنون له في موطنه بباب: ما لا سرقة فيه³، وهذا مخصّص لعموم الأمر بالقطع في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁴.

رابعاً: ما أفتى به النّخعي⁵ وسعيد بن المسيّب، والزهرى وغيرهم أن طلاق السكران عمداً يقع⁶، وكذلك عتقه، وإن قتل يُقتل، وأنه يقام عليه الحدّ إن ارتكب جريمة تستدعي ذلك⁷.

¹ مالك، الموطأ، كتاب: السرقة، باب: ما لا قطع فيه، ح: 3105. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، كتاب: السرقة، باب: العبد يسرق امرأة سيده، ح: 17303، دار الكتب العلمية-بيروت

. قال الألباني: حديث صحيح على شرط الشيخين. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث

منار السبيل، 75/8، ح: 2417، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1399هـ - 1979م.

² شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ص66، دار النهضة - بيروت، ط2.

³ مالك، الموطأ، كتاب: السرقة، باب: ما لا قطع فيه، ح: 3105.

⁴ (سورة المائدة رقم 38/5).

⁵ النّخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو، تابعي كوفي فقيه عالم؛ أدرك عدد من الصحابة، ورأى عائشة بنت الصديق - رضي الله عنهما -، ولم تثبت روايته عن أحد منهم؛ ينسب إلى نخع؛ وهي قبيلة كبيرة من مدحج باليمن؛ يعتبر هو وعامر الشعبي مفتيا أهل الكوفة في زمانهما؛ توفي سنة 96هـ بالكوفة في خلافة الوليد بن عبد الملك. الأذهبي، سير أعلام النبلاء، 520/4-529. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، 25/1، دار صادر - بيروت.

⁶ من الفقهاء من خالف في ذلك، حيث ذهب المزني من الشافعية إلى عدم وقوع طلاق السكران لذهاب عقله بينما

ينقل الماوردي أن الشافعي في القديم والجديد - كما نقل عنه جميع أصحابه يذكر وقوع طلاق السكران غير المزني

الذي لا ينقل ذلك، وينبنى الرأي المخالف، ولالإمام أحمد روايتان إحداهما وقوع طلاق السكران، وأما الرواية الأخرى

أنه لا يقع طلاقه، واعتباره فاقد لعقله وبالتالي لأهليته، فلا يعتبر عتقه ولا قتله لا نذره ولا بيعه ولا شراؤه. الماوردي،

علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد

عبد الموجود، 419/10، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م. ابن قدامة، الكافي، 3/111-

.112

⁷ البيهقي، السنن الكبرى، 389/7، ح: 1512. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنّف، تحقيق: محمد

بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، 400/6-402، ح: 18141 - 18157، مكتبة الرشد - بيروت،

ط1، 1425هـ - 2004م.

وهذا ينافي عموم قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما رواه عنه السيّد عائشة - رضي الله عنها: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبُرأ، وعن الصبي حتى يكبر)¹. حيث يفيد عموم الحديث إنَّ فاقد العقل لا يؤاخذ بفعله، والسكران فاقد لعقله. لكن للمصلحة أفتى جمع من التّابعين، بوقوع طلاقه، وبقتله إذا قتل، وبإقامة الحدِّ عليه، وذلك تعزيراً له، وسدّاً للذريعة. وممن ذهب إلى ذلك أيضاً: سليمان بن يسار²، وعمر بن عبد العزيز³.

ومع استمرار تنزيل المقاصد في التّفريعات الفقهيّة في زمن التّابعين بدأ يظهر التّعبير بالمصلحة أكثر من زمن الصحابة الذين كانوا يستخدمونها في تطبيقاتهم الفقهيّة دون الحاجة إلى استخدامها.

وإذا كانت العلوم الإسلاميّة ما بعد القرنين الأوّلين قد احتاجت إلى تدوين وكتابة وذلك لتّساع البلاد الإسلاميّة، ودخول الكثير من الأمم فيه، وغيرها من الأسباب فإنّ الكتابة في المقاصد قد أضحت بحاجة للكتابة لا تقلّ عن غيرها⁴.

¹ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، ح: 4398، بيت الأفكار الدّولية - السّعوديّة والأردن. القزويني، محمّد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطّلاق، باب: طلاق المعتوه والصّغير والنائم، ح: 2041، بيت الأفكار الدّولية - السّعوديّة والأردن. وفي رواية النّسائي: (...وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) النّسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النّسائي، كتاب: الطّلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح: 3432، بيت الأفكار الدّولية - السّعوديّة والأردن. الحديث صحّحه الألباني في المراجع السّابقة. التّرمذي، محمّد بن عيسى بن سورة، تحقيق: صبحي السّامرائي وأبو المعاطي النّوري ومحمّد خليل الصّعيدي، ص 325، ح: 204، مكتبة النّهضة - بيروت، ط1، 1409هـ.

² سليمان بن يسار، أبو أيّوب، ويقال: أبو عبد الرّحمن أو أبو عبد الله؛ مولى ميمونة زوجة النّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ ولد في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وهو أحد فقهاء المدينة السّبعة، وأخو عطاء بن يسار؛ روى عن ابن عبّاس وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه الزّهري وجماعة من الأكابر؛ توفّي وعمره ثلاث وسبعون سنة. الذّهبي، سير أعلام النبلاء، 4/444-448. ابن خلّكان، وفيات الأعيان، 2/399. الزّركلي، الأعلام، 138/2.

³ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي؛ أشجّ بني أميّة، الخليفة الصّالح، لقّب بخامس الخلفاء الراشدين لتّشبهه بهم في الصّلاح والتّقوى؛ ولد ونشأ في المدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشّام، وولي الخلافة بعده سنة تسع وتسعين للهجرة، استمرّت خلافته سنتان ونصف؛ حدّث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد وغيرهم، وحدّث عنه أبو سلمة وأبو بكر بن حزم ورجاء بن حيوة وغيرهم. الذّهبي، سير أعلام النبلاء، 5/114-115. الزّركلي، الأعلام، 5/50-51.

⁴ جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشّريعة، ص7، دار النّفائس - عمّان، ط1، 1435هـ - 2014م.

المطلب الثاني: المقاصد ما بعد عهد التابعين

بدأ التّدوين في هذا العصر تظهر عليه الصّبغة المقاصديّة بمصطلحاتها ومسمّيّاتها المختلفة، سواءً كان ذلك بأسماء الكتب التي دوّنت في هذا المجال؛ أم بما تحويه من مواضيع ومصطلحات، إلاّ أنّه لم يكن علماً خاصّاً، له أصوله وقواعده¹.

وممن برز في هذا الوقت الحكيم التّرمذي² الذي ذهب إلى تعليل الأحكام، وذلك يتّضح جليّاً في كتبه، ومنها كتاب: نواذر الأصول، وكتاب الحجّ وأسراره³.

يبين التّرمذي أنّ العبادة بشكلها السّليم تؤدّي مصلحتين، إحداهما للبدن، والثّانية للروح التي لا تقلّ أهميّة عن البدن، بل ربّما تزيد عليها، لأنّها تحمل مزايا غير التي يحملها البشر في أجسادهم⁴.

فمن أمثلة ما ذهب إليه في تعليقه للأحكام ما ذهب إليه لتبيين المقصد من التّيامن، وحثّ الإسلام عليه في العديد من النّصوص، ومنها: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - أنّه قال: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه)⁵. وحديث أنس - رضي الله عنه - قال: لما رمى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - الجمرّة، ونحر نسكه، ناول رأسه للحلّاق فقال: (ابدأ بالشّقّ الأيمن)، فحلّقه، فأعطاه أبا طلحة، ثمّ ناوله الأيسر، فحلّقه، فقال: (اقسمه بين النّاس)⁶. فالمقصد من التّيامن أنّ اليمين محبوب إلى الله - تعالى - ، فأهل

¹ البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة، ص 41. احميدان، مقاصد الشريعة الاسلاميّة، ص 38.
² التّرمذي، أبو عبد الله محمّد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم التّرمذي؛ من العلماء المتصوّفة؛ عالم بالحديث وأصول الدين؛ ينسب إلى ترمذ التي طرد منها، واتهم بالكفر بسبب كتابيه علل الشريعة وختم الولاية؛ حيث زعم أنّه يقول فيهما إنّ لأولياء خاتماً كالأنبياء، وأنّه يفضّل الولاية على النّبوة، ودافع عنه السّلمي بأنّهم اتّهموه دون أن يفهموا كتاباته، من تصانيفه: نواذر الأصول، وأسرار الصّلاة، وأسرار الحجّ. الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 443-439/13.
الزّركلي، الأعلام، 272/6.

³ التّرمذي، محمّد بن علي بن الحسن، الحجّ وأسراره، تحقيق: حسن نصر زيدان، مطبعة السّعادة - مصر، ط1، 1389هـ - 1969م. التّرمذي، محمّد بن علي بن الحسن، نواذر الأصول في أحاديث الرّسول، تحقيق: عبد الرّحمن عميرة، دار الجبل - بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.

⁴ التّرمذي، محمّد بن علي بن الحسن، الحجّ وأسراره، تحقيق: حسن نصر زيدان، ص4، مطبعة السّعادة - مصر، ط1، 1389هـ - 1969م.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: أدب الطعام والشراب وأحكامهما، ح: 105.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح: 131.

الجنة يعطون كتبهم بأيمانهم، وهم عن يمين العرش، وكفة الحسنات هي الكفة اليمنى، وكتبة الحسنات على الجهة اليمنى من الإنسان¹.

وفي هذا العصر تجلّى العمل بالمقاصد بين أئمة المذاهب الفقهيّة، ومن أمثلة ذلك: ما ذهب إليه أبو حنيفة في إباحة خيار الشّرط، حيث إنّ الأصل عدم جوازه لأنّه يخالف النّص وهو أنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - (نهى عن بيع وشرط)².
إلا أنّ إباحته لخيار الشّرط تتبعث من دليلين أحدهما قول الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - لحبان بن منقذ³، وكان يخدع في البياعات: (إذا ابتعت فقل لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام)⁴.
والثّاني: أنّ الحاجة إلى دفع الغبن تندفع بخيار الشّرط، وهذه الحاجة للبائع والمشتري⁵.

وما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - من تضمين الأجير المشترك مطلقاً، وعمدته في ذلك المصلحة المرسلّة، لأن الأجير المشترك لو لم يضمن لاستهان بما يديه من أموال النّاس وأمتعتهم، والنّاس بحاجة شديدة إليه، لذا كانت المصلحة في تضمينه حتّى يحافظ على ما تحت يديه⁶.

¹ التّرمذي، نوادر الأصول، 81-77/1.

² الطّبراني، سليمان بن محمّد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 335/4، ح: 4361، دار الحرمين - القاهرة. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عندك، ح: 3504. التّرمذي، سنن التّرمذي، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، ح: 1234. وقد حكم التّرمذي بصحة الحديث. النّسائي، سنن النّسائي، كتاب: البيوع، باب: شرطان في بيع، ح: 4630. النّيسابوري، الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد، المستدرک على الصّحّاحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 21/2، ح: 2185، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

³ حَبّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مذبول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي؛ صحابي جليل؛ شهد أحدًا وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت يحيى بن حبان، وواسع بن حبان، وهو جد مُحمّد بن يحيى بن حبان شيخ مالك. ابن الأثير، أسد الغابة، 666/1. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 318/1.

⁴ مسلم، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، ح: 1533.

⁵ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: خالد عبد الرّحمن العكّ، 16-15/2، دار المعرفة - بيروت، ط4، 1428هـ - 2007م.

⁶ ابن رشد (الحفيد)، محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، 17-16/4، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.

وما ذهب إليه الحنابلة بجواز بيع المعاطاة؛ وصورته أن يقول الشّاري للبائع أعطني كذا بعشرة دنانير، فيعطيه البائع، أو يقول البائع للشّاري خذ هذا الثّوب بخمسة دنانير، فيأخذه الشّاري¹.

المطلب الثالث: تععيد علم المقاصد

الفرع الأول: تععيد علم المقاصد والتّدوين فيه من خلال كتب الأصول

تبدأ هذه المرحلة في عهد الإمام الجويني² - رحمه الله - حيث يكاد يتّفق على أنه أوّل من ألّف في هذا العلم، فهو أوّل من قعد قواعد، وفجر يناييعه، وأظهره كعلم قائم بذاته³.

ويبرز دور الجويني في كتابه البرهان؛ وذلك من خلال أمور عدّة: أهمها: أنّه قسّم الشريعة من ناحية التعليل من عدمه، وما يقاس عليه وما لا يقاس إلى خمسة أقسام⁴. وهو من قسّم أفعال العباد إلى ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة⁵.

وممّن برز دوره في هذه المرحلة الإمام الغزالي - رحمه الله - في كتابيه المستصفى والمنخول، فمما أضافه لعلم الأصول تتّمات المصالح الثّلاث: الضرورية والحاجيّة والتّحسينيّة، إذ جعل لكلّ واحدة منها ما يتمّمها⁶. وبين كذلك الطّريقة التي يستدلّ بها على المقاصد، وهي الاستقراء⁷.

¹ ابن قدامة، الكافي، 3/2. ومثاله أن يقول بعني بهذا خيراً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثّوب بدينار، فيأخذه. المصدر نفسه.

² عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، الملقّب بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخّرين من أصحاب الشافعيّ؛ ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكّة، ثمّ ذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثمّ عاد إلى نيسابور، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء؛ له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والنتيائ الظلم، والبرهان وغيرها؛ توفي بنيسابور سنة 478هـ. السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقيّ الدّين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمّد طبّاخي وعبد الفتّاح محمّد الحلو، 165/5، هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، 1413هـ. الزركلي، الأعلام، 160/4.

³ احميدان، مقاصد الشريعة، ص 40. البدوي، يوسف أحمد محمّد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 76، دار الثّقائس - الأردنّ.

⁴ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، 79/2-80، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

⁵ الجويني، البرهان، 2/279-285.

⁶ الغزالي، محمّد بن محمّد، المستصفى من الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، 160-155/1، شركة المدينة المنورة.

⁷ الغزالي، المستصفى، 163-161/1.

وممّن كان لهم دور في تطوير علم المقاصد والفتوى حسب ما ترمي إليه الشريعة أيضاً ابن تيمية في فتاويه¹.

الفرع الثاني: التدوين في علم المقاصد بشكل مستقلّ

تميّزت هذه المرحلة بالتدوين في المقاصد بشكل خاصّ، حيث ظهرت فيه الكتب التي احتوت على القواعد المقاصديّة، والأسس التي يعتمد عليها المقاصديّون في فتاويهم وأبحاثهم، وممّن برز في هذه المرحلة:

الإمام: العزّ بن عبد السلام - رحمه الله - في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

بيّن الإمام العز بن عبد السلام في كتابه أنّ أفعال العباد مقسّمة إلى مصالح ومفاسد، وكلاهما إلى دنيويّة وأخرويّة، وبيّن رتب المقاصد والمفاسد، وتكلّم في الموازنة بينهما².

وبيّن كذلك أنّ المصالح الأخرويّة لا يهتدى إليها إلا بالدليل النقلي، بينما يمكن للعقل الاهتداء للمصالح الدنيويّة³. وأنّ جلب المصالح ودرء المفاسد مبنيّ على الظنون⁴.

الإمام: أبو إسحق الشاطبي - رحمه الله - في كتابه الموافقات

يمكن القول أنّ الإمام الشاطبي هو شيخ المقاصديين ذلك أنّه أفرد الجزء الثاني من كتابه للمقاصد⁵.

فقد تحدّث عن الضروريات والحاجيات والتّحسينيّات ومكّمات كلّ واحدةٍ منها، وأنّ كلّ واحدةٍ مكّمة لما فوقها⁶، وتكلّم عن مصالح الدّنيا والآخرة، وبيّن أنّ مصالح الدّنيا ومفاسدها لا تكون

¹ البدوي، يوسف أحمد محمّد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص83-84.

² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 14/1-15، 41-75، 85-87.

³ المصدر السابق، 2/13-14.

⁴ المصدر السابق، 2/35.

⁵ احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 46.

⁶ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي، الموافقات في الشريعة، تحقيق: عبد الله دزّاز، 265/2-270، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م.

خالصة على عكس مصالح الآخرة، ومفاسدها¹؛ وتكلم عن المصالح الكليّة والجزئيّة، والظنيّة والقطعيّة².

الطاهر ابن عاشور³ في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

إنّ أشهر من تكلم من العلماء المحدثين في المقاصد هو الطاهر بن عاشور الذي عرّف المقاصد، وبيّن مدى الحاجة إليها، وبيّن طرق إثباتها⁴. وطريقة السلف في الرجوع إلى المقاصد⁵، بل يمكن القول إنّ صاحب المرجع الواضح الذي يعتمده الباحثون في رجوعهم لعلم المقاصد، وكلّ من أتوا بعده عالية عليه وعلى الشاطبي من قبله.

¹ الشاطبي، الموافقات، 277/2-282.

² المصدر السابق، 185/2، 296.

³ محمّد الطاهر بن محمّد الطاهر بن عاشور، ولد بتونس سنة 1296هـ؛ حفظ القرآن وتعلّم الفرنسية، والتحق بجامعة الزيتونة وهو في الرابعة عشر من عمره، وتخرّج منه ليصبح فيما بعد شيخ الجامع؛ كان له دور كبير في إصلاح التّعليم وتطويره، ويعتبر عالمًا مفكرًا إصلاحيًا؛ تميّز بمواقفه السياسيّة المشرفة؛ حيث رفض التّجنيس الفرنسي، ورفض إصدار فتوى تبيح الفطر في رمضان؛ من كتبه: التّحرير والتّوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي عن أربع وتسعين سنة في تونس، سنة 1394هـ، الموافق 1973م. الغالي، بلقاسم، شيخ الجامع الأعظم الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م. محفوظ، محمّد، تراجم المؤلفين التّونسيين، 307-304/2، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1994م.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص106-128.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص130-141.

المبحث الثالث: طريقة إثبات المقاصد

المطلب الأول: إثبات أنّ للشرّعة مقاصد من التشريع

المطلب الثاني: طريقة إثبات المقاصد

المطلب الثالث: الاستقراء ودلالته على المقاصد

الفرع الأول: تعريف الاستقراء

الفرع الثاني: أنواع الاستقراء

الفرع الثالث: دلالة الاستقراء

الفرع الرابع: كيفية استخراج المقصد عن طريق الاستقراء

المطلب الرابع: دلالة القرآن والسنة على المقاصد

الفرع الأول: دلالة القرآن على المقاصد

الفرع الثاني: دلالة السنة على المقاصد

المطلب الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع

إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الله-تعالى- أحكاماً في كلّ أفعاله، وكذلك شرائعه التي أنزلها، وله مراده وحكمته، ومن أدلّة ذلك قوله في خلق الإنسان: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَتَّكُمُ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} ¹. وقوله في خلق السماوات والأرض: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ..} ².

ولا أدلّ على أنّ الشرائع نزلت لتنظيم حياة الناس من قوله- تعالى-: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَرْسَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} ³.

إذا كان الحديث عن الشرائع السماوية بشكل عام هو لمقصد إلهي، فكذلك هي شريعة الإسلام، بل هي أكد، ذلك أنّ الله - سبحانه وتعالى - أكد على قبولها وصحتها، فجعلها مهيمنة وشاهدة على ما قبلها من الشرائع، وناسخة لها، ويدلّ على ذلك قوله - تعالى - : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} ⁴؛ فوصفه بأنّه مصدّق للشرائع السابقة، ومقرّر لما جاءت به ممّا لم تتسخه الشريعة الإسلامية، وشاهد وقيم على ما جاءت به هذه الكتب ⁵.

لذلك تعتبر الشرائع جميعاً، وبالذات شريعة الإسلام قد جاءت لما فيه صالح البشرية حالاً ومآلاً.

¹ (سورة المؤمنون رقم 115/23).

² (سورة النّحّان رقم 39-38/44).

³ (سورة الحديد رقم 25/57).

⁴ (سورة المائدة رقم 48/5).

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 103.

ثم إن استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة تؤكد أن هذه الأحكام مبنية على علل وحكم¹ تحقق في مضمونها الصالح العام للأفراد والمجتمعات². فمن الآيات التي تدلّ على ذلك:

• قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾³.

• قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁴.

• قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁵.

• قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁶.

وكثيرة تلك النصوص تدلّ على أن للشريعة مقاصد وضعت لأجلها، فإذا ما تم استقراؤها يحصل القطع بأن الأمر مستمرّ في جميع تفاصيل الشريعة⁷.

ومع أن الشارع قد قصد في أحكامه مصالح العباد إلا أنه ضبطها بعدم معارضتها لنص أو قياس أو إجماع، وأن تدرج تحت مقاصد الشرع العامة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأن لا يحصل بتحقيقها تفويت مصلحة أعلى منها⁸.

¹ اختلف العلماء في تعليل الأحكام الشرعية؛ فمنهم من ذهب إلى أنها تعلل بمصالح العباد مثل الحكيم الترمذي الذي له العديد من الكتب التي يتحدث فيها عن الأسرار والحكم وراء العبادات منها كتاب أسرار الحج وأسرار الصلاة وغيرهما، ومنهم من ذهب إلى أن العبادات هي فقط التي لا تعلل، ومنهم من ذهب إلى عدم تعليل الأحكام بتاتا مثل المعتزلة، فمن رفض العلة اعتبرها باعنا على التشريع، وهذا لا يجوز في حق الله - تعالى -، فهو يفعل ما شاء بينما من اعتبرها وأخذ بها فهو على اعتبار أنها معرف للحكم وليس الموجب له. الجويني، البرهان، 66/2. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 7/2-9. الشاطبي، الموافقات، 1/108 و 2/262 و 475-477. البوطي، ضوابط المصلحة، 92-99. شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ص 95-96، دار النهضة العربية - بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م.

² الشاطبي، الموافقات، 2/262 - 263. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 105. الأمدي، الإحكام، 283/2.

³ (سورة المائدة رقم 6/5).

⁴ (سورة البقرة رقم 1183/2).

⁵ (سورة العنكبوت رقم 45/29).

⁶ (سورة البقرة رقم 179/2).

⁷ الشاطبي، الموافقات، 2/262 - 263.

⁸ البوطي، ضوابط المصلحة، ص 113.

وتختصّ المصلحة في الشريعة الإسلامية بأنها شاملة للدنيا والآخرة، وما يتوصّل به إلى أيهما أو كليهما، وأنّ مصلحة الدين مقدّمة على مصلحة الدنيا، وأنها شاملة للروح والجسد¹.

المطلب الثاني: طريقة إثبات المقاصد

من المعلوم أنّ إثبات حكم شرعي لمسألة ما يكون بواحد أو أكثر من مصادر التشريع، سواء المختلف فيها أو المتفق عليها؛ فمثلاً: يعتبر الصيام واجباً، والدليل على ذلك من القرآن الكريم؛ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾²؛ ومن السنّة النبويّة، قول الرّسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)³. وغير ذلك من باقي الأدلّة من الإجماع وغيره.

إلا أنّ المنهج في إثبات المقاصد يختلف عن غيره، لأن المقصود إثباته هو روح المسألة التي هي مقصد الشارح، وهذا لا يتأتّى كما هو الحال في إثبات حكم معين، وإنّما يكون بأدلة منضاف بعضها إلى بعض⁴؛ لذلك لا بدّ من استقراء النصوص من القرآن والسنّة التي تعطي أحكاماً تشترك في نفس العلة، لتكون هذه العلة هي المقصد الشرعي⁵، وتزداد قوة الظنّ بهذا المقصد بازدياد النصوص الدالّة عليه، وقطعيّتها.

ولمّا كان الاستقراء هو المنهج الأساسي في إثبات المقاصد، ودرجة القطع بها، كان لا بدّ من تعريفه، وبيان أنواعه، ودلالة كلّ نوع، وكيفية استخراج المقصد عن طريق الاستقراء.

¹ البوطي، ضوابط المصلحة، ص 45 - 69.

² (سورة البقرة رقم 183/2).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ح: 8. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، ح: 19.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 295/2.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 121،

المطلب الثالث: الاستقراء، ودلالته على المقاصد

الفرع الأول: تعريف الاستقراء

الاستقراء لغة: من قرأ قراءةً، وقرأنا: أي تتبع كلماته نظرًا ونطق بها. وقرأنا: جمعه، وضم بعضه إلى بعض. والاستقراء: تتبع الجزئيات للوصول إلى معنى كلي¹.
الاستقراء اصطلاحًا: "أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به"².

يتضح من التعريفين، اللغوي والاصطلاحي أن الاستقراء يفيد إسقاط حكم الجزء على الكل³، وذلك بتتبع الجزئيات، وضم بعضها إلى بعض⁴، وحتى يكون الحكم صحيحًا لا بد من استقراء هذه الجزئيات، وبقدر استغراقه لها تكون قوّة الحكم وصحّته.

الفرع الثاني: أنواع الاستقراء

النوع الأول: الاستقراء التام: "الإحاطة بكل الجزئيات، وشمول الحكم لكل جزئية من جزئياته"⁵. وقد اشترط أصحاب هذا التعريف أن لا يتخلف أي جزء من جزئيات الكلي، ولا يكفي تصفح ما يشهد على الحكم، وعليه: إذا تخلف ولو جزء واحد من الكلي، حتّى ولو كان في المستقبل يعتبر استقراءً ناقصًا؛ وذهب إلى هذا الرأي الإمام الغزالي، والبيضاوي، وغيرهم⁶.

بينما ذهب فريق آخر منهم السبكي وابن النجار الحنبلي إلى أنّ الاستقراء التام يمكن أن لا يستوعب صورة النزاع، وهي واحدة من جزئيات ذلك الكلي⁷.

¹ أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (ق ر أ)

² الغزالي، محمد بن محمد، معيار العلم في المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، ص160، دار المعارف- مصر، 1961م.

³ الغزالي، المستصفى، 161/1.

⁴ جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارح، ص213، دار النفايس - الأردن، ط1، 1435هـ - 2014م.

⁵ التّهاوندي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، 172/1، مكتبة لبنان - بيروت، ط1، 1996م. الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزّحيلي ونزيه حمّاد، 119/4، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م. الغزالي، معيار العلم في المنطق، ص160.

⁶ الفتوحى: شرح الكوكب المنير، 132/1. العطار، حسين بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، 385/2 - 387، دار الكتب العلميّة - بيروت. الغزالي، معيار العلم في المنطق، ص 160 - 165.

⁷ الفتوحى، شرح الكوكب المنير، 132/1. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى، 385/2 - 387.

وضرب أصحاب هذا الاتجاه مثلاً مفاده: أن كلَّ جسم متحيّز، حيث قالوا: إنهم استقرّوا جميع جزئيات الجسم فوجدوها تنحصر في الحيوان والجماد والنبات، وكلّ قسم من ذلك متحيّز، فأفاد هذا الحكم يقيناً في كليّ، وهو الجسم المشترك بين الجزئيات، فكلّ جزء من ذلك الكليّ يحكم به بما حكم على الكليّ، أي بآته متحيّز، إلا صورة النزاع، فيستدلّ بذلك على صورة النزاع¹.

واحتجّوا بأنّ صورة النزاع منزلة منزلة العدم، إذ الاحتمالات العقلية لا تقدر في الأمور العادية، فلا يصحّ افتراض الاحتمال وإن بعد أن يمنع من القطع، وإنّ تنزيل الشيء بمنزلة العدم لا يجعله معدوماً، ولا يحصل القطع إلا بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود منزلة العدم².

ومثال ذلك استدلال الصحابة على الحكم بعدم وجوب صلاة الوتر باستقراء عدم أداء النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - الصلوات الواجبة على الرّاحلة، بينما صَلَّى الوتر عليها وذلك لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - كان يصليّ الوتر على البعير)³. فلمّا وجدوا أنّ الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - لم يؤدّ صلاة واجبةً على الدابة، بينما فعل ذلك في صلاة الوتر استخلصوا أنّ حكم صلاة الوتر ليس بواجب⁴.

النوع الثّاني: الاستقراء الناقص: وهو: "إلحاق الفرد بالأعمّ الغالب"⁵.

وهذا يعني الإحاطة بأغلب الجزئيات، حيث يشمل الحكم كل جزئية منها، وهذا يفيد الاستدلال بالجزئي على الكلي⁶.

وإلى نفس هذا المعنى ذهب صاحب كشّاف المصطلحات⁷.

يتبيّن من تعريف كلّ من الاستقراء التام والناقص أنّ التام يكون مستغرّفاً لجميع الجزئيات التي هي محل الاستقراء، بينما الناقص فإنّه لا يستغرّفها جميعاً⁸.

¹ حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي، 385/2 - 387.

² حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي، 385/2 - 387.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: صلاة الوتر، باب: الوتر على الدابة، ح: 999. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، ح: 36.

⁴ حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي، 385/2 - 387.

⁵ الفتوح، شرح الكوكب المنير، 419/4. حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي، 386/2.

⁶ الفتوح، شرح الكوكب المنير، 419/4. التّهاوندي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 172/1. جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، ص216.

⁷ التّهاوندي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 172/1.

⁸ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، ص213.

أمّا ما ذهب إليه من قالوا بإمكان عدم استغراق التّام لمحلّ النزاع فهو ليس دقيقاً، بل الصّواب أنّ هذا يندرج تحت الاستقراء النّاقص؛ ذلك لأنّه لم يشملها¹.

الفرع الثالث: دلالة الاستقراء

ذهب الغزالي والبيضاوي² والسّبكي³ وابن رجب الحنبلي وغيرهم إلى أنّ دلالة الاستقراء التّام قطعية⁴، إلا أنّ الغزالي والبيضاوي اشتراطاً شرطين، هما:

1- أن تكون كلّ جزئية من الجزئيات المستقراة قطعية.

2- أن يكون الاستقراء مستغرماً لجميع جزئياته.

فإذا اختلّ أحد هذين الشرطين فإنّ نتيجة الاستقراء تكون ظنيّة⁵.

وذهبوا جميعاً إلى أنّ الاستقراء النّاقص يفيد الظّن⁶، ويجب العمل به⁷. ويقوى هذا الظّن بقوة شموله لجزئياته، فكلّما كان في الأكثر كان أقوى⁸.

¹ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، ص234.

² عبد الله بن عمر بن محمّد بن علي الشّيرازي؛ أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدّين البيضاوي؛ قاض ومفسّر؛ ولد في المدينة البيضاء، وولي قضاء شيراز مدّة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفّي فيها سنة 685هـ؛ من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التّأويل يعرف بتفسير البيضاوي، طالع الأنوار في التّوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول. ابن كثير، البداية والنهاية، 299/13. الزركلي، الأعلام، 4/109.

³ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السّبكي الأنصاري الخزرجي؛ شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفّاظ المناظرين؛ وهو والد التّاج السّبكي صاحب الطبقات؛ ولد في سبك من أعمال المنوفية، وانتقل إلى القاهرة ثمّ إلى الشّام؛ ولي قضاء الشّام سنة 739هـ، واعتلّ فعاد إلى القاهرة، فتوفّي فيها؛ من كتبه: مختصر طبقات الفقهاء وإحياء بالنّفوس في صنعة إلقاء الدّروس؛ توفّي سنة 756هـ. الزركلي، الأعلام، 4/302. السّبكي، طبقات الشّافعية، 10/141-169.

⁴ الفتوح، شرح الكوكب المنير، 1/132. الغزالي، معيار العلم في فنّ المنطق، ص162. العطار، حاشية العطار، 2/385-387.

⁵ الغزالي، معيار العلم في فنّ المنطق، ص 161. العطار، حاشية العطار، 2/385-387.

⁶ الغزالي، معيار العلم في فنّ المنطق، ص162. الفتوح، شرح الكوكب المنير، 4/419. العطار، حاشية العطار، 2/385-387. الإسنوي، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي، نهاية السّؤل شرح منهاج الوصول، ص263، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1420هـ - 1999. الرّازي، محمّد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، 6/161، مؤسّسة الرّسالة، ط3، 1418هـ - 1997م.

⁷ الإسنوي، نهاية السّؤل شرح منهاج الوصول، ص263. الفتوح، شرح الكوكب المنير، 4/420 - 421.

⁸ الفتوح، شرح الكوكب المنير، 4/419. الغزالي، معيار العلم في فنّ المنطق، ص 162.

الفرع الرابع: كيفية استخراج المقصد عن طريق الاستقراء

يتم الوصول إلى المقصد الشرعي واستخراجه عن طريق الاستقراء، ويتم ذلك بالشكل التالي:
أولاً: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة ليحصل العلم من هذه العلة أنّ هذه الحكمة هي مقصد شرعي؛ حيث إنه عند استقراء علل كثيرة تحقق حكمة واحدة يمكن حينها الخلوص إلى أنّ هذه الحكمة مقصد من مقاصد الشرع¹؛ ومن أمثلة ذلك:

1- النهي عن المزبنة، فقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن المزبنة)، والمزبنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً². وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن سأل عن بيع الثمر بالزطب: (أينقص التمر إذا جفّ)؟ قال: نعم، قال: (فلا إذن)³. وعلة نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المزبنة هي: جهل أحد العوضين.

2- إباحته - صلى الله عليه وسلم - لخيار الشرط، وذلك بقوله لحبان بن منقذ، وكان يخدع في البياعات: (إذا ابتعت فقل لا خلاية، ولي الخيار ثلاثة أيام)⁴. وعلة ذلك: نفي الخديعة.

إنّ علة النهي عن المزبنة هي الجهالة بأحد العوضين، وعلة إباحته - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي لخيار الشرط هي نفي الخديعة، والاثنتين تقود لحكمة واحدة، هي إبطال الغرر في المعاملات، لتؤخذ هذه الحكمة فتجعل مقصدًا من مقاصد الشرع⁵.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص121-125. جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص300-309.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالتمر، ح: 2117.

³ النسائي، سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: اشتراء الثمر بالزطب، ح: 4545. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزبنة، ح: 1224. وقال: حديث صحيح. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في الثمر بالتمر، ح: 3359. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: بيع الزطب بالتمر، ح: 2264. الحديث حكم الألباني بصحته، المصدر نفسه.

⁴ البيهقي، السنن الكبرى، 449/5، ح: 10458، وهو عند مسلم عن عمر بن الخطاب أنّه ذكر رجل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّه يخدع في البيوع، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (من بايعت فقل لا خلاية). مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، ح: 1533.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 122.

وكلما زادت الشواهد التي تقود إلى نفس الحكمة تزيد قوة الظن بها كمقصد من مقاصد الشريعة.

ثانياً: استقراء مجموعة أحكام مشتركة في علة واحدة، بحيث يحصل العلم بأن تلك العلة مقصودة للشارع¹.

ومن الأمثلة على ذلك:

- 1- النهي عن الاحتكار. عن سعيد بن المسيّب، عن معمر بن أبي معمر²، عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)³.
- 2- النهي عن بيع حاضر لباد. عن جابر، أنّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)⁴.
- 3- النهي عن تلقّي الركبّان. فقد ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - (نهى أن تتلقّى السلّع حتى تبلغ الأسواق)⁵.

تتشرك هذه الأمثلة الثلاثة وغيرها كثير في علة واحدة هي طلب رواج الطّعام في الأسواق، فلمّا توفرت هذه العلة في الكثير من الشواهد، أصبح لدى المستقري يقيناً أنّها مقصد من مقاصد الشريعة⁶.

وقد ذكر البعض طريقة ثالثة وهي استقراء مجموعة من النصوص الشرعية مشتركة في معنى واحد للخلوص منها إلى الجزم بأن ذلك المعنى مقصد شرعي⁷.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 125-126. جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 299.
² معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزيز بن حريث بن عوف، وقال ابن المديني: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة؛ أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتأخرت هجرته إلى المدينة، وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة؛ عاش عمراً طويلاً، بعد في أهل المدينة، وهو الذي خلق شعر رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - في حجة الوداع؛ روى عنه سعيد بن المسيّب، وبسر بن سعيد. ابن الأثير، أسد الغابة، 227/5. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض، 148/6-149، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1415هـ.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، ح: 1605.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، ح: 1522.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقّي الجلب، ح: 1517.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 123.

⁷ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 312.

ويظهر ذلك في تتبّع النصوص المتعلقة بكافة جوانب الشريعة، ومثال ذلك مقصد التيسير،¹:

1- النصوص التي تصف الشريعة باليسر، ومنها قوله - تعالى - {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}،² وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}؛³ وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (عليكم من الأعمال ما تطيقون)⁴.

2- النصوص التي جاءت في وصف الشريعة بالحنيفيّة والسّماحة، وهو اسمٌ اتخذه الإمام البخاري لأحد أبواب الحديث، حيث ذكر: باب الدّين يسر، وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السّمحة)⁵؛ وذكر فيه قول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّ الدّين يسر، ولن يشادّ الدّين أحد إلاّ غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة وشيءٍ من الدّلجة)⁶.

3- اتّصاف الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالسّماحة؛ قال - تعالى - {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.⁷

4- التيسير على هذه الأمة برفع الأغلال التي وضعت على الأمم السابقة؛ قال - تعالى - : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.⁸

5- عدم التكليف بما لا يطاق؛ قال - تعالى - : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}.⁹

¹ جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشّارع، ص 113-114.

² (سورة البقرة رقم 185/2).

³ (سورة الحجّ رقم 78/22).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ح: 782.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدّين يسر، وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السّمحة)

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدّين يسر، وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السّمحة)، ح: 39.

⁷ (سورة التّوبة رقم 128/9).

⁸ (سورة الأعراف رقم 157/7).

⁹ (سورة البقرة رقم 286/2).

- 6- التّرعيب في معاملة النّاس ببسر؛ ومنها التّيسير في المعاملات التّجاريّة سواء من جهة البائع أو من جهة الشّاري، وإنظار المعسر، وطلب الرّفق في الأمور كلّها.
- 7- النهي عن التّشدّد والتّنتع. قال - صلّى الله عليه وسلّم - (هلك المتنتعون)¹.
- 8- وجود الرّخص الشّريعية، سواء في العادات أو في العبادات؛ كرخصة قصر الصّلاة للمسافر، والفطر للمريض وكذلك للمسافر، والمسح على الجوربين.
- 9- التّدرج في التّشريع؛ ومن أمثلة ذلك التّدرج في تحريم الخمر
- 10- شرع الكفّارات؛ مثل كفّارة اليمين، وكفّارة الظهار، والقتل العمد
- 11- شرع التّوبة، ومحو السيّئات بالحسنات، قال - تعالى - : {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ، إِنَّ أَحْسَنَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ}².
- 12- تيسير الحساب على المؤمنين؛ قال - تعالى - : {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}³.

إن استقراء الشّريعة الإسلاميّة ونصوصها المبيّنة للتّيسير في شتى جوانبها، والواضح في النّقاط السابقة، يؤكّد أن التّيسير مقصد من مقاصد الشّريعة.

وباستقراء نصوص الشّريعة المختلفة يتوصّل المرء إلى أنّها وضعت لتحقّق مصالح العباد تفضلاً منه وتكرماً⁴.

والحقيقة أنّ هذه الطّريقة تندرج ضمن سابقتها وهي: استقراء مجموعة أحكام مشتركة في علّة واحدة؛ بحيث يحصل العلم بأنّ تلك العلّة مقصودة للشّارع؛ إذ أنّ تشريع التّوبة هو حكم تستخرج منه علّة التّيسير، وكذلك حكم الكفّارات، والرّخص، والتّدرج في التّشريع، كلّها أحكام تقود إلى حكمة التّيسير. والله - تعالى أعلم.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب: هلك المتنتعون، ح: 2670.

² (سورة هود رقم 114/11).

³ (سورة الانشفاق رقم 8/84)

⁴ الشّاطبي، الموافقات، 2/262 - 263.

المطلب الرابع: دلالة القرآن والسنة على المقاصد.

القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فاستخدم أساليب العربية في التعبير عن المطلوب؛ فكل معنى لا تحتمله أساليب العربية بوجه من الوجوه يعتبر باطلاً؛ نحو ما يفهم من قوله - تعالى - في فرضية الصيام في: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ¹. فلا يفهم معنى كتب هنا أنه سطر على الورق، وإنما فرض؛ والقرآن كله قطعي في ثبوته؛ لكن دلالاته ليست كلها كذلك، فمنها القطعي، كدلالة العدد مئة في قوله - تعالى - : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}². فالعدد مئة لا يحتمل معنى غيره، ومنها الظني، كدلالة القرء في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}³. حيث إن كلمة قرء قد استخدمت عند العرب في معنى الحيض وفي معنى الطهر، فرجح البعض المعنى الأول، ورجح البعض الآخر المعنى الثاني بمرجحات خارجية.

ومثل ما قد قيل في نصوص القرآن الكريم، في أنها إذا تكررت حول علّة معينة أفادت أن هذه العلّة مقصد من مقاصد الشريعة، فإنه كذلك في نصوص السنة النبوية، مثال ذلك النصوص التي تفيد مقصد التيسير؛ ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : (بعثت بالحنيفية السمحة)⁴، وقوله: (عليكم من الأعمال ما تطيقون)⁵، وقوله: (إن هذا الدين يسر، وليس بالعسر)⁶، وقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا)⁷، وقوله: (إنما بعثتم ميسرين)⁸. إلا أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية في ثبوتها، بينما السنة فأغلبها ظنية.

¹ (سورة البقرة رقم 183/2).

² (سورة النور، 24، آية: 2).

³ (سورة البقرة رقم 228 / 2).

⁴ ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وجمال عبد اللطيف وعبد اللطيف جزار، 624/36، ح: 22291، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م. الحديث حكم المحقق بصحته. وهذا الحديث جعله البخاري عنوان لباب سمّاه: الدين يسر وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أحبّ الدين إلى الله الحنيفيّة السمحة) . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أحبّ الدين إلى الله الحنيفيّة السمحة) .

⁵ البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أحبّ الدين على الله أذومه، ح 43. مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ح782.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أحبّ الدين إلى الله الحنيفيّة السمحة).

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ح: 4341. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التثفير، ح 1732.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صبّ الماء على البول في المسجد، ح: 220 .

إنّ تكرار نصوص السنّة النبويّة التي تفيد نفس المعنى يعطي دلالة قطعيّة عليه؛ وهو ما يعرف بالمتواتر المعنوي¹.

وعليه فإنّ تكرار النصوص التي تفيد علّة معيّنة، سواء كانت هذه النصوص من القرآن، أو من السنّة، أو من كليهما فإنها توصل إلى أنّ هذه العلّة هي مقصد من مقاصد الشريعة².

¹ السيوطي، جلال الدّين، عبد الرّحمن، قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، تحقيق: محيي الدّين الميس، ص6-9، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.

² جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ص312.

المبحث الرابع: أقسام المقاصد الشرعية

المطلب الأول: المقصد العام للشرعية الإسلامية

المطلب الثاني: المقاصد الكلية

المطلب الثالث: المقاصد العامة للشرعية الإسلامية

الفرع الأول: تعريف المقاصد العامة

الفرع الثاني: الفرق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة

المطلب الرابع: المقاصد القطعية والمقاصد الظنّية

الفرع الأول: كيفية الحكم على قطعية المقصد من ظنّيته

الفرع الثاني: قطعية الكليات

المطلب الأول: المقصد العام للشريعة الإسلامية

إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفساد عنهم؛ وهو ما عبر عنه ابن عاشور "بحفظ نظام الأمة"¹؛ لذا ترى أحكام الشريعة كلها تنصب فيما يحقق ذلك، سواء كانت أوامر أو نواهي، فما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا تحقيقاً للبعد عن الموبقات التي كلها شرّ، فالسرقة شرّ ومضرة، مثلها الزنا، وكذلك شرب الخمر والعقوق، بل إن كل ما نهى عنه الشارع الحكيم فيه مفسدة ومضرة، وفي المقابل ترى أوامر الشريعة كلها خير؛ كصلة الأرحام، وأداء الصدقات، والأمانة وحسن الأخلاق².

وقد فضل الله - تعالى - أعمالاً على أخرى، وجعل لها ثواباً أعظم، ومعيار ذلك مقدار ما تحقّقه من مصلحة للعباد، وفي المقابل، حقر أعمالاً على أخرى، ورتّب وزرها وإثمها على قدر مفسدتها³.

لذلك كانت أحكامه لا تتجاوز ما يطبق العباد⁴، {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}⁵. ووضع لهم الرّخص للتخفيف عنهم عند مشقة العبادة⁶.

ثم إن مصالح الدنيا ليست مصالح بحتة، بل لا بد من أن يشوبها بعض المفساد لها، فلا تنال متعة دون تعب قبلها أو بعدها، أو أن يكون مخالط لها، بخلاف مصالح الآخرة التي هي صافية من كل شائبة⁷.

ويمكن معرفة مصالح الدنيا بالعقل السليم؛ فلا يخفى على العاقل أنّ تحصيل المصالح ودرء المفساد محمود حسن، وكذلك تقديم الأصلح ودرء الأفسد، وأمّا مصالح الآخرة ومفاسدها فلا يستدلّ عليها إلا بالنصوص الشرعية⁸.

وإنّ الشرع هو من يقرر المصلحة للعباد ويدرء عنهم المفسدة، إذ هي كثيرة تلك الأمور التي يتوهم المرء صلاحها وهي عكس ذلك، كما هي كثيرة تلك الأمور التي يتوهم المرء فسادها وهي

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص234.

² العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 8/1، 14-15، 59-61، 390. الشاطبي، الموافقات، 1/137.

³ العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 8/1، 30، 33-34.

⁴ العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 7/2-17. الشاطبي، الموافقات، 2/336-338.

⁵ (سورة البقرة رقم 2/286).

⁶ العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 2/12.

⁷ العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 10/1. الشاطبي، الموافقات، 2/287.

⁸ العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 7/1-8، 13-14. الشاطبي، الموافقات، 2/282.

عكس ذلك، فالإنسان مجبول على العجلة، ونظره قصير، ولا يعلم الغيب وما هو مقدر عند الله - سبحانه وتعالى-؛ لذا ترى المؤمن، سليم العقل طيب القلب، يوقن أنّ أوامر الله - تعالى - ونواهيه كلّها لجلب المصالح، ودرء المفاسد¹.

المطلب الثاني: المقاصد الكلّية

حتّى يتحقّق المقصد العام للشريعة الإسلاميّة، وهو حفظ مصالح العباد لا بدّ من تحقيق مقاصد معينة ليكون لكل مقصد بعدها طريق في تحقيقه؛ وهذه المقاصد هي التي أطلق عليها العلماء غايات الشريعة، أو مقاصدها الكلّية؛ وهي : حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال²؛ وأول من صرح بها، وربّ عليها المقاصد العامّة هو الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -³؛ فكلّ أمر أو نهي بعدها يكون لتحقيق مقصد يندرج تحتها، وقد قسمها الإمام الجويني - رحمه الله - إلى ثلاثة مراتب: ضروريّة، وحاجيّة وتحسينيّة⁴.

فالمقاصد الضّروريّة هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدّنيا والآخرة، بحيث لو ذهبت لعاش الناس في تهافت، ولماجت بهم الحياة، وعاشوا في ضنك ومشقّة، ولفاتهم نعيم الآخرة وثوابها، وكانت آخرتهم خسراناً⁵. وحفظها يكون بقيام أركانها، والحفاظ عليها، وتنشيط قواعدها، وهذا ما يعبر عنه بجانب الوجود⁶، كالإيمان والنّطق بالشهادتين لحفظ الدّين، والأكل والشّرب لحفظ النّفس، والزّواج لحفظ النّسل، والتّعلم لحفظ العقل، والعمل لحفظ المال⁷.

وأما حفظها من جانب عدم فيكون بدرء ما يوقع الخلل فيها في الحال أو المآل⁸؛

¹ الشّاطبي، الموافقات، 356/2، 286.

² الغزالي، المستصفى، 481/2. الشّاطبي، الموافقات، 265/2. وقد سماها هنا الشّاطبي بالمقاصد الضّروريّة.

³ الغزالي، المستصفى، 481-482.

⁴ الجويني، البرهان، 279-295.

⁵ الجويني، البرهان، 279/2. الشّاطبي، الموافقات، 265/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 278. البوطي، ضوابط المصلحة، ص 119.

⁶ الشّاطبي، الموافقات، 265/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 271.

⁷ الشّاطبي، الموافقات، 265-266. البوطي، ضوابط المصلحة، ص 119-120. احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 132، 162، 209.

⁸ الشّاطبي، الموافقات، 265/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 271.

ومثال ذلك: قتال المرتدّ لحفظ الدّين، والقصاص لحفظ النّفس، وتحريم شرب الخمر لحفظ العقل، وتحريم الرّزأ لحفظ النّسل، وقطع يد السّارق لحفظ المال¹.

وأما الحاجّيات فمفتقر إليها من أجل التّوسّعة على العباد، وبفقدانها تحصل المشقّة²، كالرّخص في العبادات والنّمّع بالطّيبات في المعاملات³.

وأما التّحسينيات فيمكن جمعها بمكارم الأخلاق، وذلك بالأخذ بمحاسن العادات وترك سيّئها⁴، ومثال ذلك الطّهارة واجتناب النّجاسة لأجل العبادة والصّلاة، والأخلاق الفاضلة في المعاملات⁵.

وتعتبر المصالح الضّرورية في أعلى الدّرجات، تتبعها الحاجّية ثمّ التّحسينية، وكلّ واحدة مكّمة لما قبلها، فإذا اختلّت الأولى تخلّت الثانية والثالثة، وإذا اختلّت الثانية تخلّت الثالثة، وليس بالضروري أن يؤدّي اختلال الثالثة إلى اختلال الثانية أو الأولى، أو اختلال الثانية إلى اختلال الأولى.

وقد أتبع الغزالي -رحمه الله- لكلّ من الرتب الثلاث مكملاتها، فعلى سبيل المثال: جعل القصاص ضروري لحفظ النّفوس، ومكّمل له المماثلة فيه. والوليّ على تزويج الصّغيرة هو من قبيل الحاجّيات، والمكّمل له أن تزوّج بكفؤ وبمهر المثل⁶.

والغاية الرّئيسة من هذه المقاصد الخمس: أن يكون المكلف عبداً لله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً⁷.

¹ الغزالي، المستصفى، 482/2. احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 115، 147، 169، 187، 215.

² الجويني، البرهان، 279/2. الشّاطبي، الموافقات، 267/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 276. البوطي، ضوابط المصلحة، ص 120.

³ الشّاطبي، الموافقات، 267/2. البوطي، ضوابط المصلحة، ص 120.

⁴ الغزالي، المستصفى، 485. الشّاطبي، الموافقات، 267/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 277.

⁵ الجويني، البرهان، 279/2. الشّاطبي، الموافقات، 267/2-368.

⁶ الغزالي، المستصفى، 483/2-484.

⁷ البوطي، ضوابط المصلحة، ص 122.

المطلب الثالث: المقاصد العامة

الفرع الأول: تعريف المقاصد العامة

يمكن الأخذ بتعريف ابن عاشور للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو: "المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أنواع الشّريعة"¹

وهذا يتمثّل في المعاني الكبرى التي رعاها الدّين والتي بها يتمّ تحقيق حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال².

ومن أمثلة المقاصد العامة: المساواة، والاعتدال، والحرية، والعدل، والتسامح، والإحسان³.

الفرع الثاني: الفرق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة

الفرق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة أنّ المقاصد العامة فيها صلاح للأمة بجمعها، دون الالتفات إلى مصالح آحادهم إلا أنّهم جزء من عموم الأمة؛ كحفظ المتمولّات من الهلاك، ففيها مصالح ومنافع للأفراد بعينهم، وهلاكها يمثّل خسارة لجمهور النّاس بشكل عامّ؛ ومعظم ما جاءت به الشّريعة على هذا النّحو، كمعظم فروض الكفایات التي إن أقامها البعض سقط الإثم عن الباقي⁴. وأما المقاصد الخاصة فهي تلك التي تعني بآحاد من النّاس، ويكون الهدف هو آحادهم، ويكون ذلك النّفع راجع إلى الجمهور، بمعنى أنّه تبع له، كالحجر على مال السّفیه، فهو في حقيقته حفظ لماله من الضّیاع، وفيه مصلحته، وهذه المصلحة مردودة على المجتمع⁵. وللتوضیح أكثر في المصلحة العامة يكون مصلحة العموم مقدّمة على مصلحة آحاد النّاس، ومتبوعة بها، بينما في المصلحة الخاصة تقدّم مصلحة الآحاد على العموم وتكون مصلحة عموم الأمة تابعة لها⁶.

ومثال ذلك الصّدقة فهي تحقّق المصلحة الخاصة لمن تصدّق بها من كسبه للأجر والثّواب، وتهذيب نفسه من حب المال، ويعود نفعها على المتصدّق عليه من سدّ حاجته، وشفاء صدره، وحبّه

¹ ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص 207.

² ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص 207.

³ ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص 71 - 74.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص 241.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص 241.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشّريعة، 241.

لأخيه ومجتمعه، وغير ذلك من الفوائد؛ وفي الوقت نفسه يعود نفعها على الأمة، وذلك بتحقيق التماسك المجتمعي، وإعطاء الصورة الناصعة له، وشيوع فعل الخير فيه بشكل عام.

المطلب الرابع: المقاصد القطعية والمقاصد الظنية

الفرع الأول: كيفية الحكم على قطعية المقصد أو ظنيته.

إن أكثر من فصل ووضّح في قطعية المقاصد وظنيتها الإمام الشاطبي وابن عاشور، ثم من جاء بعدهم قد أخذ عنهم، لذا يقتصر الحديث هنا على رأييهما.

أولاً: الإمام الشاطبي

بيّن الشاطبي أن قصد الشارع في المحافظة على مصالح العباد بمراتبها الرئيسية (الضرورية والحاجية والتحسينية)¹ هو أصل من أصول الدين، بل هو أصل أصولها، وهذه الأصول قطعية، لذا لا يمكن أن يكون الدليل عليها ظنيًا، ولو جاز ذلك لجاز أن تكون الأصول ظنية، لذا لا بدّ أن يكون الدليل عليها قطعياً².

والقطعيّ إمّا أن يستند إلى العقل أو النقل، أمّا العقل فلا مجال له هنا، إذ لا يصحّ الحكم على الشريعة بالعقل، فلا بدّ إلا أن يكون الدليل نقلياً³، وإنّما يمكن الاستناد إلى العقل كدليل مساعدٍ ومعين⁴

والنقل لا بدّ إلا أن يكون قطعياً ثبوتاً ودلالة، وإلا فإنه لا يفيد القطع؛ والنصوص القطعية الثبوت متنازع فيها بين أهل العلم، والتنازع ظاهر، وذلك من حيث النسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والتأخير والتقديم، والعام والخاص، والإضمار من عدمه وكذا المجاز ودلالة الألفاظ، وغير ذلك ممّا هو موضع نزاع بين العلماء؛ وكلّ هذه أمور ظنيّة⁵

¹ أطلق عليها الشاطبي مصطلح القواعد الثلاث. الشاطبي، الموافقات، 294/2 - 295.

² الشاطبي، الموافقات، 294/2.

³ الشاطبي، الموافقات، 294/2.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 25/1 و 27.

⁵ الشاطبي، الموافقات، 294/2.

وقد يقول قائل إنَّها تفيد اليقين إذا اقترنت بغيرها، وهذا غير صحيح لأنَّ القرائن المفيدة غير لازمة لكلِّ دليل، وإلا كانت كلُّ الأدلَّة المتواترة قطعِيَّة في دلالتها، وهذا ليس سليماً لأنَّ الاتفاق على غير ذلك، لذا لا دليل معيَّن على مقصد الشارح في المصلحة¹.

وأما القول بأنَّ الإجماع دليل عليها فهذا غير سليم لسببين:

الأوَّل: أنه لم ينقل نقلاً متواتراً عن جميع أهل العلم

الثاني: أنه لو حصل الإجماع فإنَّه لم يستند إلى دليل قطعيّ، وما استند إلى ظنيّ فهو كذلك، ومن الناس من خالف في كون هذا الإجماع حجة².

ويبقى أنَّ الدليل على قطعِيَّة هذه المقاصد هو بوجه آخر هو روح المسألة، وذلك أنَّ هذه المقاصد الرئسيَّة بمراتبها الثلاث لا خلاف بين المجتهدين في اعتبارها وثبوتها، وقد وصلوا إلى هذا اليقين عن طريق استقراء الشريعة، وأبوابها المختلفة، والنظر في أدلتها الكليَّة والجزئيَّة، وما انطوت عليه هذه الأمور العامَّة على هذا الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بطريق خاصّ، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، بحيث يثبت من مجموعها أمر واحد هو مقصد الشارح³.

ويبين الشاطبي في الموضوع ذاته أنه يتحقَّق استقراء الموضوع بإضافة خبر الواحد إلى غيره من أخبار الأحاد التي تعطي نفس المعنى، فإذا ما كان خبر الواحد يفيد الظنّ واضيف إليه مثله يقوِّيه، وهكذا حتَّى يتمَّ الوصول إلى اليقين⁴.

ثانياً: ابن عاشور

يعتمد ابن عاشور في حكمه على قطعِيَّة المقاصد من عدمه بالاستقراء، لكنَّه مع ذلك لا يكتفي بالاستقراء وحده، وإنما درجة القطع بتلك الأدلَّة المستقراة، لذا تراه قد قسَّم المقاصد إلى قطعِيَّة، وشبه قطعِيَّة، وظنيَّة مستفيداً من تقسيم الشاطبي ومبيئاً له بشكل أوضح⁵.

فالقطعيّ: ما يؤخذ من متكرّر أدلَّة القرآن تكراراً، تنفي قصد المبالغة أو المجاز⁶، ومثَّل عليها بمقصد التيسير، حيث ورد هذا المقصد في العديد من النصوص القطعية في الثبوت والدلالة، قال

¹ الشاطبي، الموافقات ، 294/2-295.

² الشاطبي، الموافقات ، 295/2.

³ الشاطبي، الموافقات، 26/1-28 و 294/2 - 2996.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 296/2.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 185-193.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 189.

تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}¹. حيث تم التأكيد على المقصد بنفس الآية {ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}².

وقوله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا}³.

وقوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}⁴.

وقوله تعالى: {يريد الله أن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}⁵.

وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (بعثت بالحنيفية السمحة)⁶.

وقوله: (عليكم من الأعمال ما تطيقون)⁷.

وقوله: (إنّ هذا الدين يسر، وليس بالعسر)⁸.

وقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا)⁹.

وقوله: (إنّما بعثتم ميسرين)¹⁰.

ثمّ يبيّن بعد ذلك أنّه بالإمكان اعتبار التيسير مقصداً قطعياً لأنّه تكرر لفظه بعموميّات سندها قطعيّ، وما كان كذلك فهو قطعيّ¹¹.

¹ (سورة البقرة رقم 85/2).

² (سورة الحجّ رقم 78/22).

³ (سورة البقرة رقم 286/2).

⁴ (سورة البقرة رقم 187/2).

⁵ (سورة النساء رقم 28/4).

⁶ ابن حنبل، أحمد بن محمّد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وجمال عبد اللطيف وعبد اللطيف جزّار، 624/36، ح: 22291، مؤسّسة الرّسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م. الحديث حكم المحقّق بصحّته. وهذا الحديث جعله البخاري عنوان لباب سمّاه: الدّين يسر وقول النّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السمحة). البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدّين يسر وقول النّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السمحة).

⁷ البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أحبّ الدّين على الله أدومه، ح 43. مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ح782.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدّين يسر، وقول النّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السمحة).

⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ح: 4341. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التّفير، ح 1732.

¹⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صبّ الماء على البول في المسجد، ح: 220.

¹¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 189-191.

وأما المقاصد الظنية القريبة من القطعية فأدلتها ظنية لكنها راجعة إلى أصل قطعي¹، ومثّل على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار)². فهو ظني داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مثبتون منعه في جزئيات الشريعة وقواعدها الكلية؛ كقوله تعالى: {وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتُدُوا}³. وقوله تعالى: {وَلَا تَضَارَوْهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيِهِنَّ}⁴. وقوله: {وَلَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ}⁵. فكل هذه الأدلة وغيرها تعتبر أدلة جزئية، أما الدليل العام فهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار)⁶. وهو دليل ظني⁷.

وبين كذلك ابن عاشور أنّ الظنّ مراتب تختلف حسب مقدار استقراء المجتهد للأدلة المتعلقة في المسألة، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها، وكذلك احتمال قيام المعارضات لشواهد استقراء المجتهد⁸.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 191.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، ح: 2340. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما لا يحتمل القسمة، ح: 20443 و 20444. وحكم المحقق بأنه مرسلًا. مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب: القضاء في المرفق، ح: 600. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحیحین، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، كتاب: البيوع، ح: 2345، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1990 م. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. نفس المصدر. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر، تلخیص الحبير في تخريج أحاديث الزافعي الكبير، 475/4، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1989 م.

³ (سورة البقرة رقم 2 / 231).

⁴ (سورة الطلاق رقم 65 / 6).

⁵ (سورة البقرة رقم 2 / 233).

⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، ح: 2340. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما لا يحتمل القسمة، ح: 20443 و 20444. وحكم المحقق بأنه مرسلًا. مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب: القضاء في المرفق، ح: 600. النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحیحین، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، كتاب: البيوع، ح: 2345، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1990 م. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. نفس المصدر. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر، تلخیص الحبير في تخريج أحاديث الزافعي الكبير، 475/4، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1989 م.

⁷ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 191 - 192.

⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 192 - 193.

يلاحظ أنّ الطاهر ابن عاشور قد فصل ودقق في رأي الشاطبي في ما يتعلق بالقطعي والظنيّ القريب من القطعي، وقدمهما للقارئ بشكل أوضح وأجز؛ وتحدّث في مراتب الظنون، التي تزيد قوّة بازدياد الاستقراء وقوّة دلالة جزئياتته، وانتفاء المعارض أو ضعف جدواه.

الفرع الثاني: قطعية الكليات

إنّ الشريعة بحسب المكلفين كلية عامّة، لا يختصّ بأحكامها الطليبة بعض دون بعض، ومما يدلّ على ذلك قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} ¹. وقوله: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} ². وغير ذلك من النصوص؛ ومما يدلّ عليه أيضًا إجماع الصحابة والتابعين؛ ولو جاز أن تشمل بعضًا دون بعض لجاز أن يكون ذلك في أصول الدين، وهذا طبعًا باطل بالإجماع ³.

تعتبر كليات الشريعة قطعية، ذلك لأنّها تحصل من أدلّة منضاف بعضها إلى بعض، مستقراة من كليات الشريعة وجزئياتها، ولا يجوز أن تكون ظنيّة، لأنها لو كانت كذلك لاختلّ نظام الشريعة في قطعية إرادة المصلحة للعباد باحتمال إرادة المفسدة، ولما كانت موضوعة لمصلحة العباد؛ لذا لا بدّ أن يكون الشارع وضعها على ذلك الوجه أبدئيًا وكليًا وعمامًا في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال ⁴.

والكليّ مكون من مجموعة من الجزئيات لا بدّ منها كخادمة ومكوّنة له، ولا يشترط تخلف بعض جزئياته انخراجه، فالقاتل يقتل لمصلحة حفظ الحياة، فقد تخلف جزئية هنا بقتل نفس وهي جزء من كليّ هي الحياة بشكل عام ⁵. قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ⁶. لذا إذا تعارضت مصلحة كليّة مع مصلحة جزئية فيجب تقديم الكلية على الجزئية، لأنّه بانخراص الكلية ينخرم نظام العالم، بينما لا ينخرم بانخراص الجزئية ⁷.

الفرع الثالث: حكم العمل بالمقاصد الظنيّة

¹ (سورة سبأ رقم 28/34).

² (سورة الأعراف رقم 158/7).

³ الشاطبي، الموافقات، 432/2-434.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 285/2، 296 - 297.

⁵ الشاطبي، الموافقات، 302/2 - 304.

⁶ (سورة البقرة رقم 179/2).

⁷ الشاطبي، الموافقات، 224/1 - 225.

قد يظنّ ظانّ أنّ العمل بالمقاصد الظنّيّة لا يعتبر واجباً وهمّاً منه في ضعف الظنّ. والحقيقة على غير ذلك، فقد ثبت وجوب العمل بالظنّ، وذلك للاعتبارات والأدلة التّالية:

1- إنّ العباد لا يقطعون بحسن الخاتمة كما لا يقطع المسافر بأنّه سيصل إلى وجهته، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} ¹. فلا يصحّ من العباد التّوقف عن العبادة لعدم قطعهم بحسن الخاتمة ².

2- أخرج البخاري عن أمّ سلمة ³ - رضي الله عنها - أنّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: (إنّما أنا بشر، وإنّه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضكم أن يكون أبغ من بعض، فأحسب أنّه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقّ أخيه فإنّما هي قطعة من النّار، فليأخذها أو ليتركها) ⁴.

فهذا الحديث يدلّ صراحةً على أنّ الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - يحكم بين المتخاصمين بظنّه، ويعتمد في ذلك البيّنة.

3- إنّ النّاظرين في الأدلّة، والمجتهدين في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظنّ أنّهم يظفرون بما يطلبون، كما أنّ المرضى يتداوون ظنّاً منهم أنّهم يشفون ويبرأون، وكما أنّ المسافر ينطلق لوجهته غير موقن بالوصول ⁵.

4- إنّ معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنّون المضبوطة الشرعية، كذلك معظم مفسدات المحرم والمكروه ⁶.

ولو شكّ المصلّي في فرائض الصّلاة، أو في أعداد ركعاتها، وجب البناء على اليقين هنا، وليس المعنى باليقين إلّا الاعتقاد دون العلم، ويدلّ على ذلك أنّ الرّسول -

¹ سورة المؤمنون، 23، آية 60.

² ابن عبد السلام، القواعد الفقهية، 6/1

³ أمّ سلمة، هند بنت سهيل المعروف بأبي أميّة، ويقال اسمه حذيفة، ويعرف بيزاد الرّاكب، ابن المغيرة؛ القرشيّة المخزوميّة، تزوجها النبي - صلّى الله عليه وسلّم - في السنّة الرّابعة للهجرة؛ وكانت من أكمل النّساء عقلاً وخلقاً؛ وهي قديمة الإسلام؛ هاجرت مع زوجها الأوّل أبي سلمة إلى الحبشة، ومات في المدينة من أثر جرح، فتزوجها النبي - صلّى الله عليه وسلّم -، ويقال أنّها كانت تكتب وأنها عمّرت طويلاً، بلغ عدد ما روته من الحديث 378 حديثاً؛ توفّيت بالمدينة سنة 61هـ. الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 201/2-209. الزّركلي الأعلام، 97/8-98.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من قضى له بحقّ أخيه فلا يأخذه، ح: 7181.

⁵ العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 7/1 - 9.

⁶ العزّ بن عبد السلام، قواعد الاحكام، 111/2.

صلى الله عليه وسلم - سلم من اثنتين معتقداً أنه قد أكمل الصلاة، ولو كان العلم شرطاً
لما سلم مع انتفاء العلم، ولو شك الإمام في أعداد الركعات فسبح به جماعة تنبيهاً له
على أنه قد أكمل الصلاة، فإن اتوا عدداً تحيل العادة وقوع النسيان من جميعهم بيني
الإمام على قولهم لعلمه بالإتمام¹.

ولكن هذا الوجوب لا يكون على ما ضعف الظن فيه، فالظن مراتب، منها ما غلب عليه
الظن، ومنها ما تساوى فيه الظن من عدمه، ومنها ما ضعف الظن فيه، فالواجب هنا هو العمل بما
كان في أعلى مراتب الظن، فلا يجوز تعطيل المصالح الغالب صدقها خوفاً من وقوع مفسد بسبب
كذب ظنونها النادر².

¹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 111/2 - 112.

² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 7/1 و 35/2.

الفصل الثّاني: وحدة الأُمَّة مقصد من مقاصد الشّريعة

المبحث الأوّل: مفهوم وحدة الأُمَّة كمقصد من مقاصد الشّريعة

المبحث الثّاني: الأدلّة على مقصد وحدة الأُمَّة

المبحث الثّالث: قطعِيّة مقصد الوحدة

المبحث الرّابع: عموم مقصد الوحدة

المبحث الأول: مفهوم وحدة الأمة كمقصد من مقاصد الشريعة

المطلب الأول: تعريف وحدة الأمة

الفرع الأول: تعريف الوحدة لغة

الفرع الثاني: تعريف الوحدة اصطلاحاً

الفرع الثالث: تعريف الأمة لغة

الفرع الرابع: تعريف الأمة اصطلاحاً

الفرع الخامس: تعريف وحدة الأمة

المطلب الثاني: مفهوم وحدة الأمة كمقصد من مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: تعريف وحدة الأمة

للوصول إلى تعريف وحدة الأمة لا بد من تعريف الوحدة أولاً، ثم تعريف الأمة.

الفرع الأول: تعريف الوحدة لغة

من مصدر وَحَدَ، والذي له عدّة معاني، منها:

- الانفراد بالنفس أو الرأي، يقال: انفرد بنفسه وبقي منفرداً، ويقال: رأيتُه وحده: أي منفرداً بنفسه، وجليس نفسه، أي ليس معه أحد¹.
- الاتحاد، يقال: اتحد الشَّيْئَانِ فأكثر، أي صارت شيئاً واحداً، وتطلق الوَحْدَة في النِّظام السِّيَاسِي على اتحاد أُمَّتَيْنِ أو أكثر في الرِّياسَة والسِّيَاسَة، والجيش، والاقتصاد، بموجبها تكن أمة واحدة².
- والتَّوْحِيدُ الإِيْمَانُ بالله تعالى وحده لا شريك له، والله الأُوحد. والمتوحد، وذو الوحدانية، ومن صفاته الواحد الأحد³.
- تطلق على الرَّجُلِ مصيب الرأي، فيقال: نسيج وحده، ونسيجا وحدهما، ونسجاء وحدهم، ونسيجة وحدها، ونسائج وحدهنّ. ويقال: قريع وحده وهو الذي لا يقارعه في الفضل أحد⁴. وهي ضد الفرقة التي من معانيها؛ النزاع والانقسام والتباعد⁵.

الفرع الثاني: تعريف الوحدة اصطلاحاً

تعددت تعريفات الوحدة ومنها: الوحدة هي اتحاد الدول أو البلاد، والأفراد والجماعات لسائر أمور حياتهم ومعاشهم وسيرتهم وغايتهم؛ وبموجب هذه الوحدة يصبح الجميع شيئاً واحداً أو أمة واحدة. يقال: اتحد البلدان أي صارا بلدًا واحدًا⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 450/2. أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، مادة (وَحَدَ). ابن منظور، لسان العرب، 450/2.

² أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، مادة (وَحَدَ).

³ ابن منظور، لسان العرب، 450/2. أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، مادة (وَحَدَ).

⁴ ابن منظور، لسان العرب، 450/2. أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، مادة (وَحَدَ).

⁵ أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، مادة (فَرَقَ).

⁶ هاشم، أحمد عمر، وحدة الأمة الإسلامية في السّنة النبوية، ص 7، بحث مقدّم للملتقى الأول للعلماء المسلمين في مكة المكرمة، 1427هـ - 2006م.

الفرع الثالث: تعريف الأمة لغة

تطلق الأمة في اللغة على عدة معاني منها:

- الشريعة والدين، ومنه قوله - تعالى - :{إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ¹}. وقوله: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ²}. أي كانوا على شريعة واحدة³.
- السنة، يقال: تأمّم به أي استنّ به، وأمّ القوم تقدّمهم، والإمامة والإمام كلّ من انتمّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالّين، قال- تعالى-:{يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ⁴}. قيل: معنى إمامهم كتابهم، وقيل: نبيهم وشرعتهم، وقيل: كتابهم الذي أحصيت فيه أعمالهم⁵.
- ومنها: القرن من الناس؛ ومنها من كان له دين مخالف غيره من الأديان، ومنها الرّجل الذي لا مثيل له. ومنها الحين من الزمن، والخلق والمعظم من الطريق⁶، وغير ذلك من المعاني

الفرع الرابع: تعريف الأمة اصطلاحاً

- تعريف ابن الجوزي⁷: "الجماعة التي هي على مقصد واحد"⁸.
- تعريف ابن قيم الجوزية: "الناس المجتمعون على دين واحد، وفي عصر واحد"⁹.

¹ (سورة الزخرف رقم 22/43).

² (سورة البقرة رقم 213/2).

³ ابن منظور، لسان العرب، 23/12.

⁴ (سورة الإسراء رقم 71/17).

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 24/12.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، 24-27/12.

⁷ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ببغداد سنة 508 أو 509 أو 510 هـ، ووفاته بها سنة 597 هـ. يعود نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه-؛ علامة في التفسير والسير والتاريخ والفقه، جيد المشاركة في الطب؛ له العديد من التصانيف منها المغني الكبير الذي اختصره في أربع مجلدات، سماه زاد المسير، وله كتاب الوجوه والنظائر في اللغة، وغيرهما العديد من المصنفات. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 384-365/21. الزركلي، الأعلام، 317-316/2.

⁸ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 177/1، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422 هـ.

⁹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 174/1، دار الكتب العلمية بيروت، 2005 م.

- تعريف محمد رشيد رضا¹: " الجماعة المؤلفة من أفرادٍ لهم رابطة تضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشّخص؛ سواء أكانت كبيرة أو صغيرة، ويختلف هذا الرّابط باختلاف مفهوم الأمة، فأمة الإسلام تربطها عقيدة الإسلام"².

التّعريف المختار

بالنّظر في التّعريفات السّابقة يلاحظ أنّ تعريف ابن الجوزيّ اقتصر على الاجتماع على مقصد واحد، وهذا لا يكفي للإحاطة بمعنى الأمة، حيث إنّه من الممكن أن تجتمع العديد من الأمم على مقصد واحد وهدف واحد، وذلك واضح من اجتماع معظم الأمم على مقصد واحد، هو محاربة الإسلام، وإن كانت قد اختلفت في غير ذلك من المقاصد، وقد تجتمع هذه الأمم على مقصد آخر سواء كان مفسدةً أم مصلحة، وتختلف في مقاصد أخرى، وكلّ ذلك لا يخوّلها بأن تكون أمةً واحدة.

وأما تعريف ابن قيم الجوزية القاضي باجتماع النّاس على دين واحد، فأيضاً لا يعتبر شاملاً لمعنى الأمة، ذلك أنّه من الممكن الاجتماع على غير دين، فماذا يطلق على الجماعة التي تجتمع على غير دين، فقد يكون الاجتماع على لغة واحدة رغم اختلاف الديانات، كالأمة العربية التي تجمع بين المسلم والنّصراني والوثني والملحد.

أما تعريف محمد رشيد رضا، فإنه يوضح مفهوم الأمة بشكل أعمّ وأشمل من غيرهم، ذلك أنّه يذكران الاجتماع على الرّابطة الواحدة، من دين أو لغة أو غيرها، والمصالح المشتركة وعليه يتمّ اعتماد تعريف محمد رشيد رضا، وهو: "الجماعة المؤلفة من أفرادٍ لهم رابطة تضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشّخص؛ سواء أكانت كبيرة أو صغيرة، ويختلف هذا الرّابط باختلاف مفهوم الأمة، فأمة الإسلام تربطها عقيدة الإسلام"³.

¹ محمد رشيد رضا؛ مفكر إسلامي؛ يعتبر أحد رواد الإصلاح الفكري؛ ولد في القلمون بلبنان سنة 1282هـ - 1865م؛ درس الابتدائية في المدرسة الرّشيدية في طرابلس، وأخذ الإجازة في تدريس العلوم الشّرعية والعقلية والعربية سنة 1897م؛ درس الحديث على يد محمود نشابة وأجازه بروايته؛ كان صحفياً لغوياً كاتباً؛ أسّس مجلة المنار؛ وهو أحد تلاميذ الشّيخ محمد عبده؛ توفّي في مصر سنة 1354هـ - 1935م. عكاشة، رائد جميل، محمد رشيد رضا، جهوده الإصلاحية ومنهجه العلمي، بحوث الندوة العلميّة التي عقدت في جامعة آل البيت - المفرق بتاريخ 15 ربيع الثاني 1420هـ - 28 تموز 1999م، ط1، 1428هـ - 2007م.

² شبكة ألوكة الالكترونية <https://www.alukah.net/culture/0/9330/#ixzz6LC62tsun>

³ شبكة ألوكة الالكترونية <https://www.alukah.net/culture/0/9330/#ixzz6LC62tsun>

وهناك من وضع أسس عامّة تتّصف بها الأُمّة، منها أن تكون ذات إقليم واضح المعالم، وحدود ثابتة معترف بها دولياً، ولها نظام قانوني ومؤسسات مشتركة، ويتفاعل أعضاؤها في مؤسساتها ونشاطاتها المختلفة، ولها حكم ذاتي وثقافة خاصّة، وتكون عضواً في نظام دولي¹. والحقيقة أنّ هذه صفات وخصائص عامة تنحصر في مفهوم الأنظمة الوضعيّة الحاليّة، والتي لا تجعل للدين أيّ اعتبار، بل كما هو ملاحظ من تلك الصّفات التي تمّ ذكرها، أنّه يجب أن يكون لها نظام سياسي وحدود معترف بها، ويجب أن تكون عضواً داخل الأمم المتّحدة. وعليه فهم لا يعتبرون الأُمّة الإسلاميّة التي يزيد عدد أفرادها عن مليار ونصف المليار أُمّة²، بل من جلاء محاربتهم للإسلام تلك الأفكار المسمومة وتجزئة المسلمين، وعدم اعتبار أنّ الإسلام هو البوتقة الجامعة لأفراده، فصبّوا جلّ اهتمامهم من أجل تمزيق هذه الأُمّة العظيمة إلى دويلات وأنظمة وأمم متنازعة.

الفرع الخامس: تعريف وحدة الأُمّة

تعدّدت ألفاظ تعريف الوحدة الإسلاميّة لدى العلماء، فمنهم من ذكر معنى وحدة الأُمّة دون تحديده بتعريف موجز، إلا أنّها بمجملها لم تخرج عن ما ذهب إليه الشّيخ محمّد أبو زهرة³، والشّيخ محمّد رشيد رضا في أنّ وحدة الأُمّة تعني: اتحاد أبناء الأُمّة الإسلاميّة وفق منهج الكتاب والسنة، بحيث يصبحون كالبنيان المرصوص، لا يخذل بعضهم بعضاً⁴.

¹ سميث، أنتوني دي، الأسس العامّة للأمم، ترجمة صفيّة مختار، ص35، مؤسّسة هندايي- المملكة المتّحدة.

² هذا العدد تقريبي في هذا العام، يختلف بطبيعة الحال حسب الزيادة السكانيّة، والانتشار المتسارع للإسلام.

³ محمد بن أحمد أبو زهرة: أحد أكبر علماء عصره بالشريعة؛ ولد بمدينة المحلّة الكبرى سنة 1316هـ-1898م، وترى بالجامع الأحمدية وتعلّم بمدرسة القضاء؛ توجه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلميّة؛ كان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلاميّة وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتاباً؛ منها تاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه، وتواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة، والوحدة الإسلاميّة، وكانت وفاته بالقاهرة سنة: 1394هـ - 1974م. الزركلي، الأعلام، 26/6.

⁴ رضا، تفسير المنار، 21/4-25. أبو زهرة، محمّد، الوحدة الإسلاميّة، ص11، دار الزائد العربي. أبو عودة، أحمد منصور، رسالة ماجستير بعنوان وحدة الأُمّة رسالة موضوعية، ص17، الجامعة الإسلاميّة - غزة.

المطلب الثاني: مفهوم وحدة الأمة كمقصد من مقاصد الشريعة.

بالرجوع إلى تعريف العلماء للمقاصد، والتي تنحصر في أنها المعاني والحكم التي قصدها الشارع الحكيم من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال¹، وأن هذه المعاني قد تكون جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة، أو كليهما، كما أنها تدرج تحت مرتبة معينة فإما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية²؛ يلاحظ أن في وحدة الأمة من المصالح الكثيرة التي قصدها الشارع، ناهيك عن أنها مصلحة بحد ذاتها، ففي الوحدة قوة ومنعة بها يتم حفظ الدين من الغزاة الذين ما فتئوا ينتهزون الفرص للانقضاض عليه وسلخ أبنائه عنه، وتجريده من القيم السامية التي تقتدر إليها سائر الديانات والملل، ومن خلالها يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشتى صورته، قال - تعالى - : {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّبُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}³. وقال: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}⁴؛ والدعوة إلى الخير لا تقتصر على الأفراد بل إنها تشمل كذلك الشعوب والحكومات؛ وهي في أولى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁵.

وفي الوحدة حفظ للنفس البشرية عامّة، والنفس المؤمنة خاصّة، ذلك أنها الحصن الذي يحتمي به المظلومون، والدرع المتين الذي يدافع عنهم في كل مكان، {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}⁶.

وفي الوحدة حفظ للعقول التي أمر الشرع بصيانتها، ولا أدلّ على ذلك من تحريمه للخمر، وكلّ ما يذهب العقل، قال تعالى في تحريم الخمر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

¹ البوطي، ضوابط المصلحة، ص23. البيوي، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص9. الفاسي، مقاصد الشريعة، ص7. الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص9.

² الآمدي، الإحكام/3/266. الغزالي، المستصفى، 481/2-482. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 160/2. الشاطبي، الموافقات، 265/2-268.

³ (سورة آل عمران رقم 104-105).

⁴ (سورة الحج رقم 41/22).

⁵ رضا، تفسير المنار، 21/4.

⁶ (سورة النساء رقم 75/4).

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ¹. وروى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيان علة التحريم وهي الإسكار: (كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام)². ومما لا شكّ فيه أنّ الوحدة الإسلاميّة هي الضامن لتطبيق حدود الله، وحفظ محارمه، وإنّ كلّ ما يؤدّي إلى ضياع العقل ومنه السّكر لا بدّ من منعه وذلك لا يتمّ بالشكل الأمثل إلّا في ظلّ حكمٍ إسلاميٍّ يشمل جميع أفرادهِ.

وكذلك لحفظ النّسل، لا بدّ من كيان يجمع المسلمين ويوحّدهم لكي يتمّ منع الزّنا، الذي هو المصيبة الكبرى في اختلاط الأنساب وانتشار الأوبئة، قال تعالى: ﴿لَوْلَا تَقَرُّبُ الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾³. وتحريم الشّدوذ السّبب الرّئيس وراء العزوف عن الطّريق المشروع لزيادة النّسل، وفيها التيسير للزّواج فبالنّسبة تكثير أفراد المجتمع المسلم بالطّريقة المشروعة السّليمة.

وفي الوحدة حفظ للمال، الذي صانه الشّارع وجعل حرمة مال المسلم كحرمة دمه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب النّاس يوم النّحر فقال: (يا أيّها النّاس أيّ يوم هذا؟) قالوا: يوم حرام. قال: (فأيّ بلد هذا؟) قالوا: بلد حرام. قال: (فأيّ شهر هذا؟) قالوا: شهر حرام. قال: (فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: (اللهمّ هل بلغت اللهمّ هل بلغت). قال ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: فوا الذي نفسي بيده إنّها لو صيّته إلى أمّته (فليبلغ الشّاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضهم رقاب بعض)⁴.

إنّ الوحدة الإسلاميّة في ظلّ راية واحدة، وحاكم واحد تتطلق من أصول واحدة ثابتة، وبمنهج واضح هي مقصدٌ جليٌّ من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، بتحقيقها تتحقّق مقاصد الشّريعة وغاياتها، وانعدامها يؤثّر سلبيّاً على باقي مقاصد الشّريعة، وهذا ما سيتمّ إثباته في المباحث اللاحقة بإذن الله - تعالى -.

¹ (سورة المائدة رقم 87/5).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أنّ كلّ مسكر خمر، وأنّ كلّ خمرٍ حرام، ح: 2003.

³ (سورة الإسراء رقم 32/17).

⁴ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، ح: 1652.

وحفظ المقاصد بشكل عامّ إمّا أن يكون وجودًا وإمّا أن يكون عدمًا، حفظها وجودًا بتوفير وتحقيق ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وعدمًا بمنع الاختلال الواقع عليها، أو الذي قد يصيبها¹.

¹ الشاطبي، الموافقات، 265/2.

المبحث الثاني: الأدلة على مقصد وحدة الأمة

المطلب الأول: كيفية استخراج المقاصد والتدليل عليها

المطلب الثاني: دلالة الاستقراء على مقصد الوحدة

الفرع الأول: : استقراء علل النصوص المفضية لمقصد الوحدة

الفرع الثاني: استقراء مجموعة أحكام مشتركة في علّة الوحدة.

المطلب الثالث: دلالة القرآن على مقصد الوحدة

المطلب الرابع: دلالة السنة على مقصد الوحدة

المطلب الخامس: دلالة الإجماع على مقصد الوحدة

المطلب السادس: المعقول يرشد إلى الوحدة ويدلّ عليها.

المطلب الأول: كيفية استخراج المقاصد والتدليل عليها

إن استخراج المقاصد والتدليل عليها لا يتم بالطريقة المعهودة كما هو الحال في استخدام القواعد الأصولية لاستخراج الأحكام الفقهية؛ وإنما يتم ذلك بطرق أخرى بينها ابن عاشور - رحمه الله - بقوله: "فاعلم أننا لسنا بسبيل أن نستدلّ على إثبات المقاصد الشرعية المتنوعة بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه، وفي مسائل أدلة الفقه، وفي مسائل الخلاف، لأن وجود القطع والظنّ القريب منه بين تلك الأدلة مفقود أو نادر، لأنّ تلك الأدلة إن كانت من القرآن وهو متواتر اللفظ فمعظم أدلته ظواهر. وإن كانت الأدلة من السنّة فهي كلّها أخبار آحاد، وهي لا تفيد القطع ولا الظنّ القريب منه"¹.

فالمنهج الأساسي المتبع في استخراج المقاصد هو استقراء الشريعة الإسلامية، ودلالة القرآن الواضحة، ودلالة السنّة المتواترة.

المطلب الثاني: دلالة الاستقراء على مقصد الوحدة

يعتبر الاستقراء هو الطريقة المميزة في استخراج مقاصد الشريعة بشكل عام، ومقصد الوحدة بشكل خاصّ إذ هو مادة هذا البحث، وهو كما مرّ تعريفه في الفصل الأول: "أن تتصفّح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكليّ به"². ويتمّ الاستفادة منه بطريقتين :

الطريقة الأولى: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة ليحصل العلم من هذه العلة أنّ هذه الحكمة هي مقصد شرعي. حيث إنّه عند استقراء علل كثيرة تحقّق حكمة واحدة يمكن حينها الخلوص إلى أنّ هذه الحكمة مقصد من مقاصد الشرع³.

الطريقة الثانية: استقراء مجموعة أحكام مشتركة في علة واحدة، بحيث يحصل العلم بأنّ تلك العلة مقصودة للشارع⁴.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 118.

² الغزالي، محمّد بن محمّد، معيار العلم في المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، ص160، دار المعارف- مصر، 1961م.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص121-123. جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 300-309.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 123-125. جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 299.

الفرع الأول: استقراء علل النصوص المفضية لمقصد الوحدة

إنَّ المنتبِعَ لمعظم أحكام الشريعة، وعللها يستطيع أن يستنبط من خلال هذه الأحكام العلة التي تقود بمجملها لعلة الوحدة، فأصبحت بذلك مظهرة لهذا المعنى وضابطة له، وسأضرب لذلك بعض الأمثلة لتكون دالة على ما ساستقصيه من أدلة أخرى من أدلة المقصد في المطالب التالية:

1- النهي عن المعاملات التي تسبب الإعتداء على الدماء، واستحلال حرمة المسلمين ومنها: الظلم والشح، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (انْقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَانْقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)¹. وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)².

2- تحريم المعاملات التي تشتمل على أكل أموال الناس بالباطل ومنها الغرر³ والخديعة⁴، والغش بشكل عام، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بِلَلًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كِي يَرَاهُ النَّاسُ!) مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي)⁵. ومن هذه المعاملات: بيع الملامسة والمنازعة⁶، وبيع الرجل على

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرِّ والصَّلة والأداب، باب: تحريم الظلم، ح: 2578.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ليا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم، ح: 6066، وباب: الهجرة وقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث)، ح: 6076. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرِّ والصَّلة والأداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ح: 2563.

³ بيع الغرر هو بيع المجهول ومنه بيع الملامسة وبيع المنازعة. ابن قدامة، الكافي، 13/2.

⁴ هي المخادعة في البيع واستخدام أساليب ملتوية للزيادة في ثمن السلعة أو ترويجها، ومنها بيع التجش وهي أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر بها الشاري ويقفدي به. ومنه تلقى الركبان: وهو أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب قبل دخوله، فيشتريه. ابن قدامة، الكافي، 16/2.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، ح: 164.

⁶ ابن قدامة، الكافي، 13/2. واللامسة تعني: أن يمس الثوب دون أن ينشره، والمنازعة: أن يقول: إذا نبذت إلي هذا الثوب فقد وجب البيع، المصدر نفسه

بيع أخيه¹، والتتاجش وتلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد²، والخديعة في البيع بشكل عام. ومما جاء في ذلك من نصوص ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه -، أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - (نهى عن الملامسة والمزابنة)³. وعنه أيضًا أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: (لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا تتاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد،.....)⁴.

هذا الصنف من الأدلة اشتمل على معنى واحد وهو النهي عن معاملات تقضي إلى التنازع والفرقة بين الناس في حال انتشارها أو التعامل بها.

3- الأمر بالأخلاق التي من شأنها التآليف بين القلوب، وزرع التحاب والتواد، والنهي عن الأخلاق التي تؤدي إلى عكس ذلك، فقد أمر الإسلام بإكرام الضيف والجار، ونهى عن الإساءة لهما، كما نهى عن التكلم إلا فيما ينبغي، ومما جاء في النقاط السابقة من نصوص: قوله - تعالى - : {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}⁵، وقوله - صَلَّى الله عليه وسلم - : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)⁶. وقوله في كف الأذى عن الجار: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)⁷.

4- الأمر بأن يأخذ كل واحد من المسلمين دوره، وأن يقف عند مسؤولياته، ويؤدي ما عليه من أمانة فلا يحمل أحد وزر آخر، وفي ذلك يقول - صَلَّى الله عليه وسلم - : (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ،

¹ ابن قدامة، الكافي، 16/2-18.

² ابن قدامة، الكافي، 16/2. والتتاجش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليعتري بها المشتري. المصدر نفسه.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمزابنة، ح: 1511.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمزابنة، ح: 1515.

⁵ (سورة النساء رقم 114/4).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان. ح: 74.

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، ح: 73.

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ¹. (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)².

بالنظر إلى المعاملات السابقة يرى أنها تشتمل على العديد من العلل، منها علّة الاعتداء على أموال الناس المتمثلة في بيع الغرر والغشّ والمزابنة، وغيرها من البيوع الباطلة، وعلّة الاعتداء على دماء المسلمين؛ المذكورة في النّهي عن الشّح من الأحاديث السابقة، وفي غيرها من النّصوص، وعلّة الضّعيفة والخديعة الحاصلة من السّعي في تلقّي الرّكبان، وبيع الحاضر للباد المفضي إلى أكل اموال النّس بالباطل.

إنّ المتنبّع لهذه النّصوص يمكنه الخلوص إلى أنّها تفضي إلى معنى واحد وهو النّهي عن النّزاع، أو الحثّ على أمور تحقّق الوحدة؛ فالنّهي عن مسببات هذه المعاني من شحّ وغشّ واعتداء بشكل عام، هو أمر بضدها³؛ من أمانة وصدق الحديث وحسن الظنّ وحفظ أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم، وكلّها قد وردت فيها نصوص شرعيّة؛ وهي بدورها تفضي إلى معنى تشترك فيه جميعاً هو الوحدة

ويمكن القول إنّ النّصوص المستقراة سابقا، والنّصوص التي سنأتي فيما بعد من القرآن والسنة تحمل هذا المعنى، وعليه يمكن القول إنّ كلّ هذه النّصوص إمّا أنّها تحثّ على ما يقيم الوحدة؛ وهذا

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: العبد يعمل في مال سيّده، ح: 2409. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرّفق بالرعيّة والنّهي عن إدخال المشقة عليهم، ح 1829.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: 6011. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: 2586.

³ بدلالة القاعدة الأصوليّة: الأمر بالشّيء نهي عن ضده والنّهي عن الشّيء أمر بضده. الرّحيلي، محمّد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 26/2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط2، 1427هـ - 2006م.

حفظ للمقصد من جانب الوجود، أو ناهية عن الفرقة والتنازع لما يسببه ذلك من هدر لمقصد الوحدة؛ وهذا حفظ للمقصد من جانب العدم.

الفرع الثاني: استقراء مجموعة أحكام مشتركة في علة الوحدة.

قبل البدء في هذا الفرع لا بد من الإشارة إلى أنه يمكن استخراج العديد من العلل من بعض الأحكام، تفضي إلى مقصد الوحدة -كما مر سابقاً-، كما يمكن أن يوصل النص نفسه إلى مقصد الوحدة بشكل مباشر دون تتبع لغيره من العلل المفضية إليه، وقد يشتمل الحكم الأمرين، عللاً مفضية إلى مقصد الوحدة، وعلة الوحدة بشكل مباشر، لذلك يمكن القول أن من الأحكام السابقة كتحريم الغش الذي فيه علة أكل أموال الناس بالباطل المفضية إلى التنازع، فيه أيضاً تسبب بالفرقة والقطيعة، حتى لو لم تكن العلة السابقة فيه.

ومن أمثلة الأحكام المشتركة في علة الوحدة وعدم الفرقة

1- تحريم الظلم؛ قال - صلى الله عليه وسلم-: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره...) ¹.

2- تحريم الغش؛ قال - صلى الله عليه وسلم-: (من غش فليس مني) ².

3- تحريم الشح؛ حيث يضيق نفس صاحبه عند طلب المعونة؛ ومن ثم يعمل على تقطيع عرى المجتمع بإعراض الأغنياء عن واجباتهم تجاه الفقراء؛ فيحصل خلاف مقصود الوحدة من الفرقة والحقد والحسد.

4- تحريم الكذب واستثناء ذلك من الذي يصلح بين الناس، وعلى الأعداء في الحرب، والحديث بين الزوجين المحبب كل منهما للآخر، فقد ورد عند مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - (لم يرخص مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها) ³. وقوله - صلى الله عليه وسلم - (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً) ⁴.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلّة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح: 2564.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، ح: 164.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلّة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، ح: 2605.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلّة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، ح: 2605.

5- الأمر بلين الحديث وحسن الجوار، وإكرام الضيف، كلها مؤكّدات لإشاعة المودّة والرّحمة بين النّاس المفضية إلى الوحدة والتّلاحم بين أفراد المجتمع.

وهذه النّقاط قد تم ذكر بعض النّصوص الحاتّة عليها في الفرع السّابق

5- الأمر بالتّربط والتّلاحم، والتّواد والتراحم، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلّم - : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى)¹.

6- المساواة بين أفراد المجتمع المسلم، وعدم التّفاضل إلا بالتقوى، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}². وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (المُسلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)³.

7- عيادة المريض، وتلبية الدّعوة، وتشميت العاطس، وإفشاء السلام، وإبداء النصيحة، وإتباع الجنائز. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)⁴.

8- صلة الأرحام وبر الوالدين والإحسان إلى الجار وإكرام الضيف، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ)⁵. وقوله: (لا يدخل الجنّة قاطع رحم)⁶، وقوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه)⁷.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: 6011. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلة والأدب، باب: تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: 2586.

² (سورة الحجرات رقم 13/49).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الدّيّات، باب: إيقاد المسلم بالكافر، ح: 4530، الحديث صحّحه الألباني، المصدر نفسه. النّسائي، سنن النّسائي، كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، ح: 4744 و4745 و4746 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الدّيّات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح: 2683. والحديث عنده عن ابن عباس بدون ألا لا يقتل مسلم بكافر. حكم البصري بضعف الحديث لضعف حنث (أحد الرواة)، وصحّحه الألباني. المصدر نفسه. والنتيجة أن الحديث لو سلم بضعفه فحديث علي - رضي الله عنه - يشهد له، وكذلك حديث معقل بن يسار في نفس الباب عند ابن ماجة (المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم) ح: 2684.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السّلام، باب: من حق المسلم للمسلم ردّ السّلام، ح: 2162.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلة والأدب، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ح: 2552.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلة والأدب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، ح: 2556.

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلة والأدب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، ح: 2624.

ومن هنا وردت نصوص كثيرة تحذّر من إيذاء الجار، وتحذر من الغشّ والغرر في العقود، وتحذر من الخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، لأنها كلّها في المحصلة تؤدّي إلى التنازع والفشل.

إنّ الأحكام السابقة، تشترك في علة واحدة هي الحفاظ على وحدة المسلمين، وما هذه الأحكام إلّا جزء من أحكام الشريعة وأمثلة عليها التي باستقرائها يُخلّص إلى أنّ الوحدة مقصد من مقاصد هذا الدين.

المطلب الثالث: دلالة القرآن على مقصد الوحدة

1- قال - تعالى - : {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} ¹.

يبين الزجاج ² في تفسيره لهذه الآية أنّ الأمة ما دامت مجتمعة على الحقّ والتوحيد فهي الأمة المؤمنة، وأمّا في حال الفرقة والاختلاف فليس ذلك من الدين في شيء، ولا ينطبق على أصحاب الفرقة والخلاف أنّهم من أهل الأمة المقصودة في الآية من الوحدة، هذا في حال قرئت بفتح التاء المربوطة في كلمة أمة، وأمّا في حال قرئت بضمّ التاء المربوطة ³، فإنّ ذلك يدلّ على أنّها بدل، بمعنى أنّ أمتكم أمة واحدة ⁴. وبكلا الحالتين يستدلّ على وصف الأمة الإسلامية بأنّها أمة واحدة مجتمعة على الحقّ لا يجوز لها أن تتفرّق، كما لا يجوز لها الاختلاف والتّمزق والتشردم. وقد جاءت هذه الآية بعد الحديث عن قصص العديد من الأنبياء، حيث تجمعهم جميعاً عقيدة واحدة، هي عقيدة التوحيد، وما كان الاختلاف إلّا بمخالفة الرّسل والابتعاد عمّا جاءوا به من الهدى سواء على مستوى الأمة الواحدة، أم على مستوى الأمم الأخرى ⁵.

¹ (سورة الأنبياء رقم 92/21).

² الرّجّاج أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن السريّ، البغدادي؛ مصنف كتاب معاني القرآن الكريم، وله تأليف جمة، منها كتاب الاشتقاق، وكتاب النوادر؛ كان من ندماء المعتضد؛ أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة؛ توفي سنة 311هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 360/14.

³ قراءة عيسى بن عمرو بن أبي إسحق، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 338/11.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 339/11.

⁵ ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل القرشيّ الدمشقيّ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 389/4-390، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م. قطب، سيّد، في ظلال القرآن، 2396/4، دار الشروق - القاهرة وبيروت، ط23، 1415هـ - 1994م.

2- قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾¹.

ذهب الرّازي² في تفسيره لهذه الآية إلى أن النزاع يسبب الفشل والضعف، ويسبب ذهاب الرّيح، والمقصود بالريح هنا إما أن يكون الدولة، بمعنى ذهاب دولتكم تشبيها بالريح وقت هبوبها، وإما أنه لا يكون هناك نصرٌ إلاّ بهبوب الرّيح، يفقد بفقدانها، والاحتمال الأوّل أقوى³.

وفسر مجاهد⁴ الرّيح بالقوّة، فذهاب الرّيح يعني ذهاب القوّة، وسبب ذهاب الرّيح التّنازع والفرقة، كمثل الرماة يوم أحد عندما تنازعا في أمر النزول عن الجبل ذهبت قوتهم وكان ما كان⁵. إنّ هذه الآية تدلّ بمنطوقها على حرمة التّنازع والتّفرق، فكلّ ما يؤدّي إلى ذلك يدخل في التّحريم، وتدلّ الآية بمفهوم المخالفة أنّ كلّ ما يؤدّي إلى الوحدة وتقوية الصّف مطلوب واجب.

3- قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾⁶.

بيّن البغوي⁷ - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية أنّ الله - تعالى - بعث النبيين جميعاً بالألفة والجماعة وإقامة الدّين، وترك الفرقة والمخالفة⁸.

¹ (سورة الأنفال رقم 46/8).

² الرّازي، فخر الدّين محمّد بن عمّر بن الحسين القرشي؛ فقيه أصولي، مفسر، ذو نكاه وحكمة؛ ولد سنة 154هـ، واشتغل على أبيه الإمام ضياء الدّين خطيب الرّبيّ، وانتشرت تآليفه في البلاد شرقاً وغرباً، وكان يتوفّد ذكاءً، توفي سنة 606هـ، وله بضع وستون سنة. الزركلي، الأعلام، 501/21.

³ الرّازي، محمّد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب-التفسير الكبير، 489/15، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1430هـ.

⁴ مجاهد بن الحجاج أبو الحجاج المكي الأسود الإمام؛ شيخ القراء والمفسرين؛ روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، وروى كذلك عن أبي هريرة وعائشة وغيرهم؛ تلا عليه القرآن جماعة منهم ابن كثير الدّاري، وابن محيص وغيرهما، سكن الكوفة، وكان كثير التّنقل. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 449/4-450.

⁵ الرّازي، مفاتيح الغيب 489/15.

⁶ (سورة الشورى رقم 13/42).

⁷ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمّد، الفراء، أو ابن الفراء؛ أبو محمّد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي نسبته إلى (بغاً) من قرى خراسان؛ فقيه، محدث، مفسر؛ له التّهذيب، وشرح السنّة، ولباب التّأويل في معالم التّنزيل في التفسير، وغير ذلك؛ توفي بمرور الرّوذ سنة 510هـ-1117م. الزركلي، الأعلام، 259/2.

⁸ البغوي، الحسن بن مسعود بن محمّد بن الفراء، معالم التّنزيل في تفسير القرآن- تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 141/4، دار إحياء التراث - بيروت، ط1، 1420هـ.

ويذكر الرازي - رحمه الله - أن التوافق هو أمر مطلوب شرعاً، إذ به تتحقق الألفة والسلام في البشرية جمعاء، وينتفي السلب والنهب والقتل، فإذا لم تتوافق الكلمة وتتفق يصبح الأخ عوناً لأخيه في طريق الشر، لذلك أمر الله - تعالى - في هذه الآية بإقامة الدين بشكل لا يفضي إلى التفرق.

هناك مقصد يجتمع الأنبياء لتحقيقه في رسالتهم، ولا خلاف بين أحد منهم، ألا وهو توحيد الكلمة على عقيدة التوحيد، فهي كلمة واحدة تحت عقيدة واحدة، فالدين هنا هو عقيدة التوحيد، وعدم التفرق هو الاجتماع على هذه العقيدة¹.

إن دعوة الله - تبارك وتعالى - المتمثلة بإرسال الرسل بعقيدة التوحيد إلى الخلق ما هي إلا دعوة للتذكير المستمر بالهدف والغاية التي من أجلها خلق الإنسان، وكان آخرها دعوة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس كافة، وهي بلا شك دعوة لتوحيد الله الواحد الأحد، المقتضية لتوحيد المؤمنين به على طريق واحد وعقيدة واحدة ووجهة واحدة، فكل ما خالف ذلك أو ناقضه أو ساهم في تغيير وجهته فهو باطل مرفوض.

وإذا كان شذوذ الكثير من المسلمين وفرقتهم بسبب بعدهم عن جادة الصواب، وتركهم التمسك بحبل الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - سبب في هلاكهم - كما سيأتي لاحقاً - فإن شذوذ أصحاب الديانات الأخرى وبعدهم عن جادة الصواب سبب في هلاكهم في الدنيا والآخرة.

4- قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ، فَتَقَطُّوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلِّ إِنَّا رَاجِعُونَ﴾².

ذهب القرطبي وابن كثير³ إلى أن المقصود بالأمّة هنا هو الدين، بمعنى أن دينكم دين واحد، وقد أتت هذه الآية بعد ذكر الأنبياء، والأوامر الموجهة لهم لتبين أنهم جميعاً على دين واحد، وعقيدة واحدة⁴.

¹ صمب، أنجوغومبكي، وحدة الأمة الإسلامية ضرورة وفريضة، 27- رمضان - 1420هـ، موقع المسلم الالكتروني،

<http://amoslim.net/node/117649>

² (سورة المؤمنون رقم 51/23-53).

³ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي؛ أبو الفداء، عماد الدين؛ حافظ مؤرخ فقيه؛ ولد في الشام سنة 701هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706هـ، ورحل في طلب العلم؛ وتوفي بدمشق سنة 774هـ؛ من كتبه البداية والنهاية وشرح صحيح البخاري (لم يكمله)، وطبقات الفقهاء الشافعيين. الزركلي، الاعلام، 1/320.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/129-130. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/479-480.

والأمر في قوله - تعالى - {يا أيها الرّسل} هو على تقدير أنّهم مجتمعون، وأنّهم جميعاً هم المخاطبون، وقد يقدر الخطاب بأنّه لأمة محمّد - صلّى الله عليه وسلّم -، فإذا ما كان الأوّل فقد تفرّق أتباع الرّسل بتمسّك كل بكتابه، دون أن يأبهوا لتلك الأوامر الداعية إلى اتّباع رسالة محمّد - صلّى الله عليه وسلّم -، بينما لو كان التقدير أنّ الحديث لأمة محمّد - صلّى الله عليه وسلّم -، فهو كما بيّنه في قوله: (ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة، وإنّ هذه الأمّة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين، ثنتان وسبعون في النّار، وواحدة في الجنّة، وهي الجماعة). قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي)¹. فالحديث فيه تحذير شديد من الفرقة المخالفة لعقيدة التّوحيد (الفرقة في أصول الدّين)²، إذ مصير أولئك المخالفين النّار، وهذا إيجاب للوحدة، ولا تتحقّق هذه الوحدة إلا بالالتزام بعقيدة التّوحيد.

بل إنّ الآية الكريمة فيها دعوة للنّاس جميعاً وتذكير لهم بأنّ أصول دعوات الرّسل واحدة {إنّ الدّين عند الله الإسلام}³؛ فهي دعوة نوح ودعوة هود، وهي دعوة صالح ودعوة شعيب {اعبُدوا الله ما لكم من إله غيره}⁴؛ وهي دعوة إبراهيم - عليهم جميعاً الصّلاة والسّلام - {وما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكنّ كان حنيفاً مسلماً}⁵؛ وهذا توحيد للنّاس جميعاً على عقيدة واحدة، وتذكير بالهدف الذي من أجله خلقوا ليكونوا أمة واحدة محقّقين بذلك ما جاءت به الرّسل ودعت إليه، فهي دعوة للحقّ لا الباطل⁶. وليست كما هي الدّعوات التي ظهرت مؤخّراً نحو الإبراهيمية التي أساسها مناقض تماماً لعقيدة التّوحيد.

ولا يعني هذا عدم جواز الاختلاف في فروع الدّين وجزئياته، بل هو طبيعيّ جدّاً ولا حرج في ذلك، حيث إنّ الباحث في الأحكام الفقهيّة لا يكاد يمرّ على مسألة إلاّ ويجد فيها العديد من الآراء.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنّة، باب: شرح السنّة، ح: 4597. الحديث عنده بدون (ما أن عليه وأصحابي) وحسنه الألباني، المصدر نفسه. التّرمذي، سنن التّرمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمّة، ح: 2640. قال التّرمذي عن الحديث أنّه حسن صحيح، وهو عنده حتّى تفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، المصدر نفسه. الحاكم، المستدرک، 218/1، ح: 443، الحديث عنده بدون ما أنا عليه وأصحابي.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 129/12-130. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 479/4-480.

³ (سورة آل عمران رقم 19/3).

⁴ (سورة هود رقم 84/11).

⁵ (سورة آل عمران رقم 67/2).

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 129/12-130. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 479/4-480.

ويبين سيّد قطب¹ - رحمه الله - أنّ وحدة الأمة تتلاشى أمام الزّمان والمكان، ذلك أنّ الوحدة هي على أساس الدّين تربطها تلك العقيدة التي اجتمع عليها الرّسل - عليهم السّلام².
ثمّ تراه يذكر ذلك الأمر الذي يميّز الرّسل، وهو الموجه إليهم عمّا سواهم، في عدم المنع من ممارسة طبائعهم البشريّة من أكل وتلذّد بمناخ الدّنيا، وإتّما الذي يميّزهم هو الالتزام بالطّيّبات من هذا المتاع³.

ولعلّ ذلك يصبّ في أحد المعاني التي تجمع هذه الأمة، فبالإضافة إلى وحدة العقيدة، كذلك الوحدة في السّلوّك وهو إطار عامّ يلتزم به أتباع الرّسل، ومنه الأكل من الطّيّبات، والتلذّد بها، والالتزام بالعمل الصّالح، والبعد عن المنكرات.

5- قال - تعالى - : {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}⁴.

في الآية وصفٌ نعيمٌ واضحٌ للمشركين، وهو التفرّق إلى شيعٍ وجماعات، وتشبّهت كلّ حزب بما لديه من معتقدات وتعصّب لها بغضّ النّظر عن صوابها من خطئها، ولعلّ الفرح هنا هو الفرح المذموم الممزوج بالكبر⁵، والمتسبّب من الباطل، وهو نفسه الفرح المتمثّل في قارون⁶، وقد ذمّه الله - تعالى - بقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَرِحِينَ}⁷.

¹ سيّد قطب، أحد أبرز مفكّري الإخوان المسلمين، والحركات الإسلاميّة بشكل عام؛ ولد في قرية موشة بمحافظة أسيوط بتاريخ 1906/10/9م، وكان يعيش في بيت واسع اضطر والده لبيعه لسداد ديون؛ حفظ القرآن وهو في سنّ العاشرة تقريباً؛ كان له مشاركة في الثّورة المصريّة سنة 1919م؛ سجن عدّة مرّات، واستشهد على يد جمال عبد الناصر بتاريخ: 1966/8/29م؛ من مؤلّفاته كتاب العدالة في الإسلام، وكتاب في ظلال القرآن. الخالدي، صلاح، سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دار القلم - دمشق والدار الشّاميّة - بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.

² قطب، في ظلال القرآن، 2469/4.

³ قطب، في ظلال القرآن، 2469/4.

⁴ (سورة الزّوم رقم 30/31-32).

⁵ قطب، في ظلال القرآن، 2711/5.

⁶ قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب؛ كان من عشيرة موسى بن عمران - عليه السّلام -، وهو ابن عمّه لأبيه وأمه، وذلك أنّ قارون هو قارون بن يصهر بن قاهث، وموسى: هو موسى بن عمران بن قاهث، كذا نسبه.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 310/13.

⁷ (سورة القصص رقم 77/28).

وقد تأوّل أبو هريرة، وعائشة، وأبو أمامة¹ -رضي الله عنهم- المشركين في الآية بأهل الأهواء والبدع من هذه الأمة، وقال غيرهم: إن المقصود هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى². وبأيّ من التأويلين أخذ فلا يُبتعد المعنى عن ذمّ الفرقة التي كان سببها الرّئيس هو البعد عن منهج الله - تعالى-، ويؤيّد هذا المعنى قراءة حمزة³، والكسائي⁴ لكلمة: فرّقوا فارقوا، أي فارقوا دين التّوحيد الذي كانوا عليه⁵.

6- قال - تعالى-: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ، هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁶.

قيل إنّ قوله - تعالى-: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أنزل في عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - ، وذلك أنّه لما أسلم اشتدّ عود المسلمين ومنعتهم، وقيل أنّها نزلت تتحدّث عن غزوة بدر، ويؤيّد ذلك السّياق الذي تتحدّث فيه السّورة⁷.

وبيّن - سبحانه وتعالى - مدى قوّة المسلمين ومنعتهم عندما اتّحدوا وأصبحوا كتلة واحدة، وهذا يتمثّل في عدم المهابة من غدر الأعداء إذا ما تمّت معاهدتهم، في حال أظهروا طلبهم للسّلم⁸.

¹ أبو أمامة الباهلي؛ صحابي جليل، ذو علم غزير، كثير الصّوم وصاحب كرامة؛ روى عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة وغيرهم؛ روى عنه سالم بن أبي الجعد، ورجاء بن حيوية وآخرون؛ اختلف في سنة وفاته حيث قيل سنة 81هـ وقيل سنة 86هـ. الذهبي، سير أعلام النّبلاء، 2/359-360.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/32.

³ حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل؛ أحد القراء الأعلام؛ حدّث عن عدي بن ثابت والحكم وعمر بن مرّة وآخرين، وتلا عليه الأعمش وابن أبي ليلى وغيرهم؛ أخذ القرآن عنه خلق كثير؛ منهم الكسائي والحسن بن عطية. كان إماماً قيماً لكتاب الله - تعالى-، ورعاً رفيع الذكر، عالماً بالحديث والفرائض، فارسيّ الأصل. توفي سنة 156هـ، وقيل 158هـ. الذهبي، سير أعلام النّبلاء، 7/90-92.

⁴ أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي الملقب بالكسائي؛ أحد أشهر القراء السبع؛ عالم بالنحو واللغة، حيث جالس الخليل ورحل إلى بادية الحجاز؛ تلا عليه أبو عمر الدوري وأبو الحارث الليث وغيرهم، له عدة تصانيف منها: كتاب معنى القرآن الكريم وكتاب النوادر الكبير؛ توفي في الري، وقد اختلف في سنة وفاته على عدّة أقوال أرجحها سنة 189هـ، عن سبعين سنة، الذهبي، سير أعلام النّبلاء، 9/121-124.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/32. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 5/88.

⁶ (سورة الأنفال رقم 61/8-63).

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/42-43.

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/42-43.

وقد بيّن القرطبي معنيين في تفسير قوله - تعالى - : {إِنَّمَا حَسْبُكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ}، فالمعنى الأول: أن الله يكفيك ويكفي من اتّبعك من المؤمنين، فيكون الخبر مضمراً، و(من) التي في الجملة المقدّرة (من اتّبعك) في موضع نصب.

والمعنى الثّاني: أنّ حسبك الله، وحسبك من اتّبعك من المهاجرين والأنصار، فتكون (من) هنا في مكان رفع عطفاً على لفظ الجلالة (الله)¹.

وذهب ابن كثير إلى أنّ المعنى أنّ الله - تعالى - أيدك بنصره، وأيدك بالمؤمنين². وهذا التفسير الذي تطمئنّ إليه النفس، والله - تعالى - أعلم.

وذكر سيّد قطب - رحمه الله - معنى آخر لها، وهو أنّ الله أيدك بنصره وأيدك بالمؤمنين، بغض النظر هل هؤلاء المؤمنون هم الأوس والخزرج الذين اتّحدوا بعد فراق دام وطويل، أم هم من المهاجرين والأنصار³.

كما يبين - سبحانه وتعالى - تلك الصّفة العظيمة التي تسبّبت في قوّة هذا البناء وهي الوحدة والجمع بين المهاجرين والأنصار على العقيدة السّليمة، بعدما كان الواحد منهم تأخذ الحميّة لأبسط الأسباب، وعندما كانوا متفرّقين ومتحاربين، توحدوا فأصبحوا قوّة لا يُخاف معها الأعداء بما خبئوه من مكر وخديعة. وكما قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاؤه وانشقت العصا فحسبك والضّحاك سيف مهتّد.

أي كافيك وكافي الضّحاك سيف مهتّد⁴.

إنّ امتتان الله - تعالى - على المؤمنين بالتأليف بينهم وتوحيد صفهم، يمثّل دلالة واضحة على أنّ الوحدة مقصد شرعي، وإلا لما كانت أمراً محموداً يمتنّ الله - تعالى - به على عباده.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 42/8-43.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 330/3.

³ قطب، في ظلال القرآن، 1549/3.

⁴ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرّازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السّلام محمّد علي شاهين، 91/2، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 42/8. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 330/3.

7- قال- تعالى:- {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ¹.

تتجلى عدّة معان في هذه الآيات لتعضد معنى الوحدة وتدعو له وذلك على النحو التالي:

أ- تقرير الأخوة بين المؤمنين يحمل معنى الوحدة، وكذا وجوب الإصلاح بين المتنازعين دليل على إزالة كل ما يفضي إلى الفرقة والتنازع.

ب- تقرّر أنّ الأخوة بين المؤمنين هي أخوة الإيمان وليست أخوة النسب، فالأولى أعمق ولا تنقطع بعدم وجود الثانية أو انعدامها²، وهذا تفسير واضح لمعنى الوحدة التي يكون أساسها الإيمان بالله - تعالى.

ت- من عوامل الوحدة الإصلاح بين المتخاصمين، من أهل الأخوة السابقة (وهي أخوة الإيمان)، ولا يشترط أن يكون المقصود من قوله - تعالى: {أخويكم} شخصين، فمن الممكن أن يكونوا طائفتين، يؤيد ذلك قوله - تعالى - : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...} ³. وقد قرئت بلفظ {إخوتكم} ⁴، وفي قراءة أخرى: {إخوانكم} ⁵. وهذا يدلّ على أنّ المقصود هو الإصلاح بين المؤمنين بغضّ النظر أكانوا طائفتين أم شخصين ⁶.

ث- في هذه الآية والتي سبقتها دلالة واضحة على أنّ البغي لا يزيل اسم الإيمان، فمع أنّ القرآن قد وصفهم بالبغي إلاّ أنّه لم يزل عنهم صفة الإيمان. وقد سئل الإمام عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن أهل البغي من أهل الجمل وصفين، أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك قروا. فقيل:

¹ (سورة الحجرات رقم 10/49).

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323-322/16.

³ (سورة الحجرات رقم 10/49).

⁴ قرأها كذلك: ابن سيرين، ونصر بن عاصم، وأبو العالية، والجديري، ويعقوب، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323/16.

⁵ قرأها كذلك: الحسن، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323/16.

⁶ ابن العربي، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، 149/4، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط3، 1434هـ - 2003م. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323/16. قطب، في ظلال القرآن، 3343/6.

أمنافقون؟ قال: لا، لأنّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل له: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا¹.

ولم يكن افتراق معاوية وعليّ - رضي الله عنهما - لأجل الدنيا، أو أنّه اختلاف في العقيدة، وإنّما اختلاف في اجتهاد، وقد بقي كلّ منهما يذكر مآثر الآخر ومناقبه،، فنرجو الله أن يكون كل منهما في الجنة².

ج- إذا لم تعد الفرقة الباغية إلى رصدها وبقيت على موقفها في البغي فإنّها تقاثل، وقد اختلف في كيفية قتالها فمنهم من قال أن يكون ذلك بالجريد والتعل، فإن لم تثب لجأ إلى السيوف، ومنهم من قال أنّ القتال يكون فوراً بالسيوف بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أظهر لعدم تفصيل الآية³، وإذا ما قوتلت فإنّه لا يجهز على أسيرهم، ولا يتبع منهزمهم، لأنّ المقصود ردّهم لا قتلهم⁴.

ويسهب سيّد قطب - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآيات حول الوحدة، فيسوق لذلك وجوب قتل الخليفة الثّاني في حال مبايعة خليفين استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري⁵ - رضي الله عنه -، أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - قال: (إذا بويع لخليفين فاقتلوا الآخر منهما)⁶. وقد أكد هذا المعنى قبله ابن العربي⁷ - رحمه الله -، ذلك لأنّ الأصل في نظام الأمّة أن يكون لهم عليها خليفة

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 323/16. الخازن، عليّ بن محمّد بن إبراهيم البغدادي، لباب التّأويل في معاني التّخزين، تحقيق: عبد السلام محمّد علي شاهين، 180/4، دار الكتب العلمية - بيروت. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 653-651/5.

² ابن العربي، أحكام القرآن، 150/4.

³ الجصاص، علوم القرآن، 533-531/3.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، 154/4.

⁵ سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي؛ من فقهاء الصحبة وعلمائهم، ومن رواة الحديث الكثيرين؛ أراد المشاركة في أحد إلا أنه استصغر فشهد مع الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - ما بعدها من المشاهد؛ توفّي سنة 74هـ وقيل قبلها بعشر سنين. ابن كثير، البداية والنهاية، 6/9.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفين، ح: 1853.

⁷ ابن العربي، محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري، المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي، الإشبيلي المالكي؛ عالم أهل الأندلس؛ ولد في إشبيلية سنة 468هـ، وتأدّب بها وقرأ القراءات، ورحل في طلب العلم إلى الشام وبغداد ومصر، وسمع من علماء هذه الأمصار، مشهور بالفقه والأصول ومبدع في اللغة، وله العديد من المؤلفات، منها: كتاب أحكام القرآن الكريم، وكتاب أنوار الفجر؛ توفّي سنة 543هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، 141/4. الزركلي، الأعلام، 230/6.

واحد، وأن الآخر يعتبر باغياً وجب قتاله ومن معه، حتى لا تكون إلا بيعة لخليفة واحد، وأن ما حدث من تخلف بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - عن القتال في صف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في حربه مع معاوية - رضي الله عنه - إما لأنهم لم يتبينوا الحقيقة فاعتبروها فتنة، أو لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معه¹.

ذكر ابن العربي في معنى البغي أنه طلب ما لا ينبغي، على عادة أهل اللغة في تخصيصه لبعض متعلقاته. وهو الذي يخرج على الإمام يريد خلعه أو يمتنع عن الدخول في طاعته، أو يمنع حقاً له بتأويل معين، فإن جحد هذا الحق فهو مرتد، والطرفان يجب قتالهما.

أما مثال الأول فهم الذين منعوا الزكاة في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وأما مثال الثاني فهم الذين أنكروا وجوبها بتأويل معين².

بينما يبين ابن قدامة أن البغي هو: "هو أن يخرج قوم من أهل الحق على الإمام بتأويل سائغ، لخلعه، ولهم منعة وشوكة"³.

ولما رأى الحسن بن علي⁴ - رضي الله عنهما - ما سيؤدّي إليه تمسكه بالخلافة من تنازع وفرقة وإسالة لدماء المسلمين، تنازل عنها حفظاً لوحدة المسلمين، وجمعاً لكلمتهم⁵. وقد تنبأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فقال: (إنّ ابني هذا لسيدّ، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)⁶.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن 154/4. قطب، في ظلال القرآن، 6/3343.

² ابن العربي، أحكام القرآن 154/4.

³ ابن قدامة، الكافي، 4/101.

⁴ الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي؛ سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشبيهه، وسيد شباب أهل الجنة، وهو من سمّاه الحسن؛ ولد في السنة الثالثة للهجرة، وحجّ خمس عشرة مرة، عدّة مرّات منها يكون ماشياً من المدينة إلى مكّة؛ ولي الخلافة بعد استشهاد والده، ثمّ تنازل عنها بعد سنة أشهر لمعاوية بن أبي سفيان حقناً لدماء المسلمين، وتوحيداً لصفهم؛ اختلف في سنة وفاته، حيث قيل: سنة 50 هـ، وقيل: 51 هـ، وقيل: 58 هـ، ودفن بالبقيع بجانب والدته فاطمة - رضي الله عنها - . ابن كثير، البداية والنهاية، 8/33-43. الذّهبي، سير أعلام النبلاء، 2/45-77.

⁵ ابن العربي، أحكام القرآن 152/4.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للحسن بن علي - رضي الله عنهما - : إنّ ابني هذا لسيدّ ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، وقوله جلّ ذكره {فأصلحوا بينهما}، ح: 2704.

إِنَّ النَّقَاطَ الثَّلَاثَ السَّابِقَةَ لَتُعْطِي دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى وَجوب الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
الموصوفين بالأخوة، تلك الرابطة العظيمة التي تجمع بين المسلمين وتحقق الوحدة المنشودة على
أساس العقيدة الإسلامية.

وأي دليل أكبر من وجوب قتال أهل البغي للعودة إلى الوحدة وإلى الصلح ضمن حكم الله -
تعالى - رغم ما يمكن أن يسببه هذا القتال من إزهاق أرواح من المؤمنين.

إِنَّ تِلْكَ الرُّوحَ الغَالِيَةَ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالتِّي يَعْتَبِرُ الحِفَاظَ عَلَيْهَا ثَانِي المَقَاصِدِ الضَّرُورِيَّةِ
فِي الشَّرْعِ، قَدْ تَرَهَّقَ لِمَقْصِدٍ آخَرَ، هُوَ مَقْصِدُ الوَحْدَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا المَقْصِدُ بِتِلْكَ الأَهْمِيَّةِ لَمَا كَانَ
لَهُ هَذَا التَّفْضِيلُ، وَهَذَا الطَّلَبُ مِنَ التَّضْحِيَةِ.

إِنَّ التَّبَحْرَ فِي سُورَةِ الحِجْرَاتِ، وَإِجَالَةَ النَّظَرِ فِي آيَاتِهَا، وَتِلْكَ المَعَانِي السَّامِيَةَ والأَخْلَاقَ الرَّفِيعَةَ الَّتِي
تَدْعُوا إِلَيْهَا مِنَ الإِصْلَاحِ بَيْنَ المِتَخَاصِمِينَ، وَمَنْعَ سُوءِ الظَّنِّ وَالتَّنَابُزِ بِالأَلْقَابِ، وَالتَّنَبُّثِ فِي نَقْلِ
الأَخْبَارِ، وَالتَّرْوِي فِي قَبُولِهَا أَوْ تَصْدِيقِهَا، وَتَذْكِيرَ النَّاسِ بِوَحْدَةِ المُنْشَأِ لَتُعْطِي بِإِشَارَتِهَا دَلَالَةً وَاضِحَةً
عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ حَرَصَ عَلَى الحِرْصِ عَلَى وَحْدَةِ المَجْتَمَعِ المُسْلِمِ.

8- قَالَ - تَعَالَى - عَنِ المَشْرِكِينَ: {فَإِنْ، تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} ¹.

إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ وَسَابِقَتَهَا تَوَكَّدَ عَلَى تِلْكَ الوَثِيقَةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ الوَصْفِ المُحْكَمِ
الدَّقِيقِ، أَلَا وَهُوَ الأَخُوَّةُ، فَإِذَا مَا تَابَ المَشْرِكُونَ مِنْ شِرْكِهِم وَالتَّزَمُوا بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ، فَقَدْ أَصْبَحُوا
إِخْوَانًا لَكُمْ ².

9- قَالَ - تَعَالَى -: {لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ .
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ} ³.

فِي هَذِهِ الآيَاتِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى وَجوب الإِجْتِمَاعِ وَعَدَمِ الفِرْقَةِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الحَثُّ
وَالأَمْرُ الرِّبَانِيُّ بَعْدَ الأَمْرِ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالاِعْتِصَامِ بِهِ، حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، أَبُو

¹ (سورة التوبة رقم 11/9)

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 81/8.

³ (سورة آل عمران رقم 102/3-103).

سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وروي عنه أيضاً أنّ حبل الله هو الجماعة، حيث إنّ الجماعة رحمة وقوة؛ بينما الفرقة ضعف وهلكة، وذكر في معنى حبل هنا العهد، والميثاق، وكتاب الله¹.

وفي قوله: لا تفرقوا دلالة واضحة على عدم جواز الفرقة؛ وليس المقصود هنا هو الاختلاف في الأحكام الفقهية، فقد اختلف فيها الصحابة الكرام ولم يعنفهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، واختلف العلماء وأصحاب الفقه في كثير من المسائل، ومع ذلك لم تختلف قلوبهم، فهذا الاختلاف ليس مذموماً، وإنما التفرق في العقيدة كما تفرقت اليهود والنصارى، والتفرق بسبب الأهواء هو الذي يرفضه الشرع وينبذه².

ويبين صاحب التحرير والتنوير في شرحه للحبل أنّه ما يشدّ به للارتقاء؛ وهو تشبيه لحال اجتماعهم والتفافهم على دين الله - تعالى - وعهوده بهيئة استمساك جماعة بحبل الله الذي ينفذهم من الغرق³.

أمّا الاعتصام على وزن افتعال من عصم، وهو طلب ما يعصم؛ أي يمنع، وقوله جميعاً فهو حال رجح إرادة التمثيل؛ إذ ليس المقصود أن يعتصم كل شخص في حال انفراده، وإنما اعتصام الأمة كلّها مجتمعة ومتّحدة⁴.

كما تركز الآية على الوحدة بعد التفرق والأخوة بعد العداوة؛ وفيها دليل على صحّة الإجماع، ودليل على عدالة هذه الأمة باجتماعها وقبول شهادتها، ولا يختصّ ذلك في عصرٍ دون عصر⁵.

10- قال - تعالى -: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا}⁶.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/159. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/79-80. ابن العربي، أحكام القرآن، 281/1.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/159. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/79-80. ابن العربي، أحكام القرآن، 281/1.

³ ابن عاشور، محمّد الطاهر بن محمّد الطاهر، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" 4/31، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.

⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/31.

⁵ الجصاص، أحكام القرآن، 1/109. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/160. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/79-80.

⁶ (سورة النساء رقم 4/115).

نزلت هذه الآية في ابن أبيرق السارق؛ الذي حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطعه، فهرب إلى مكة وارتد، وقتله المشركون بعد ذلك¹.

والشقاق من الشق، وهو أن يأخذ المرء فيه شقاً لا يجاوزه، وكأنّ الوصف هنا هو المنع عن اتّخاذ منهجاً غير منهج الرسول - صلى الله عليه وسلم - والعقيدة السمحة التي أرسل بها، إذ جعل نفسه في شقّ والشرع في شقّ آخر².

وأيّ كان السبب في نزول الآيات فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية تدلّ بعمومها على عدم جواز اتّباع غير سبيل المؤمنين، وعدم تولّي غيرهم، فهي عظيمة واضحة في تحريمها لموالاته أعداء الله لما يسبّب ذلك من الفرقة بين المسلمين، وواضحة كذلك في وجوب السير في إطار الجماعة الواحدة، ضمن المنهج الرباني الواحد الواضح.

ونقل ابن كثير - رحمه الله - عن بعض العلماء من ادّعى تواتر معنى الآية في عصمة الجماعة المسلمة وعدم اجتماعها على باطل، يحرم مخالفتها، منهم الإمام الشافعي - رحمه الله -، ووصف ذلك أنّه من أقوى الاستنباطات وأحسنها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك. ولهذا توعّد الله - تعالى - على ذلك بقوله: {تَوَلَّى مَا تَوَلَّى وَتُصَلِّهِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا}³.

11 - قال - تعالى - : {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}⁴.

إنّ الخطاب في الآية لأمة الإسلام الذين قيل أن سماهم بهذا الاسم هو إبراهيم عليه - السلام -؛ وأمّا كونهم شهداء على الناس فليس ذلك إلا للخيرية التي حباهم الله بها، وقد قال - سبحانه وتعالى - في موضع آخر: {كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}⁵. فالوسطية هي الخيرية، والخطاب هنا هو للأمة عامّة فلو كانت هذه الأمة

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 385/5-386. قطب، في ظلال القرآن، 859/2.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 375/2. قطب، في ظلال القرآن، 759/2.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 375/2-376.

⁴ (سورة الحج، 78/22).

⁵ (سورة البقرة، 143/2).

مفرقة لم تكن لها هذه الخيرية، ثم هو الأمر بالاعتصام بكتاب الله - تعالى - ومولاته¹؛ وهذا أمر يفيد الوجوب، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز مولاة غيره، والمولاة لله توجب البراء ممن عاداه. إن الخطاب للأمة بشكل عام كما في الآية وغيرها يفيد الوحدة؛ وذلك بأنه يخاطب كتلة واحدة بعمومها، أما التخصيص فيحتاج إلى دليل، ولا دليل.

لقد تم استقراء الأدلة السابقة، بحيث يدعوا كل واحد منها إلى الوحدة وعدم الفرقة إما على سبيل الأمر المباشر، كما في قوله - تعالى - : {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}²، وإما على سبيل امتنانه عليهم بتوحيده الصف وجمع الكلمة كما في قوله تعالى: {وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}³، وإما على سبيل الوعيد لمن يخالف الصف الإسلامي وبيتعد عن منهج الله تعالى كما في قوله - تعالى - {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا}⁴، وباقي الآيات التي إما أن تعطي الوصف الجامع لهذه الأمة بأنها أمة الإسلام، أو التي تبين أن من يدخل في دين الله هو في إطار الأخوة الجامع للمؤمنين، وإما أن تبين أثر الوحدة في العلاقة مع المعادين.

إن استقراء الآيات السابقة يبين بشكل جلي أن الوحدة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: دلالة السنة على مقصد الوحدة

تنقسم أخبار السنة إلى تواتر وآحاد، وفي هذا المطلب يتم استقراء الأحاديث التي تحت على الوحدة دون الحديث عن تواترها من عدمه، ليتم ذلك في المبحث التالي بإذن الله - تعالى -.

فمن الأحاديث التي تحت على الوحدة بشكل صريح:

1- عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: (نعم) فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: (نعم، وفيه دخن). قلت: وما دخنه؟ قال: (قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتكر). فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم، دعاة على أبواب جهنم،

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 100/12-101. ابن كثير، 4/462.

² (سورة آل عمران رقم 103/3).

³ (سورة آل عمران رقم 103/3).

⁴ (سورة النساء رقم 115/4).

من أجا بهم إليها قذفوه فيها). فقلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: (نعم. قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا). قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم). فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة، ولا إمام؟، قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)¹

يدلّ الحديث على أهميّة التزام جماعة المسلمين وأميرهم، وطاعة الأمير الذي اجتمع المسلمون على تعيينه، ومن العلماء من ذهب إلى أنّ الجماعة هم العلماء من أهل الفقه، وفي حال عدم وجود إمام للمسلمين، وتنازعهم أحزابًا وجماعة فالأحرى بالمسلم هنا أن يعتزل الفتن، ويعتزل كلّ أسباب الفرقة ولو أنّ بعض على جذع شجرة، على أن لا يكون سببًا في الفرقة والخلاف². يستدلّ البعض³ بهذا الحديث وغيره على عدم جواز الخروج على وليّ الأمر مهما كان باغيا، حتّى لو جلد الظّهر وأكل المال، معتبرين أن الحكّام الموجودين الآن والجاثمين على صدور المسلمين هم ولاة أمرهم.

إنّ هذا الاستدلال يمكن الأخذ به في مكانه وليس هنا، ببساطة لأن وليّ الأمر المقصود هو الذي عينه المسلمون، وهو الذي يعمل على وحدتهم، وليس أداة في يد أعداء الأمة، وعاملاً أساسياً في فرقتها، بل وسيفاً مسلطاً على رقابها.

وكيف يمكن الاستدلال به وهو مخالف لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)⁴!

فوليّ الأمر هو الخليفة أو من يعينه الخليفة كالوالي أو من يقوم مقامه، وهو الذي يجمع المسلمين تحت راية واحدة، وكلمة واحدة، وهو الذي يصون حرّماتهم، ويحفظ أعراضهم، ويمنع فرقتهم.

إنّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تبيّن تحريم الخروج على وليّ الأمر، وتحرّم خلع يد الطّاعة تبيّن العلة من ذلك في نصّها أو إشارتها، وهي الحفاظ على وحدة المسلمين وجماعتهم، فكيف إذا كان هذا الحاكم يعمل على عكس ذلك!

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الفتن: باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح: 7084.

² العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: قصيّ محبّ الدين الخطيب، 41-40/13، دار الريان للتراث - القاهرة، ط1، 1407هـ - 1987م.

³ ممّن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ ابن باز، بحيث لا يجيز الخروج على الحاكم إلا أن يرى منه كفراً بواحاً. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (8/20)، <https://binbaz.org.sa/fatwas/2107>، وممن ذهب إلى هذا الرأي أيضاً الدكتور صالح الفوزان. موقع الدكتور صالح الفوزان، في فتواه على سؤال المنهج العلمي في مناصحة ولي

الأمر بتاريخ: 1432/11/6هـ. <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13500>

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، ح: 1853.

2- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يقول: (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم)¹.

ذهب العيني² في تفسيره للحديث أنّ قول الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - : (عليك بالجماعة) أعمّ من أن تكون صلاة الجماعة³، وذهب غيره إلى أنّ المقصود أنّ الشيطان يتسلط على من ترك عقيدة أهل السنة والجماعة، مع أنّ الأظهر في الحديث دلالة على من صَلَّى منفرداً⁴.

وعلى كلّ سواء كان المقصود في الحديث صلاة الجماعة، أم جماعة المسلمين بشكل عام، أم عقيدة أهل السنة فإنّ المعاني الثلاثة تلتقي في مقصد واحد، هو الاجتماع، وعدم التفرّق.

3- عن عرفجة⁵ - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يقول: (من أتاكم، وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أن يَشُقَّ عِصامكم، أو يُفَرِّقَ جماعتكم، فاقتلوه)⁶.

قال الإمام النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق المسلمين ونحو ذلك، فإن نُهي عن ذلك ولم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله قتل. وفي الحديث دليل على منع إقامة إمامين أو خليفتين لأن ذلك يؤدي إلى الشقاق والفرقة، وحدث الفتن وزوال النعم.

¹ النسائي، سنن النسائي، كتاب: الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، ح: 847. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، ح: 547. حكم الألباني على الحديث بأنه حسن، المصدر نفسه. البيهقي، السنن الكبرى، 77/3، ح: 4929. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، 330/1، ح: 765. ذكر الحاكم في تعليقه على الحديث أنّه صدوق رواه، شاهد لما تقدّمه، متفق على الاحتجاج برواياته إلا السائب بن حبّيش، وقد عرف من مذهب زائدة أنّه لا يحدث إلا عن الثقات، المصدر نفسه.

² محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدّين العيني الحنفي؛ مؤرّخ، علامة؛ من كبار المحدثين؛ أصله من حلب، ومولده عينتاب وإليها نسبته؛ أقام مدة في حلب ودمشق والقدس ومصر؛ ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ونظر في السجون؛ عكف على التدريس إلى أن توفّي في القاهرة سنة 855هـ؛ من كتبه: عمدة القارئ في شرح البخاري، ومعاني الأخيار في رجال معاني الآثار، وشرح سنن أبي داود. الزركلي، الأعلام، 163/7.

³ العيني، محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، 18/2، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.

⁴ السندي، محمّد بن عبد الهادي التنوي، حاشية السندي على سنن النسائي، 107/2، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.

⁵ عرفجة بن هرثمة بن عبد العزّي بن زهير البارقي؛ صحابي جليل؛ ولد قبل الهجرة بثلاثين سنة؛ قائد عسكري بارع، وسياسي محتّك من دهاة العرب وقادة الفتح الإسلامي في زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب؛ أول قائد عربي مسلم يركب البحر غازياً بلاد فارس؛ ولّاه عمر بن الخطاب الموصل وبقي عليها إلى أن توفي في زمن عثمان بن عفان سنة 34هـ. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 401/4. ابن الأثير، أسد الغابة، .

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح: 1854.

وقد نقل الإجماع على ذلك النووي في شرح مسلم فقال: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين من عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا"¹، استدلالاً بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)².

وبيّن النووي³ - رحمه الله - العلة من الأمر بقتل الخليفة الثاني، ألا وهي عدم السماح بالفرقة، وهي صريحة في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: (يريد أن يشقّ عصاكم، أو يفرّق جماعتكم)⁴. وهناك من العلماء من أباح أن يكون للمسلمين أكثر من إمام في حالات استثنائية، فقد أباح القرطبي ذلك إذا تباعدت الأقطار وتباينت⁵. وذلك لأن مصلحة الأمة تقتضي ذلك.

وكذلك الإمام ابن تيمية في كتابه الفتاوى حيث يبين أنه من حيث الابتداء لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا إماماً واحداً، أما في حال فرض عليهم أكثر من إمام فالأصل أن يسود ما بينهما السلام⁶.

مما يجدر ذكره أن الرأي المجيز لتعدد الأئمة لا يجيز ذلك إلا في حالات استثنائية، وحتى هذا الجواز فإنه راجع لمصلحة الأمة، سواء كان ذلك لبعد الأقطار وعدم إمكانية فرض سلطة الإمام على القطر البعيد عنه، أو في حال فرض وجود إمام آخر، فيجب أن تقوم العلاقة بينهما على السلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا يتنافى هذا بحال مع وحدة الأمة، كما لا يعني أن هذا الرأي يبيح تفرق الأمة، فإباحة تعدد الأئمة في هذه الحال الاستثنائية لا يعني إباحة تفرق الأمة.

¹ النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، 341/12-342 دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392هـ.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، ح: 1853.

³ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين؛ علامة بالفقه والحديث. مولده في نوا (من قرى حوران، بسورية) سنة 631هـ، وفيها توفي سنة 676هـ. واليها نسبته؛ علم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً؛ من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وشرح المذهب للشيرازي، والتبيين في آداب حملة القرآن. الزركلي، الأعلام، 149/8.

⁴ النووي، المنهاج، 341/12.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 273/1.

⁶ ابن تيمية، الفتاوى، 175/34-176.

4- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ)¹.

يشبّه الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - في هذا الحديث الجماعة بالوثاق الذي يوضع على رقبة الدابة خشية عليها من الضياع والهلاك، فإذا ما ترك المرء الجماعة ورفض الطاعة فيما اجتمعت عليه، فقد خرج من الرابط الذي يربطه بدينه وخيف عليه من الضياع والهلاك².

5- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذًّا إِلَى النَّارِ)³

6- عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فينا، قال: (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليزِم الجماعة، من سرته حسنته، وسأته سيئته فذلکم المؤمن)⁴. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يد الله مع الجماعة)⁵.

¹ الحاكم، المستدرک، 150/1، ح: 209. أبو داود، سنن أبي داود، کتاب: السنّة، باب: قتل الخوارج، ح: 4758. والحديث عنده عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه). الحديث صحّحه الألباني. المصدر نفسه.

² الخطّابي، محمّد بن محمّد بن إبراهيم، معالم السنن، 334/4، المطبعة العلميّة - حلب، ط1، 1351هـ - 1932م.

³ الترمذی، سنن الترمذی، کتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح: 2167. الحديث قال عنه الترمذی غريب من هذا الوجه، أمّا الألباني فقد حكم بصحّته عدا عبارة: (ومن شذّ).

⁴ الترمذی، سنن الترمذی، کتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح: 2165. الحديث قال عنه الترمذی حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصحّحه الألباني، المصدر نفسه حكم الألباني بصحّته. النَّسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد المحسن شلبي، كتاب: النساء، باب: اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر في خلوة الرجل بالمرأة، ح 9175، مؤسّسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.

⁵ الترمذی، سنن الترمذی، کتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح: 2165، الحديث صحّحه الألباني، المصدر نفسه.

مما جاء في تفسير هذا الحديث والذي سبقه في مقصود الجماعة أنهم العلماء من أهل الفقه وأهل الحديث، أما معنى يد الله فهو لفظ كنائي؛ يقصد به أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام هم في كنف الله ورعايته¹.

إن مفهوم المخالفة يقتضي أنه إذا كانت الجماعة المتفقة من المسلمين في كنف الله ورعايته، فغير المتفقة منهم لا شك أنها خارجة عن كنف الله - سبحانه وتعالى -، وخارجة عن رعايته، وفي هذا حثّ واضح على لزوم الجماعة والوحدة، وفي ذلك عظيم الأجر من الله - تعالى - حيث وعد أصحابها بنيل بحبوحة الجنة وسعتها.

7- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً. فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)².

لقد مرّ معنى الاعتصام بحبل الله تعالى الذي هو العهد، أو الدين، أو القرآن الكريم، وعدم التفرقة، وهذا ما يؤكد النّووي - رحمه الله -، ويفسر العهد بأنه يطلق أيضاً على الأمان، والصلّة ما بين العبد وربّه³.

إلا أنّه يجدر التّوقف على ورود النّهي عن التفرقة بعد الأمر بالاعتصام، وذلك أنّ الوحدة المطلوبة تكون بالتزام أوامر الله - تعالى - والبعد عن نواهيه، وهي الوحدة على العهد معه سبحانه، والوحدة في التمسك بكتابه والالتزام بدينه.

إنّ النّهي عن التفرق هو أمر بلزوم الجماعة، وتآلف بعضهم بعضاً، وهذه قاعدة من قواعد الدين⁴. يشكّل الحديث أمراً واضحاً وصريحاً بالوحدة، وكذلك نهياً واضحاً وصريحاً عن الفرقة، وهو في نفس الوقت يضع الأسس والضوابط لهذه الوحدة، وذلك بتمسك أصحابها بكتاب الله - تعالى -، وسنة نبيّه - صلى الله عليه وسلم.

ويبين الحديث الشّريف بعض الأمور التي تؤدي إلى الفرقة، كالقيل والقال، وكثرة السّؤال، ومما لا شكّ فيه أنّ هذه الأمور من دواعي الفرقة وتتأفر القلوب.

¹ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، قوت المغتذي على جامع الترمذي، إعداد: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، 523/2، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1424هـ.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأفضية، باب: النّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنّهي عن منع وهات، ح: 1715.

³ النّووي، المنهاج، 10/12.

⁴ النّووي، المنهاج، 12/12.

8- عن أبي موسى الأشعري¹ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضاً)². وقد ورد هذا المعنى أيضاً عن النّعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه، تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسّهر)³، وعنه أيضاً: (المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كلّها، وإن اشتكى رأسه اشتكى كلّها)⁴.
الأمر بلزوم الجماعة وتقوى الله - تعالى - واضح في الحديث، والأمر يفيد الوجوب، ما لم تصرفه قرينة.

والحديث بمجمله بيّن - كما بيّن سابقه - أساس الاجتماع وقاعدة الاتّحاد، وهي على كتاب الله - تعالى وطاعته.

كما يمكن الاستدلال بهذا الحديث على حجّية الإجماع، وذلك بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ جَمَاعَةً مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ).

ويمكن الاستدلال به كذلك على عصمة هذه الأمة إذا اجتمعت على الكتاب والسنة.

9- عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ⁵، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا لَهُ: اعْهَدْ إِلَيْنَا. فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلِزُومِ جَمَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ جَمَاعَةً

¹ أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب؛ صحابي جليل، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة؛ فقيه مقرئ فقد قرأ على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ويعدّ أقرأ أهل البصرة؛ حدّث عنه خلق كثير؛ منهم أبو أمامة الباهلي وسعيد بن المسيب؛ استعمله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على زييد وعدن، وولي إمرة الكوفة والبصرة لعمر بن الخطّاب - رضي الله عنه -؛ أول مشاهده خبير؛ مات سنة 42هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 380/2-382. الزركلي، الأعلام، 4/114.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلّاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح: 481، وكتاب: المظالم، باب: نصره المظلوم، ح: 2446، وهو عنده عن أبي موسى الأشعري بلفظ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، ثمّ شبك بين أصابعه). مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلّة والآداب، باب: تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: 2585.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلّة والآداب، باب: تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: 2585.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلّة والآداب، باب: تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: 2585.

⁵ أبو الشّعناء جابر بن زيد اليماني الأزدي؛ تابعي جليل، ولد سنة 21هـ في خلافة عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه -، في منطقة تسمى الجوف؛ قيل أنّها في عمان وقيل في البصرة؛ محدّث وقيه وإمام في التفسير والحديث، وهو من تلاميذ ابن عباس، وممن روى عن السيّد عائشة - رضي الله عنها -؛ مات سنة 93هـ، وقيل سنة 103هـ.

البخاري، التّاريخ الكبير، 2/204. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/481-483.

مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّوْثُونَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ¹.

10-بالاطّلاع على كتب الحديث والنّظر في أسماء الأبواب السّابقة التي عنون لها المحدثون، مثل قول البخاري: باب: كيف إذا لم يكن جماعة، وقول مسلم: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، وباب: إذا بويح لخليفتين، وقول التّرمذي: باب: ما جاء في لزوم الجماعة، وما قاله النّسائي وأبو داود: باب: التّشديد في ترك الجماعة، وقول أبي داود: باب: قتل الخوارج، كلّ ذلك يعطي دلالة واحدة على فقهم في وجوب لزوم الجماعة ومنع كلّ ما يمكن أن يناقض ذلك.

إنّ استقراء الأحاديث السّابقة، سواء تلك التي تأمر بلزوم الجماعة وتنتهي عن التفرّق، أو تبيّن أنّ يد الله مع الجماعة، أو تلك التي تحرم الخروج على ولي الأمر، أو التي تحرم الشّدوذ عن جماعة المسلمين، أو التي تصف المسلمين بالجسد الواحد، وبالبنيان المرصوص، أو التي تبشر الملتزم بجماعة المسلمين ووحدهم بالجنّة، كلّها تقضي إلى معنى واحد تشترك فيه جميعها، هو أنّ الوحدة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

المطلب الخامس: دلالة الإجماع على مقصد الوحدة

قد لا يعتبر الإجماع دليلاً يمكن من خلاله استخراج مقصد معين من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، لذلك لم يجده الباحث عند ابن عاشور، كما رفض الشاطبي من قبله اعتباره لما يعتره من خلاف واقع في أكثر من باب²، لكن المتتبع لكثير من المسائل التي أجمع عليها الفقهاء يجدها تشترك في نفس العلة، وهي الدّعوة إلى الوحدة وعدم التفرّق.

¹ النّيسابوري، المستدرک، 4/552، ح: 8545. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَجَاءَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَا يَعْضُدُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ) المصدر نفسه، 4/553، ح: 8546. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، 9/199، ح: 8973، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 7/474، ح: 37337، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ.

² الشاطبي، الموافقات، 1/26.

فمما أجمع الفقهاء: أنّ المسلمين تتكافأ دماؤهم، وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله، وأجمعوا على أنّ أهل البغي إذا سألوا الإمام النّظر رجاء رجوعهم عمّا هم عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يفعل، وأجمعوا على وجوب صلاة الجمعة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم، وأجمعوا كذلك على مواقيت الصّلاة، وعلى مواقيت المناسك وأماكنها¹.

ونقل ابن العربي الإجماع على أنّه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة، أو تشتيت الكلمة².

وقال الأوزاعي³ - رحمه الله - كان يقال: خمسة كان عليها أصحاب محمّد - صلّى الله عليه وسلّم - : لزوم الجماعة، واتباع السنّة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله⁴.

إنّ النّظر في الإجماعات على أحكام المسائل السّابقة والتّتبّع للعلل المستنبطة منها يدرك أنّها لا تخرج عن إحدى طريقتي الاستقراء، سواء باستقراء العلل المفضية لمقصد الوحدة، أو أنّها تشتمل على علة الوحدة بشكل مباشر، بل إنّ كلام الأوزاعي - رحمه الله - صريح في أنّ لزوم الجماعة من الأمور التي كان عليها أصحاب النّبي - صلّى الله عليه وسلّم -، ويفهم من هذا أنّهم مجمعون على ذلك، كما هم مجمعون على السنّة وباقي الأمور التي ذكرها.

¹ ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ص 28، 40، 50، 120، 131، 132، دار المسلم للنشر والتّوزيع، ط1، 1425هـ - 2004م.

² ابن العربي، أحكام القرآن، 150/4.

³ الأوزاعي عبد الرّحمن بن عمرو بن يحمّد؛ شيخ الإسلام، وعالم اهل الشّام؛ كان يسكن بمحلّة الأوزاع بدمشق، ثمّ تحوّل مرابطاً إلى بيروت، إلى أن مات سنة 157هـ، وقيل مولده ببعلبك؛ حدّث عن خلق كثير من التّابعين، وحدّث عنه خلق كثير منهم شهاب والزّهري؛ كان يعمل في الكتابة والرّسل؛ جمع بين العلم والتّقوى، ويقال: إنه كان أفضل أهل زمانه؛ كان عظيم الشّأن في الشّام لدرجة تفوق شأن السّلطان. الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 113-107/7. الزّركلي، الأعلام، 320/3.

⁴ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء، شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمّد زهير الشّاويش، 209/1، المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

المطلب السادس: المعقول يرشد إلى الوحدة ويدلّ عليها.

كما أنّ الإجماع لم يسقه ابن عاشور ولا الشّاطبي كدليل على المقاصد، فمن باب أولى أن لا يسوقا المعقول، وهذا ما دفع صاحب البحث بوصف هذا المطلب بأنه مرشد للوحدة ودالّ عليها، إلا أنه في الحقيقة يمكن اعتباره معزز للأدلة المستقراة الموصلة بمجملها إلى أنّ الوحدة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

إنّ المتنبّع للمصالح المتحقّقة بوحدة الأمة، والمفاسد الحاصلة بتفكّكها وفرقتها يدرك تمامًا أنّها مقصد من مقاصد الشّرع الحنيف.

فمن المصالح المتحقّقة في وحدتها، القوّة والمنعة المؤدّية لإقامة الدّولة وحمايتها، والتي بها تصان الحرمات، وتمنع المنكرات، وتحت ظلّها يعم الأمن، وتردّ الحقوق لأصحابها، وينصر المظلومون، وبها تحفظ بيضة الدّين، ويدحض الباطل، وتمنع الشّرور.

ومن مصالح الوحدة؛ الألفة بين القلوب، وانتشار المعاني السّامية من النّحّاب والتّآلف والتّعاقد، والتّسامح. وكلّ هذه مقاصد سعى الشّرع لتحقيقها.

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول: (استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)¹.

ومن مفسدات الفرقة؛ تشتيت الكلمة، والنّزاع، وافتراق القلوب، وضعف المسلمين وهوانهم، وذهاب دولتهم وريحهم، وعودهم إلى ذيل الأمم، وتسلبها عليهم، وسلب خيرات المسلمين وثرواتهم، واستعمار أراضيهم، وسفك الدّماء وفعل المنكرات، إلى غير ذلك من المفسدات والمساوئ التي حاربها الشّرع.

لذا لا بد من تحقيق الوحدة لحفظ المصالح السّابقة، ولا يعقل بحال أن يسمح الشّرع بالفرقة لما لها من المفسدات؛ ويمكن القول إنّ كلّ ما يفضي إلى تحقيق الوحدة أو يقوّيها فهو مطلوب شرعا، وكلّ ما يزعزعها أو يضعفها أو يؤثّر فيها سلبا فهو منهّي عنه شرعا.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصّلاة، باب: تسوية الصّوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها، ح: 432.

المبحث الثالث: قطعية مقصد وحدة الأمة

المطلب الأول: الفرق بين القطعي والظني ثبوتاً ودلالة

المطلب الثاني: الأدلة على الوحدة بين القطع والظن

الفرع الأول: كيفية الحكم على مقصد الوحدة بالقطع من عدمه

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة

الفرع الثالث: أسباب قطعية مقصد الوحدة

المطلب الأول: الفرق بين القطعي والظني ثبوتاً ودلالة

عند الحديث عن القطعي والظني لا بدّ من معرفة أمرين:

الأول: المقصود بالقطعي والظني.

- قطعية الثبوت قطعية الدلالة: توجد في القرآن الكريم، والسنة المتواترة.

- ظنية الثبوت ظنية الدلالة: توجد في السنة الأحادية فقط.

- قطعية الثبوت ظنية الدلالة: توجد في القرآن والسنة المتواترة

- ظنية الثبوت قطعية الدلالة: توجد في السنة الأحادية فقط.

والتي تفيد العلم اليقيني هي النوع الأول فقط، وغير ذلك لا يفيد سوى الظن.

فالقطعي هو: "كل خبر وقع العلم لمخبره ضرورة من جهة الإخبار به"¹.

والتواتر نوعان؛ لفظي وعملي.

فاللفظي: "ما اتفقت فيه ألفاظ الرواة، مثل أن يقولوا: فتح فلان مدينة كذا، سواء كان بهذا اللفظ، أو بلفظ آخر يقوم مقامه مما يدلّ على المعنى المعقود صريحاً"².

والمعنوي، وهو: "ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي قسم منهم واقعة، وغيرهم واقعة أخرى، غير أنّ هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك، فهذا القدر المشترك يسمى المتواتر المعنوي من جهة المعنى"³.

¹ الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمّد الجبوري، 235/1، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1409هـ - 1989م.

² السيوطي، كطف الأزهار المتناثرة، ص11.

³ السيوطي، كطف الأزهار المتناثرة، ص11.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن العلم الحاصل بالتواتر سهل عند سماعه يفهمه الجميع، دون الحاجة إلى إعمال النظر فيه¹.

وبيّن الشاطبي - رحمه الله - أن الاستقراء المعنوي هو من هذا الباب، حيث إن المقاصد لا تثبت بدليل خاص، وإنما بأدلة مضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، وإن ما ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة².

والظني هو: "ما لم يقع العلم لمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"³. ومثاله خبر الأحاد، وهو معظم السنة النبوية المطهرة.

وحتى يسمى العلم قطعياً لا بد من تحقق شرطين، وهما:

1- القطعية في الثبوت، ويتحقق ذلك في المتواتر كالقرآن الكريم (كله متواتر)، وكذا الحديث المتواتر.

2- قطعي الدلالة بأن لا تحتل إلا معنى واحداً، مثل لفظ مئة في قوله - تعالى -: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ⁴ لا يحتل إلا معنى واحداً وهو العدد مئة، وهذا يسمى قطعي الدلالة.

الثاني: معرفة طريقة الاستدلال على قطعية المقصد أو ظنيته، وهي غير الطريقة المألوفة في استنباط الأحكام الشرعية، وهذه ما سيتم شرحها في بداية المطلب التالي.

وعليه فإن جميع الآيات التي تم ذكرها في المبحث الأول قطعية في ثبوتها، لكنها في الدلالة ليست كذلك سوى آية واحدة، إلا أن قطعية دلالتها ليست هي الدليل المعتمد عليه، وإنما هو دليل مساعد، وهذا سيتم شرحه في المطلب اللاحق؛ وهذه الآيات ليست وحدها الآيات التي تحت على الوحدة؛ فالمنتبغ لكتاب الله - تعالى - يجد الكثير من الآيات والسور، تدعو لتلك المبادئ التي

¹ السيوطي، كطف الأزهار المنتثرة، ص 14.

² الشاطبي، الموافقات، 2/295.

³ الباجي، إحكام الفصول، 1/235.

⁴ (سورة النور رقم 2/24).

تحقق الوحدة - كما هو الحال في سورة الحجرات؛ وكذلك المتتبع لكل أبواب الشرع يجد لها التأثير الواضح في تحقيق الوحدة، وهذا ما سيتم توضيحه في الفصل الثالث بإذن الله - تعالى.

المطلب الثاني: الأدلة على الوحدة بين القطع والظن

الفرع الأول: كيفية الحكم على مقصد الوحدة بالقطع من عدمه

قبل الحديث عن قطعية مقصد الوحدة الذي تم الوصول إليه عن طريق استقراء نصوص الشريعة وأحكامها وعللها، سواء المفضية إلى علة الوحدة، أو علة الوحدة نفسها الظاهرة في كثير من الأحكام من عدم قطعيتها لا بدّ من معرفة كيفية الحكم على المقصد هل هو ظني أم قطعي أم شبه قطعي.

فالظني لا يحتاج إلى استقراء معمق للشريعة، وإنما يكفي من هذا الاستقراء ما يوصل صاحبه إلى العلم بأن هذا المقصد من الأمور التي راعاها الشارع¹؛ وهذا ما يعرف بالاستقراء الناقص².

وأما القطعي فهو ما يؤخذ من متكرّر أدلة القرآن تكراراً، تنفي قصد المبالغة أو المجاز³.

وأما المقاصد الظنية القريبة من القطعية فأدلتها ظنية لكنها راجعة إلى أصل قطعي⁴.

إن الأحكام المستقراة قد أوصلت فعلاً إلى أنّ الوحدة مقصد قطعي من مقاصد الشريعة، وليس مقصداً ظنياً، وهذا يتّضح بالفرع الثاني.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة

بالنظر في النصوص السابقة يلاحظ التالي:

أ- هناك العديد من النصوص القطعية في ثبوتها، ظنية في دلالتها، وهي الآيات السابقة، وحديثان هما:

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 189.

² الفتوح، شرح الكوكب المنير، 4/419. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى، 2/386.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 189.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 191.

1- حديث أبي أيوب الأنصاري¹ - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^{2،3}.

فقد ورد هذا الحديث عند البخاري - رحمه الله - بسنده عن أنس بن مالك، و بسند آخر عن أبي أيوب الأنصاري، وورد عنده أيضاً عن عوف بن مالك في قصة هجران السيّدة عائشة - رضي الله عنها - لعبد الله بن الزبير، ورجوعها عن ذلك بعدما علمت بنهي الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - عن ذلك في الحديث المذكور، وقد شهد بذلك بالإضافة لابن الزبير عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث⁴، والمسور بن مخرمة⁵.

فقد ذكر البخاري بسنده عن عوف بن مالك بن الطفيل⁶ هو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - لأُمّها،

¹ أبو أيوب الأنصاري؛ خالد بن زيد بن كليب الخزرجي، خصّه النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - بالنزول عليه في بني النّجار إلى أن بنيت له حجرة أمّ المؤمنين سودة، وبني المسجد الشّريف، ولّاه عليّ البصرة، شهد بدرًا ومعظم المشاهد، ويقال كلها؛ مات سنة 52هـ ودفن على حدود القسطنطينية. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 402/2-411. الزّركلي، الاعلام، 295/2.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم -: لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ح: 6077.

³ هذا الحديث ذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة، وذكر طريقه؛ فهو عند الشيخين عن انس بن مالك، وأبي أيوب الانصاري؛ وعند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، وهشام بن عامر؛ وعند الطبراني عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود. السيوطي، قطف الأزهار المتناثرة، ص 177.

⁴ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي الزهري؛ ابن خال النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم، وابن عمّ عبد الله بن الأرقم، شهد فتح دمشق مع الجند الذين فيهم عمرو بن العاص، أدرك النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - ولم تثبت له صحبة، كان ذا قدر عند السيّدة عائشة - رضي الله عنها -، وذا قدر عند الناس. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 4/5.

⁵ المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري؛ أبو عبد الرحمن؛ من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أدرك النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - وهو صغير وسمع منه؛ وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء؛ روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة؛ شهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد؛ وهو الذي حرّض عثمان على غزوها؛ ثم كان مع ابن الزبير، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة 64هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 391/2-392. الزّركلي، الاعلام، 225/7.

⁶ عوف بن الحارث بن الطّفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة الخير؛ معناه أصل الخير، الأزدي؛ من السّرة؛ رضيع عائشة أمّ المؤمنين، والطّفيل بن عبد الله بن الحارث أخو عائشة وعبد الرحمن لأُمّهما؛ قدم الحارث من السّرة، فحالف أبا بكر ومعه امرأته أمّ رومان وولده، ثمّ مات. حدّث عن عائشة، وروى عنه الزّهري، وقد نسب إلى =

(إِنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ¹ قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةَ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَى قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلِيٌّ نَذَرَ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزَّبِيرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزَّبِيرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَيْهِ نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زَهْرَةَ - وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ ابْنُ الْمَسُورِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَدْخُلُوا، قَالُوا: كَلْنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كَلَّكُمْ - وَلَا تَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزَّبِيرِ -، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزَّبِيرِ الْحِجَابَ²، فَاعْتَقَتْ عَائِشَةُ وَطْفُقَ يَنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطْفُقَ الْمَسُورِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتَهُ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَمَلْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّنْذِيرِ وَالتَّحْرِيجِ طَفَقَتْ تَذَكُرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّنْذِيرَ شَدِيدًا، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ، وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذَكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبَلِّ دَمُوعَهَا خَمَارَهَا)³.

=عوف إلى مالك في بعض نسخ البخاري، منها التي أخذ هذا الحديث. الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسن، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، 587/2، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ.

¹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ ابْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ؛ ابْنُ عَمَّةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي الْمَدِينَةِ؛ عَدَّ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ مَعَ كَوْنِهِ غَزِيرَ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَالْجِهَادِ؛ شَهِدَ الْيَرْمُوكَ وَفَتَحَ الْمَغْرِبَ وَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَيَوْمَ الْجَمَلِ مَعَ خَالَاتِهِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، كَانَ بِالإِضَافَةِ لِعِلْمِهِ وَشَجَاعَتِهِ عَابِدًا مَعْرُوفًا فِي خُشُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذَا دَخَلَ بِهَا لَا يَلْتَفِتُ لشيءٍ، عَاشَ نَيْفًا وَسَبْعِينَ سَنَةً. الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، 363/2-379. الزُّرْكَلِيُّ، الأَعْلَامُ، 86/4-87.

² تجدر الإشارة هنا إلى أن السيدة عائشة هي خالة ابن الزبير.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ح: 6075.

2- حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم -، قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)¹،².

وورد عنده كذلك عن عبد الأعلى عن داود عن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ووردت عبارة: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) في حديث آخر، عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه، عن أبي موسى رضي الله عنه - قال: قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده)³.

ب- إن الآيات السابقة أغلبها تفيد الظن في دلالتها، عدا آية واحدة، صريحة في دلالتها لكنها لا تنهض بمفردها للدلالة على قطعية المقصد، وهذا يتضح بالشكل التالي:

قوله - تعالى - : {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ}⁴، إن كان يفيد الوحدة بمعنى وصفه للأمة بأنها أمة واحدة، عقيدتها التوحيد، إلا أنه لا يدعوا صراحة إلى الوحدة، بل هو وصف لهذه الأمة ومدح لها، وهذا هو الوصف الصريح المتبادر إلى الذهن بشكل مباشر، وليس الأمر بالوحدة، فدلالته ظنية.

وأما قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَعُوا فِتْفَشُلُوا وَتَدْهَبَ رِيحُكُمْ}⁵. ففيه الأمر بطاعة الله - تعالى - والرسول - صلى الله عليه وسلم -، وفيه الأمر بعدم التنازع، إن النهي عن التنازع قد يفيد النهي عن الاختلاف في القلوب والنوايا، وقد يفيد النهي عن الاختلاف في أصول الدين؛ وسواء كان النهي عن هذا أو ذلك، أو كليهما، فإنه يحمل معنى واحداً؛ هو المحافظة على الوحدة.

وأما قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}⁶ فتفيد الأمر بتنفيذ أوامر الله - تعالى -

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح: 10.

² هذا الحديث ذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة، وذكر طريقه؛ فهو عند الشيخين عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعند مسلم عن جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري؛ وعند الحاكم عن أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة؛ وعند أحمد عن معاذ، وعمرو بن عبسة؛ وعند الطبراني عن بلال بن الحارث، وابن عمر، وأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع، والنعمان بن بشير. السيوطي، كطف الأزهار المتناثرة، ص 63.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل، ح: 11.

⁴ (سورة الأنبياء رقم 92/21).

⁵ (سورة الأنفال رقم 46/8).

⁶ (سورة الشورى رقم 13/42).

والالتزام بعقيدة التوحيد، وهذا الأمر لا يختص بنبيّ دون آخر، كما لا يختص بأمة الإسلام وحدها، وأما إفادتها للوحدة فوجودها واضح في كلمة (لا تتفرقوا)؛ إذ هو المعنى المتكرر في الآيات، الذي يأمر بالوحدة.

وأما قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ، فَتَقَطُّوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زَيْرًا كُلِّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴾¹؛ إن كان فيه معنى الالتفاف على عقيدة التوحيد ففيه وصف للأمة بالوحدة، ومدح لها، فلا يصح أن تبتعد عن الوصف المحمود وهو الوحدة، إلى الوصف المذموم؛ وهو الفرقة.

وأما قوله - تعالى - : ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾². فهو ينهى عن الشرك، ويأمر بالتوحيد، وأما وصفه من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً، فهو وصف للمشركين، وهذا المعنى الواضح المتبادر للذهن، لذا هو أمر بعدم التفرق، ما يعني الأمر بالوحدة.

وأما قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ، هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ. وَاللَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³. إن امتنان الله - تعالى - على رسوله وعلى المؤمنين بتأليف القلوب وتوحيد الصف، الذي هو سبب في قوة المسلمين، وقوة اتخاذ القرار من قبل القيادة في تعاملها مع أعدائها. يدلّ بوضوح على أهميّة الوحدة وضرورتها.

وأما قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁴. فيدلّ على وجوب الإصلاح بين المؤمنين - أفراداً كانوا أم جماعات -، كما يدلّ على عدم وجوب الاقتتال

¹ (سورة المؤمنون رقم 51/23-53).

² (سورة الروم رقم 31/30-32).

³ (سورة الأنفال رقم 61/8-63).

⁴ (سورة الحجرات رقم 10/49).

بين المسلمين، ويدلّ كذلك على وصف الرابطة التي تجمع بين المؤمنين، وهي رابطة الأخوة، وكل ذلك يصب في معنى الوحدة.

وأما قوله - تعالى - عن المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} ¹. فهي وصف للمشركين في حال أنهم تابوا وأسلموا فإنهم يصبحون مؤمنين وتنتهي حالة العداء معهم، بل يصبحون ضمن أمة التوحيد، وأما إفادة معنى الأمر بالوحدة ليس صريحاً.

وأما قوله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} ². فيفيد عدّة أمور، منها: الثبات على عقيدة التوحيد، والحرص على لقاء الله بها، والأمر بالتمسك بكتاب الله - تعالى - والبقاء على العهد، وأنّ هذا الأمر يشمل جميع المسلمين، ويفيد تحريم التفرق الذي هو تأكيد لمعنى الوحدة، وهذه دعوة صريحة للوحدة، تبعها الامتتان من الله - تعالى - على هذه الأمة بالتأليف بين أبنائها ووحدة قلوبهم، وتحويلهم إلى إخواناً بعدما كانوا أعداء متناحرين.

إنّ الأمر الصريح بالوحدة وتأكيد عدم التفرق في قوله - تعالى - : {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} يعطي دلالة قطعية على الأمر بالوحدة.

وأما قوله - تعالى - : {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ³. فواضح أنّ دلالاته على الوحدة دلالة بعيدة، لكنها تفيد وتدعم الأدلة الموصلة للمقصد.

وأما قوله - تعالى - : {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبرَاهِيمَ، هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ، فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ

¹ (سورة التوبة رقم 11/9).

² (سورة آل عمران رقم 102/3-103).

³ (سورة النساء رقم 115/4).

وَنِعْمَ النَّصِيرُ¹. فدلالتها على الأمر بالوحدة دلالة بعيدة، ففيها الأمر بالجهاد، وفيها الامتتان برفع الحرج عن المؤمنين، والامتتان عليها بأن جعلها أفضل الأمم، وفيها أصل تسمية هذه الأمة بأمة الإسلام، وفيها الأمر بالصلاة والزكاة، والاعتصام بهذا الدين، وهذه وإن كانت ترشد إلى الوحدة وتدعو لها إلا أن ذلك لا يمثل دعوة صريحة لها، وعليه فإن دلالتها ظنيّة.

ت- من الأحاديث القطعية ثبوتاً لا دلالة حديث أبي أيوب الأنصاري- رضي الله عنه-، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)². وحديث ابن الزبير وعائشة في نفس المعنى من تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم. وفيه: (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عمّا قد عملت من الهجرة)³.

وحديث عبد الله بن عمرو⁴ - رضي الله عنهما، عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)⁵. فالأوّل يحرم هجر المسلم لأخيه المسلم، والهجر قد يكون بالمقاطعة بالكلام، وقد يكون بشكل آخر، وإن كان الأمر بالوحدة فيه ليس صريحاً لكنه المعنى الواضح المتبادر إلى الذهن.

¹ (سورة الحج رقم 78/22).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم -: لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ح: 6077. هذا الحديث ذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة، وذكر طريقه؛ فهو عند الشيخين عن انس بن مالك، وأبي أيوب الأنصاري؛ وعند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، وهشام بن عامر؛ وعند الطبراني عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود. السيوطي، قطف الأزهار المتناثرة، ص 177.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ح: 6075.

⁴ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي؛ صحابيّ مكّي جليل؛ كان يكتب في الجاهليّة، وبحسن السريانيّة؛ أسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له؛ كان مجاهداً عابداً؛ حمل الراية يوم اليرموك؛ وشهد صفين مع معاوية؛ ولأه معاوية الكوفة مدّة قصيرة؛ عمي في آخر حياته حتّى توفي سنة 65هـ؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/79-94. الزركلي، الأعلام، 4/110-111.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح: 10. هذا الحديث ذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة، وذكر طريقه؛ فهو عند الشيخين عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعند مسلم عن جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري؛ وعند الحاكم عن أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة؛ وعند أحمد عن معاذ، وعمرو بن عبسة؛ وعند الطبراني عن بلال بن الحارث، وابن عمر، وأبي أمامة، ووائلته بن الأسقع، والتّعمان بن بشير. السيوطي، قطف الأزهار المتناثرة، ص 63.

والحديث الثَّانِي يشير إلى ذلك الخلق الَّذِي يجب أن يتَّصف فيه المسلم وهو كَفَّ لسانه عن المسلمين، وإن كان لا يأمر بالوحدة صراحة، فكف الأذى من الأمور التي تقود إلى الوحدة.

ث- معظم الأحاديث الشَّريفة التي ترشد إلى الوحدة وتدلُّ عليها، ظنيَّة في ثبوتها فلا ينهض واحد منها بمفرده ليعطي دلالة قطعيَّة على مقصد الوحدة، ولكن إذا ما أُضيف بعضها إلى بعض فإنَّها قد وصلت حد التواتر المعنوي الذي يعطي دلالة قطعيَّة على أنَّ الوحدة مقصد من مقاصد الشَّريعة، وهذا موجود فعلاً فأغلبها تحتَّ على الوحدة صراحة وتحذر من الفرقة. وهذا يتَّضح بالتَّالي:

1- حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه -، وفيه قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم)¹.

2- حديث عرفجة - رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: (من أتاكم، وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أن يشقَّ عصاكم، أو يُفرِّقَ جماعتكم، فاقتلوه)².

3- حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما -، أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ)³.

4- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: (إنَّ الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شدَّ شدَّ إلى النار)⁴.

5- حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، وفيه: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإنَّ الشَّيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنَّة فليلتزم الجماعة، من سرَّته حسنته، وساءته سيئته فذلِّمكم المؤمن)⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الفتن: باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح: 7084.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح: 1854.

³ الحاكم، المستدرک، 1/150. الحديث صحيح على شرطي البخاري ومسلم. المصدر نفسه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنَّة، باب: قتل الخوارج، ح: 4758. والحديث عنده عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه). الحديث صحَّحه الألباني. المصدر نفسه.

⁴ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح: 2167. الحديث قال عنه الترمذي غريب من هذا الوجه أمَّا الألباني فقد حكم بصحته عدا ومن شدَّ. المصدر نفسه.

⁵ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح: 2165. الحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصحَّحه الألباني، المصدر نفسه. النَّسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد المحسن شلبي، كتاب: النَّساء، باب: اختلاف ألقاب النَّاقِلين لخبر عمر في خلوة الرجل بالمرأة، ح: 9175، مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.

6- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (يد الله مع الجماعة)¹.

7- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:(إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً. فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا....)².

8- حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - وفيه: (عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ جَمَاعَةً مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ)³.

ج- إنَّ المسائل التي نقلها ابن المنذر في إجماعاته، هي مسائل فقهية، تستنبط منها علة المقصد، لكنَّها لا تعطي دلالة قطعية على ذلك، ولا شبهها، ومثلها ما نقله ابن العربي من الإجماع على جواز تأخير القصاص إذا خشي أن يكون في الاستعجال إثارة للفتنة.

بينما ما نقله الأوزاعي من إجماع الصحابة على لزوم الجماعة، فهو صريح في دلالاته، ويمكن اعتماده كدليل معزز للأدلة على قطعية المقصد.

وإن كان الشاطبي رحمه الله - لا يأخذ بالإجماع كدلالة على قطعية المقصد لما يقع من خلاف في وقوع الإجماع أو اعتباره، إلا أنه لا أحد ينكر حجبة إجماع الصحابة، بل إنَّ لزومهم للجماعة هو أمر متبادر للذهن فوراً لا يمكن إنكاره، حتى لو لم ينقله الأوزاعي أو غيره.

ح- إنَّ دلالة المعقول على مقصد الوحدة هي دلالة ظنية، إلا إذا أضيفت لغيرها، وهذا ما سيتم تأكيده في الفرع التالي.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح: 2165، الحديث صححه الألباني، المصدر نفسه.

² رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، ح: 1715.

³ الحاكم، المستدرک، 552/4، ح: 8545. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَجَاءَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَا يَعْتَدُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيَسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ) المصدر نفسه، 553/4، ح: 8564. الطبراني، المعجم الكبير ، 199/9، ح 8973. ابن أبي شيبه، المصنّف، 474/7، ح: 37337.

الفرع الثالث: أسباب قطعية مقصد الوحدة

إنّ الذي يتّضح من خلال الأدلّة السّابقة أنّ مقصد الوحدة مقصد من مقاصد الشريعة القطعية ، وذلك للأسباب التّالية:

- 1- تكرار أدلة القرآن المشتملة على معنى الوحدة وعدم الفرقة تكرارًا تنفي قصد المبالغة أو المجاز .
- 2- النّص الصّريح في قوله - تعالى - : {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} ¹، حيث إنّّه قد توفّر في هذه الآية وحدها أمران يقودان إلى القطع بمقصد الوحدة، الأوّل: قطعية ثبوتها، والثّاني: لفظها الصّريح الأمر بالوحدة، وتأكيدُه بالنّهي عن الفرقة؛ 'فإذا انضمّ إلى قطعية المتن قوة الدّلالة تسنّى لنا أخذ مقصد شرعيّ منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه" ².
- 3- إنّ استقراء النصوص السّابقة جميعها، سواء كانت هذه النصوص تحت على إكرام الجار وعدم الإساءة إليه، أو تمنع التّنازع والشّقاق، أو تحرّم دم المسلم وماله وعرضه، أو غيرها من النصوص السّابق ذكرها، وكذلك معظم مطالب الشريعة، سواء أبواب الفقه أو العقيدة أو الأخلاق، كلّها توصل إلى معنى واحدة تشترك فيه جميعًا، هو الوحدة.
- 4- ورود العديد من الأحاديث الصّريحة في دعوتها للوحدة، والتي تدل صراحة على أنّها علة من علل الشرع، وهذا التّكرار الصّريح الدّاعي إلى نفس المعنى يسمى بالتّواتر المعنوي، وفي هذا دلالة واضحة وصريحة على أنّ الوحدة علة طلبها الشرع، ونصّ عليها.
- 5- وجود الأحاديث المتواترة في لفظها مثل حديث: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ³، وحديث: (لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ⁴. وإن كانت لا تذكر لفظ الوحدة بصراحة لكنّها تفيد المعاني المرشدة إلى الوحدة، وتعزز أدلّة القطع لهذا المقصد.
- 6- ورود إجماع الصّحابة - رضي الله عنهم - بلزوم الجماعة، وعدم مخالفة أحدهم لهذا المعنى، وإجماع الصّحابة لا ينكره أحد حجّيته.

¹ (سورة آل عمران رقم 103/3).

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 126.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح: 10.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم -: لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ح: 6077.

7- إن الإجماعات التي ذكرها ابن المنذر¹ وإن كانت تعطي دلالة ظنيّة على المقصد، لكنّها تدعم قطعيتّه إذا ما أضيفت للأدلة المستقراة.

8- ومثّل ما قد قيل في النّقطة السّابقة يقال عن الاستدلال بالمعقول، فإنّه وإن كان يعطي دلالة ظنيّة على المقصد، إلا أنّه يؤكّد قطعيتّة المقصد المستفادة بالاستقراء.
وعليه يعتبر مقصد وحدة الأمة من مقاصد الشريعة القطعيّة، والله - تعالى - أعلم.

¹ ابن المنذر، الإجماع، ص 28، 40، 50، 120، 131، 132.

المبحث الرابع، عموم مقصد الوحدة

المطلب الأول: الفرق بين المقصد العام والمقصد الخاص

المطلب الثاني: الدليل على عموم مقصد الوحدة

المطلب الأول: الفرق بين المقصد العام والمقصد الخاص

إنّ الفرق بين المقاصد العامّة والمقاصد الخاصّة هي أنّ المقاصد العامّة فيها صلاح للأمة بجمعها، دون الالتفات إلى مصالح آحادهم إلا أنهم جزء من عموم الأمة.

وأما المقاصد الخاصّة فهي تلك التي تعني بآحاد من الناس؛ ويكون الهدف هو آحادهم، ويكون ذلك النفع مردود على الجمهور؛ بمعنى أنّه تبع له¹.

ومثال على المقصد الخاصّ أنّ الشرع يحرص على أن يكون المسلم جميل المظهر؛ ويدلّ على ذلك جملة من النصوص؛ منها قوله - تعالى - : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}². ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي يرويه عنه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : (إنّ الله جميلٌ يُحبُّ الجمال)³. ومما يدلّ على أن الجمال الذي فيه مصلحة للشخص مقصد من مقاصد الشريعة؛ الحثّ على النظافة من الاغتسال، وتقليم الأظافر، وغير ذلك.

مع أنّ جمال المظهر للإنسان يعود بالمصلحة عليه بشكل مباشر إلا أن ذلك يؤثّر بالمظهر العام على المجتمع، خاصّة إذا ما التزم باقي أفراد المجتمع به؛ فبالنتالي يكون له أثر في تحقيق المصلحة العامّة.

بينما المصلحة العامّة، قد لا يكون فيها مصلحة لشخص بعينه؛ فهي للمجتمع بشكل عام، وأما النفع العائد على الفرد فهو النفع المتحقّق للعموم.

ولو تمّ اخذ المثال السابق لتقريب الصّورة؛ فإنّ الإنسان يلجأ لتنظيف حيّه وبلدته مراعاة للمصلحة العامّة، وهو بذلك قد يتسبب باتساخ جسمه وملابسه؛ فيكون بذلك قد ضحى بالمصلحة الخاصّة من أجل المصلحة العامّة، والتي له فيها نصيب إذ هو واحد من أفراد هذه البلدة التي تحسّنت صورتها وتجمّلت.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 241.

² (سورة الأعراف رقم 32/7).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ح: 147.

المطلب الثاني: الدليل على عموم مقصد الوحدة

قد يكون من الواضح أنّ مقصد الوحدة من المقاصد العامّة، ولكن لا ضير في سوق الأدلّة على

عمومه، فمن هذه الأدلّة:

1- إنّ مقصد الأمة يعود نفعه على الأمة بعمومها، وأما اهتمامه بالفرد فهو على أنه واحد من هذا العموم.

2- أن جميع النصوص التي تأمر بالوحدة تأخذ صيغة العموم، والأمر فيها لعموم المسلمين.

3- إنّ الوعيد الذي ورد في النصوص هو لمن خرج عن الأمة بشكل عام، واتخذ موقفاً خاصاً ضد موقف مجموع الأمة ووحدها.

الفصل الثالث: التشريعات الإسلامية وأثرها في تحقيق الوحدة

المبحث الأول: العقيدة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: تعريف العقيدة

المطلب الثاني: أثر العقيدة في تحقيق مقصد الوحدة

المبحث الثاني: الشريعة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: تعريف الشريعة

المطلب الثاني: أثر العبادات في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الثالث: أثر المعاملات في تحقيق مقصد الوحدة

المبحث الثالث: الأخلاق وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: مكانة الأخلاق في الإسلام

المطلب الثاني: أثر الأخلاق في تحقيق مقصد الوحدة

المبحث الأول: العقيدة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: تعريف العقيدة

المطلب الثاني: أثر العقيدة في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: تعريف العقيدة

العقيدة لغة: كلمة العقيدة مشتقة من عَقَدَ، الذي له عدة معاني؛ أهمها: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده¹.

العقيدة اصطلاحاً: قبل تعريف العقيدة لا بد من التفريق بين العقيدة بشكل عام وبين العقيدة الإسلامية.

فالعقيدة بشكل عام هي: "الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده"².

وأما العقيدة الإسلامية فهي: "الإيمان الجازم بالله - تعالى - وما يجب له من التوحيد، والطاعة، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر، وسائر ما ثبت من أمور الغيب والأخبار، والقطعيّات علمية كانت أو عملية"³.

المطلب الثاني: أثر العقيدة في تحقيق مقصد الوحدة

عندما تلامس معاني العقيدة الإسلامية قلب المسلم، ويتربّع التوحيد في فؤاده، وتتملك أركان الإيمان جنانه وجوانبه ينعكس ذلك على سلوكه، فيكتمل بذلك الإيمان بمقوماته الثلاث⁴، ويظهر أثره جلياً في تحقيق مقصد الوحدة، ويتّضح هذا من خلال عدّة أمور، منها:

1- توحيد الله - تعالى - في ألوهيته، والتي تشمل العبودية والحاكمية، فلا يصحّ إلا التوجه له وحده في العبادة، كما لا يصحّ التحاكم لغير شريعته - سبحانه وتعالى -⁵، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾⁶. ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

¹ أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (ع ق د).

² العقل، ناصر بن عبد الكريم، مجمل أصول أهل السنّة والجماعة في العقيدة، ص5، دار الوطن للنشر - السعودية، ط2، 1412هـ.

³ عقل، أصول أهل السنّة، ص5.

⁴ مقومات الإيمان: تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان. ياسين، محمد نعيم، الإيمان أركانه - حقيقته - نواقضه، ص130، الأندلس الجديدة - مصر، ط1، 1430هـ - 2009م. الشريدة، محمّد حافظ، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية مبادئ وآثار، ص 60، ط1، 1404هـ - 1984م.

⁵ قطب، محمّد، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، ص 123، دار الوطن للنشر - الرياض، ط1، 1411هـ - 1991م.

⁶ (سورة البينة رقم 98 / 5).

لَفَاسِقُونَ، أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ¹. فعندما يتوجّه المسلمون في عبادتهم جميعاً إلى الإله الواحد، سجوداً وركوعاً وإخلاصاً، لا يجوز أن يتخلف منهم أحد²، وعندما يحتكمون في كافة شؤون حياتهم - سواء على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة - إلى الله - تعالى، لا يصحّ كذلك أن يتخلف منهم أحد، يعمل ذلك إلى تعزيز وحدة المسلمين، بل هو مصدر لصناعتها، وداعٍ أساسيٍّ لتحقيقها.

2- توحيد الله في ربوبيّته، فالرزاق هو الله وحده، ووحده المتصرّف في شؤون الخلائق، وإليه معادهم³، وهذا الإيمان واجب على كلّ مسلم، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ، فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ⁴﴾.

فإذا ما تملّك الإنسان الإيمان بأن الله وحده الرزاق، ووحدة الخالق والمتصرّف في شؤون الخلائق، وإليه معادهم؛ فإنه سيتوجّه له وحده في كل شؤونه، راضياً بما قسمه له، وسينشغل فيما يرضي ربه مطمئن النفس هادئ البال، صالح الحال، بعيداً عن الشحناء التي سببها الرئيسي هو التكاليف على مكاسب الدنيا، والخوف على النفس من نوائب الدهر؛ وهذا بدوره يبعد عن الفرقة والتشرذم، ويعزز الوحدة والترابط.

إنّ التوحيد بشقّية يوحد وجهة الأمة فيما يصدر عنها من أفعال؛ حيث تبتغي به وجه الله تعالى، ويوحد وجهة الأمة فيما تخشاه وتخافه؛ فلا ضارّ ولا نافع إلا الله. ففي حال استقرّ التوحيد في قلوب المسلمين أصبحوا جميعاً على قلب رجل واحد، وهذا قمة الوحدة أن تكون نابعة من القلب لا بالأبدان فقط.

3- الإيمان بالملائكة واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؛ يقول - تعالى - : ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ⁵﴾.

¹ (سورة المائدة رقم 5/ 49-50).

² شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، 17-27، دار الشروق - القاهرة، ط18، 1421هـ - 2001م.

³ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، 17-27.

⁴ (سورة يونس رقم 10/31).

⁵ (سورة البقرة رقم 2/285).

والإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر والقدر لا يصح أن ينفك أحدها عن الباقي، فالإيمان بالله - تعالى - يقتضي الإيمان بما أخبر، والإيمان بوجوب ما أمر، ووجوب البعد عما نهى، وقد أخبر جلّ وعلا عن الملائكة والرسل والقدر واليوم الآخر، والشواهد على ذلك عديدة؛ منها الآية السابقة، ومنها قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لجبريل عن الإيمان في الحديث الذي يرويه عمر - رضي الله عنه - (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)¹.

فالإيمان بالملائكة وعظمتهم، وأنهم كرام على الله - تعالى - {وَأَنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ، كَرَامًا كَاتِبِينَ، يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ}². وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (أَكْرَمُوا الْكَرَامَ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يَفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى حَالَتَيْنِ: الْخِرَاءَ أَوْ الْجَمَاعَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ بِجَرْمِ حَائِطٍ أَوْ بغيره، أَوْ لِيَسْتَرِهِ أَخُوهُ)³، يقود المرء إلى تعظيمهم وعدم فعل ما يشين أمامهم⁴، وليست الفرقة أو دواعيها إلا كذلك، وفي المقابل يجتهد لفعل الطاعات؛ ومن أبرزها زرع التحاب والتواد بين المسلمين، وفعل الخصال التي يحبها الله ورسوله، وفي مجملها تدعوا إلى الوحدة وتؤثر بها.

4- الإيمان بالرسل جميعا مع الإيمان بأنّ دعوتهم واحدة وهي توحيد الله - تعالى - القائل: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}⁵. {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ...، ح: 1.

² (سورة الإنفطار رقم 82/10-12).

³ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الاستتار عند الجماع، ح: 2800. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحكم الألباني بضعف الحديث. المصدر = = نفسه. وللحديث شاهد يقويه، فقد جاء عن مجاهد قال: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مَسْنُونٌ عَلَيْهِ، هَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ الثَّوْبَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا بِالْبَرْازِ، فَتَعَيَّظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْكَرَامِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ) - قَالَ: وَنَسِيْتُ الثَّلَاثَةَ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ بِالِاغْتِسَالِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ، أَوْ يَسْتُرْ عَلَيْهِ أَخُوهُ). الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب: الطهارة، باب: ستر الرجل إذا اغتسل، ح: 1101، المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403هـ.

⁴ الشريدة، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ص 134.

⁵ (سورة البقرة، 2/136).

وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ، وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زُيُورًا ، وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا¹.

لقد جاء الرّسل جميعاً؛ ليأخذوا بأيدي النّاس نحو برّ الأمان، وليخلصوهم من أفكار الجهل، ومن عقائد الشّرك إلى عقيدة التّوحيد²؛ فيكونون موحدّين في ظلّ هذه العقيدة الواحدة³. كما لا يجوز التّفريق بين أحدٍ من الرّسل، ويجب الإيمان بهم جميعاً⁴. {لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}⁵.

وإذا كان كلّ رسول قد بعث إلى قومه خاصّة فإنّ محمّد - صلّى الله عليه وسلّم - قد بعث إلى النّاس كافّة⁶، {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا⁷}. {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}⁸.

ومن دلائل شمول هذه الدّعوة لكافّة النّاس الإطار العظيم الشّامل لمعاني الدّين التي تصقل الشّخص المسلم، والمجتمع المسلم، فتكوّن بذلك أمة إسلاميّة عظيمة، تربطها عقيدة واحدة، وتحنكم لشرعية واحدة.

5- الإيمان بالغيب وما يشمله من الإيمان بالقبر ونعيمه أو عذابه، وبالبعث والنّشور وأحداث السّاعة التي أخبر عنها النّبّي - صلّى الله عليه وسلّم - ، وأنّ الإنسان سوف يحاسب عمّا أسلف من عمل؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ يدفع المسلم لعمل الخيرات وترك المنكرات وكما أسلف سابقاً؛ إنّ من أعظم القربات تلك الأفعال التي من شأنها أن تولّف بين القلوب؛ فتؤدّي إلى وحدة الصّف وجمع الكلمة، ومن أعظم المنكرات تلك التي تؤدّي إلى التّباعد والتشرذم؛ وبالتالي إلى الفرقة وتشتيت الكلمة.

¹ (سورة النّساء، 4 / 163 - 164).

² الشريفة، مدخل لدراسة العقيدة الإسلاميّة، ص 147. شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، ص 10، 35.

³ الغزالي، محمّد، تراثنا الفكري في ميزان الشّرع والعقل، ص 5، دار الشّروق، ط 2، 1412 هـ - 1991 م.

⁴ شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، ص 36.

⁵ (سورة البقرة رقم 2 / 136).

⁶ شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، ص 37.

⁷ (سورة الأعراف رقم 7 / 153).

⁸ (سورة سبأ رقم 34 / 28).

6- الإيمان بقضاء الله وقدره والتسليم بذلك، والإيمان بأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأنه لو اجتمعت الخلائق على أن ينفعوا المرء أو يضرّوه لا يستطيعون إلا بما قدره الله - تعالى - له يدفع المجتمع المسلم لعدم التكالب على الدنيا وزخارفها، وأن لا يطلب الرزق أو يسعى لتحقيق مكسب إلا بالطرق المشروعة؛ فلا ينازع الأمر أهله، ولا يطلب ما ليس له، ولا يقاتل أحدًا لمكسب دنيوي، ويعيش مطمئن البال طيب النفس، بعيدًا عن الشحناء والبغضاء¹. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت خلف رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يومًا فقال: (يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقدام وجفت الصحف)².

7- عدم جواز مولاة غير المسلمين، ووجوب البراء من غيرهم، وقد تعددت النصوص التي تبين ذلك، منها قوله - تعالى - {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}³. وقوله: {وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمَسْكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ}⁴. وقوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}⁵. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ}⁶. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَبْسُوْا مِنْكُمْ مِنْ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ}⁷.

¹ الشريدة، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، 183-190.

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة، ح: 2516. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحكم كذلك الألباني بصحة الحديث. المصدر نفسه.

³ (سورة آل عمران رقم 28 / 3).

⁴ (سورة هود رقم 11 / 113).

⁵ (سورة المائدة رقم 5 / 55-56).

⁶ (سورة الممتحنة رقم 1 / 60).

⁷ (سورة الممتحنة رقم 13 / 60).

لا شك أنّ الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والبراء ممّا سواهم هو من أعظم مقومات الوحدة، وأساس لها، ومنطلق تتطلق من خلاله، وبه يتمّ الحفاظ على تماسك بنيانها، وترابط أفرادها. ولما كان الولاء لغير الله ورسوله والمؤمنين يشنّت التوجه، ويفرق المسلمين إلى ولاءات ورايات مختلفة، ويؤدي بهم إلى تبعات متنازعة متفرقة، فكان بذلك خطرًا يعصف بالأمّة نهى الله عنه، وأمر بوحدة الولاء، والبراء من التّعصبات لغير دين الله.

إنّ الطّلب نفسه من كلّ المسلمين؛ يجمعهم تحت عقيدة واحدة لا يجوز لأحد إن يتخلف عنها، كما لا تختصّ بأحد دون أحد تبيّن بجلاء أنّ هذه أمة واحدة معبودها واحد، وقبلتها واحدة، ونيبها واحد، لا يصحّ أن تفترق ولا أن تبتعد، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾¹.

وولاء المرء يضعه في خانة من والاهم، إذ قد يخرج من بوتقة الإيمان إلى الكفر والعياذ بالله جزاء موالاته لغير المسلمين، فمن تولّى قومًا اعتبر منهم، وليس هذا تحليل أو محض افتراء، إنما الآيات السابقة دالّة عليه، فمن تولّى الله ورسوله والمؤمنين فهو منهم، ومن تولّى الكافرين - بغضّ النّظر عن ملتهم - هو كذلك².

إنّ العقيدة الإسلاميّة بكافة أركانها وجوانبها تجعل من المجتمع المسلم جسدًا واحدًا يتحرّك بحركة رأسه دون أن يخالف عضو فيه حركة عضو آخر؛ حتى على مستوى الميول القليبيّة، والرّغبات النفسية.

¹ (سورة الأنبياء رقم 21 / 92).

² حوى، سعيد، جند الله ثقافة وأخلاقًا، ص 172-174.

المبحث الثاني: الشريعة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: تعريف الشريعة

المطلب الثاني: العبادات وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الثالث: المعاملات وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: تعريف الشريعة

لقد مرّ في الفصل الأول تعريفات عدة للشريعة، منها اللغوية، ومنها الاصطلاحية، يتمّ هنا التذكير بأبرز تعريفين اصطلاحيين؛ وهما، تعريف قتادة بأنها: "الأمر والنهي والحدود والفرائض"¹. وتعريف ابن تيمية بأنها: "كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"². بالنظر في التعريفين السابقين يلحظ المرء أنّ تعريف ابن تيمية قد اشتمل على الإسلام بكافة جوانبه، ولم يفرّق فيه بين الأحكام العملية، من الأحكام القلبية. بينما كان تعريف قتادة أقرب للأحكام العملية، لكن اشتماله على الأمر والنهي يوصل إلى العقيدة التي هي الإيمان بكافة جوانبه وهي من الأوامر التي أمر الله بها، ونهى عن نواقضها، لذا ليس من الصواب اعتماده في هذا المبحث.

إنّ المقصود بالشريعة هنا الأحكام العملية المنطلقة من الإيمان الذي هو عمل القلب، والتي عبر الله - تعالى - عنها بقوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا} ³. فقد عبّر - سبحانه وتعالى - عن العقيدة بالإيمان، بينما عن الشريعة بالعمل الصالح⁴.

وعليه يتمّ تعريف الشريعة بأنها: "النّظم التي شرعها الله - تعالى - أو شرع أصولها لتنظّم علاقة الإنسان برّبّه وبنفسه وبغيره من البشر والمخلوقات"⁵.

المطلب الثاني: العبادات وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

إنّ الناظر في أبواب العبادة، سواء في الصلّاة أو الصيام، أو غيرهما، يدرك العديد من الأسرار، منها الخضوع والتذلل لله رب العالمين، والاستسلام لأوامره ونواهيّه، ومنها المقصد الذي كتبت فيه هذه الرسالة، مقصد الوحدة، وذلك يتّضح على النحو التالي:

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 163/16.

² ابن تيمية، نقيّ الدّين أحمد، مجموعة الفتاوى، ت:عامر الجزار وأنور الباز، 165/19، دار الوفاء - المنصورة، ط3، 1426هـ - 2005م.

³ (سورة الكهف رقم 18 / 107).

⁴ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 10،

⁵ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 10.

الفرع الأول: الصلّاة وأثرها في تحقيق مقصد

لقد أنعم الله - تعالى - على المسلمين بالصلّاة وجعل فيها من الأسرار والحكم الكثير، من بينها أنّها دافع أساسي للوحدة ومؤثر فيه، ويتّضح ذلك من عدّة أمور، منها: جعل القبلة واحدة فقال - تعالى -: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾¹.

وجعل لكل صلاة موعداً لدخول وقتها؛ لا يجوز أداؤها قبله، وموعداً لنهاية وقتها لا يجوز تأخيرها عنه، فيلتزم المسلمون جميعاً بهذه الأوقات².

وجعل لها أركاناً وواجبات لا يصح لأحد من المسلمين التخلّف عنها إلا لعذر، فعندما تتوحّد الأهداف والمشاعر، ويجتمع المسلمون لسماع نداء واحد، وأفعال واحدة، ويستشعرون في داخلهم هذا المعنى العظيم، لا بدّ إلا أن يشكّل ذلك حافزاً عظيماً لتألف قلوبهم³.

وأمر بصلّاة الجماعة وحثّ عليها في كثير من النصوص، منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - فقد ناساً في بعض الصلّوات فقال: (لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالنّاس، ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلفون عنها، فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنّه يجد عظماً سميئاً لشهدها). يعني صلاة العشاء⁴.

وما رواه أبو هريرة أيضاً عن النّبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - أنّه قال: (صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفرد)⁵.

وبيّن - صَلَّى الله عليه وسلّم - أهميّة الوحدة والبعد عن الخلاف في صلاة الجماعة عندما كان يرتّب الصفوف، فمما جاء في ذلك: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -

¹ (سورة البقرة رقم 2/150).

² النويري، إبراهيم، مقال بعنوان: العبادة والأخلاق في الإسلام وتحقيق مقصد الوحدة، مجلة البصائر، العدد 1035، 25/أكتوبر/2020م، موقع بصائر الألكتروني. [/https://elbassair.org/1971](https://elbassair.org/1971)

³ حمزة، عمر يوسف، والسايح، أحمد عبد الرّحيم، معالم الوحدة في طريق الأمة الإسلامية، ص 108، الدّار المصرية اللبنانية - القاهرة، ط1، 1413هـ - 1993م.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلّاة، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلّف عنها، ح: 651.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلّاة، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلّف عنها، ح: 649.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ)، وفي رواية: (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتٍ¹ الْأَسْوَاقِ)، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا².

وفي صلاة الجماعة والالتزام مع الإمام في حركاته وسكناته والتي سماها الفقهاء الإمامة الصغرى تدريب يومي على ما ينبغي أن يكون عليه حال الناس مع الإمامة الكبرى في الحياة العملية، مع عدم مخالفة الإمام أو الخروج عليه؛ فكما أن مخالفة الإمام في الإمامة الصغرى لا تجوز وتبطل الصلاة، فكذلك مخالفته (ال خليفة) والخروج عليه في الحياة العملية لا تجوز وهو ما أكدته الأحاديث السابقة، التي جعلت من مفارقة الجماعة والاستمرار على ذلك حتى الموت جعلت هذه الميثة ميثة جاهلية. وهذا قمة الوحدة أن ترتبط الدنيا مع الآخرة، والعبادات مع المعاملات.

وفي الحث على صلاة الجمعة قال - تعالى: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}³.

وقال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه: - (من اغتسل، ثم أتى الجمعة، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام)⁴.

لقد فرض الإسلام صلاة الجمعة للأدلة السابقة وغيرها⁵، وجعل من حكمها تجميع المكلفين القادرين على تحمل المسؤولية من أهل البلد أو القرية أو الحي أن يجتمعوا أول كل أسبوع، فيتحقق

¹ هيشات الأسواق تأتي من علو أصوات الناس، واختلافهم على بعضهم. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (ه ا ش).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها...، ح: 432.

³ (سورة الجمعة رقم 62 / 9).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الصلاة، ح: 857.

⁵ الجزائري، أبو بكر جابر، منهاج المسلم، ص 236، دار الكتب السلفية - القاهرة، ط2.

بهذا الجمع التعارف والألفة والتقارب، ويتعرف كلُّ من المجتمعين على هموم أخيه وحاجته، وهذا ما يقصد في كلِّ يوم، وكلَّ أسبوع وهو صلاة الجمعة والعيدين والجنّازة¹.

إذا كان هناك خلاف في حكم صلاة الجماعة فلا خلاف في وجوب صلاة الجمعة وهذا تأكيد على الوحدة وضرورة اجتماع المسلمين في الأسبوع مرّة على الأقلّ.

وصلاة الجماعة هي أفضل أنواع الأداء للصلاة لما فيها من الاجتماع على كلمة واحدة، خلف إمام واحد، وتأدية لشعيرة يتّجه فيها المأمّون جميعاً نحو الله - تعالى-، سيّما عندما يملؤها الخشوع والتّذلّل لله رب العالمين².

وحثّ على صلاة الجنّازة واتباعها لما في ذلك من الاتعاظ والدّعاء للميت، وتقوية أوامر التّرابط بين المسلمين. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: (من شهد الجنّازة حتى يصلّى عليها فله قبراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قبراطان). قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين)³.

وكذا صلاة العيدين والاستسقاء والقنوت في النّوازل التي تنزل بالأمّة في مشارق الأرض ومغاربها، كلّها مؤكدة للوحدة وممارسة عمليّة لها في واقع المسلمين

الفرع الثّاني: الزّكاة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

وأما الزّكاة فلا يخفى على أحدٍ ما لها من تأثيرٍ في تمتين العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وتعزيز أوامر المحبّة والألفة، وما يصنع ذلك من وحدة وتعاضد.

فمّا جاء في الزّكاة قوله - تعالى -: {وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة..}⁴. ما رواه ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم -: بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأتّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم

¹ الجزائري، منهاج المسلم، ص 237. شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص88. القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، 192-193، مكتبة وهبة - القاهرة، ط15، 1405هـ - 1985م. حمزة والسايح، معالم الوحدة الإسلامية، ص109.

² شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 78.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنّاز، باب: فضل الصّلاة على الجنّازة واتباعها، ح: 945.

⁴ (سورة البقرة رقم 2/ 23 و 83 و 110).

أَنَّ الله قد افتترض عليهم خمس صلوات في كلِّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أَنَّ الله افتترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم¹.

وفي الترهيب من عدم إخراجها قوله - تعالى - : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}².

وفي مصارف الزكاة التي حددها الشرع أثر واضح في تحقيق الوحدة بأن جعل المجتمع مجتمعاً واحداً متآلفاً بين أفرادها، حتّى وجب للفقير حقّ في مال الغنيّ يعطيه عن طيب نفسه طائعا مختارا متقرباً إلى الله به. وقد بيّن الله - تعالى - هذه المصارف بقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}³.

إن إخراج الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء ليمثل دعامة أساسية، ودافعاً قوياً للألفة والمودة بين المسلمين، والمتطلع في فلسفة وجوبها في مال الغني كحق للمصارف التي حددها الشرع، أو في كيفية جلبها وصرفها يدرك من الأسرار التي شرعت من أجلها⁴.

" فالزكاة عبارة عن نقل الأمة لبعض أموالها من إحدى يديها؛ وهي اليد المشرفة التي استخلفها الله لتنمية المال وحفظه إلى اليد الأخرى، وهي يد الفقراء، اليد الكادحة التي لا يفي عملها بحاجتها، أو التي عجزت عن العمل، وجعل رزقها فيه ومنه"⁵.

ولأنّ صاحب المال لم يكن ليصبح غنياً إلاّ بمشاركة الجماعة له، وذلك أنّه لو كان تاجراً مثلاً لم يكن ليستغني لولا النّاس الذين يشترون منه، فيكسب بذلك المال، ولو كان صانعاً لم يكن ليكسب لولا تعامل النّاس معه، وكذا لو كان في أيّ مجال أو حرفة، فالذي صار به إلى هذا الغنى، وهذا الكسب هو تفاعل الجماعة معه، كان لهذا اعتبار في جعل الزكاة حقاً في ماله لهذه الجماعة⁶. وهذا

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة وقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - حدّثني أبو سفيان - رضي الله عنه - وذكر حديث النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال (يَأْمُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَاةِ)، ح: 1395.

² (سورة التوبة رقم 34 / 9).

³ (سورة التوبة رقم 60 / 9).

⁴ العدوي، محمّد عبد العليم، الوحدة الإسلاميّة في مواجهة التّحديات المعاصرة، ص56، دار البيان للطباعة والنّشر - القاهرة، ط1، 2003م.

⁵ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 94.

⁶ القرضاوي، العبادة في الإسلام، 209-210.

ما يسميه الاقتصاديون إعادة توزيع المال بين أبناء الأمة الواحدة حتى تبقى القوة الشرائية متواجدة لدى جميع أبناء المجتمع محافظة على دوران عجلة الاقتصاد واستمرارها المؤدي إلى رفاهية المجتمع، وكل هذا لا يتم إلا من خلال التفاعل بين كل هذه العناصر؛ فالمجتمع المسلم جسد واحد لا يستغني فيه جزء عن جزء وهذا رأس الهرم في الوحدة.

والأصل أن الدولة هي التي تقوم بجمع أموال الزكاة وصرفها على مستحقيها؛ وذلك حتى لا يدخل الطمع إلى نفس الأغنياء فلا يخرجوها، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}¹. أو يصرفوها حسب أمزجتهم، وهم بطبيعة الحال ليسوا على اطلاع كالدولة، فهي التي تنظر في حال الرعية وتعرف المحتاجين، وهي التي تقدر الأسهم اللازمة لكل مصرف من مصارف الزكاة، فتأخذ الحقوق وتصرفها إلى أصحابها، وفي مصارفها².

لقد تعددت النصوص التي جاءت تتحدث عن مصارف الزكاة وتوضح العلة من ذلك، منها ما جاء في سهم المؤلفة قلوبهم: فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه -، - أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطي رجالاً من قريش المئة من الإبل فقالوا: يغفر الله لرسوله، يُعطي قريشاً وبتزكنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدثت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبّة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ما حديث بلغني عنكم)؟ فقال له قوم من الأنصار: أمّا ذؤوب أسناننا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأمّا ناسٌ منّا حديثاً أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسوله يُعطي أناساً وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إني أعطي رجالاً حديثي عهد بالكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله؟ فو الله لما تتقلبون به خير ممّا ينقلبون). فقالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا. قال: (فإنكم ستجدون أثراً شديداً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض) قالوا: سنصبر³.

¹ (سورة التوبة رقم 9 / 103).

² القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 256-278.

³ مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ح: 1059.

وليس الحال في باقي مصارف الزكاة من سرّ في المحافظة على الألفة والوحدة بين أفراد المجتمع المسلم بأخفى ممّا سبق، ففي كلّ من مصارفها أثر في حفظ تماسك الأمة وبنينها¹. وكذا النفقات الواجبة على من يلي عليهم الغنيّ من أقاربه ففيها أسمى معاني الوحدة، إذ كيف يتمتّع الغنيّ بما عنده من أموال وله أقارب فقراء لا يملكون شيئاً! لذا أوجب الإسلام النفقات على الأغنياء لمن يلونهم من أقاربهم الفقراء ليصبح المجتمع المسلم كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

بل تبرأ ذمة الله من مجتمع يبيتون وفيهم رجل جائع، فقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ)².

وكما هو الحال في الزكاة من تأليف بين القلوب، وسدّ حاجة الفقير، كذلك الصدقات بشكل عام، بل ويبين أن أفضل الصدقة تلك التي تكون على الأقربين؛ وخاصة العيال؛ لما لها من قيام بواجب المرء تجاه أهله وخاصته، ولما لها من تأليف بين قلوب الأسرة الواحدة؛ والتي هي اللبنة الأولى للمجتمع المسلم. عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابّته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)³.

والمال إمّا أن يكون سبباً في العديد من المنكرات التي تؤدّي إلى الفرقة، وإمّا يكون سبباً في الطاعات التي تؤدّي إلى التماسك والوحدة، فكما أنّ التمسك به قد يؤدّي إلى قطيعة الرحم، وقد يؤدّي إلى السرقة أو القتل، فالإنفاق منه يؤدّي إلى صلة الأرحام، ويحفظ الأموال والنفوس، ولا شك أنّ ذلك من الدواعي القويّة لوحدة المجتمع وتماسكه. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (تقيء الأرض أفلاذ أكبادها، أمثال الأسطوان من الذهب والفضة،

¹ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 93-105.

² البخاري، محمّد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني، باب: لا يشبع دون جاره، ح: 112، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ - 1997م. الحديث صحّحه الألباني. المصدر نفسه. الحاكم، المستدرک، 184/4، ح: 7307.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيّعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ح: 94.

فيجاء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً¹.

وفي المنيحة والعطايا قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من منح منيحة، غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها)².

إن مصارف الزكاة، وسبل الإنفاق كلها، بل والصدقات بشكل عام، سواء كانت بالمال أو بالجهد لتصب في مصلحة تماسك المجتمع ووحدته.

الفرع الثالث: الصوم وأثره في تحقيق مقصد الوحدة

وأما الصوم، فتلك شعيرة تجمع المسلمين في فعل واحد ووقت واحد، لا يصح لأحد التخلف عنه إلا لعذر. فقد قال - تعالى -: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}³.

ومن دلائل الدعوة للوحدة في هذا الشهر، عدم السماح بالتفرق في تحديد وقت بداية الشهر ووقت نهايته، وجعل لذلك علامات، يبينها - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله: (الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له)⁴.

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا فيما يجب فعله على من رأى هلال شوال دون الناس، هل عليه أن يفطر أو يصوم، إلا أنهم اتفقوا على العلة التي يجب أن تتحقق من فعله، وهذا يتضح فيما ذكره الإمام ابن تيمية - رحمه الله -، حيث نقل الاتفاق على أنه لا يفطر علانية، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر⁵.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ح1013.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل المنيحة، ح: 1020.

³ (سورة البقرة رقم 2/185).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...، ح 1080.

⁵ ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، 111/25، دار الوفاء - المنصورة.

وفي الفطر سرّاً بحقه قولان: أحدهما أنّه يفطر سرّاً، والثاني وهو الأصحّ أنّه لا يفطر¹، وهذا فيه كامل مراعاة وحدة الأمة؛ فلا ينبغي أن يشدّ عن المجموع وإن ثبت في حقه الصيام ووجب. فيصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)². ورواه أبو داود³ وابن ماجه⁴ بذكر: الفطر والأضحى فقط⁵.

قال أبو عيسى الترمذي⁶ في تفسيره للحديث: "فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنّما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس"⁷.

¹ ابن تيمية، الفتاوى، 111/25.

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، ح: 697. قال الترمذي عن الحديث أنه حسن غريب، وقال عنه الألباني أنه صحيح. المصدر نفسه.

³ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه؛ أصله من سجستان؛ رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة؛ سمع من العديد من العلماء؛ منهم اسحق بن راهويه وعبد الله بن رجاء، وحدث عنه خلق كثير؛ منهم النسائي وأبو بكر النجاد؛ له كتاب السنن، وهو أحد الكتب الستة، والمراسيل في الحديث، وكتاب الزهد وغيرها؛ توفي سنة 275 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 203/13-221. ابن كثير، البداية والنهاية، 56/11. الزركلي، الأعلام، 123/2.

⁴ محمد بن يزيد الرعي الفزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه؛ أحد الأئمة في علم الحديث؛ من أهل قزوين؛ رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. سمع من أبي مصعب الزهري، وعلي بن محمد الطنّاسي، وغيرهما، وممن سمع منه محمد بن عيسى الأبهري وسليمان بن يزيد الفامي؛ كان حافظاً ناقدًا واسع العلم؛ من تصانيفه كتاب سنن ابن ماجه، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة. وله تفسير القرآن، وكتاب في تاريخ قزوين؛ توفي سنة 273 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 277/12-280. الزركلي، الأعلام، 144/7.

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، ح 2342. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد، ح: 1660. الحديث صححه الألباني. المصدر نفسه. البيهقي، السنن الكبرى، 286/5، ح: 9826.

⁶ الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك، الحافظ، العلم، الإمام، البارغ، ابن عيسى السلميّ، الترمذي الضرير؛ مصنّف الجامع، وكتاب العلل، وغير ذلك. اختلّف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنّه أضرّ في كبره، بعد رحلته وكتابتها العلم؛ رحل في طلب العلم إلى العراق والحرمين، وسمع من خلق كثير؛ منهم اسحق بن راهويه، ومحمد بن عمرو السواق البلخي؛ وممن حدث عنه أحمد بن إسماعيل السمرقندي، والهيثم بن كليب الشاشي؛ توفي بترمز سنة 279 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 270/13-277. ابن كثير، البداية والنهاية، 66/11.

⁷ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، ح: 697.

واستدلَّ الصنّاعي¹ - رحمه الله - بهذا الحديث في أنّه يعتبر في ثبوت العيد موافقة النَّاس، وأنَّ المنفرد في رؤية الهلال عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلّاة والإفطار والأضحية². وقال أبو الحسن السندي³ في حاشيته على ابن ماجه بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي: "والظاهر أن معناه أنّ هذه الأمور ليس للأحاد فيها دخل، وليس لهم التّفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الأحاد اتّباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا، فإذا رأى أحد الهلال، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقّه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك"⁴.

ومما يُظهر أثر الصّيام على الوحدة تلك الشّعائر المطلوبة من المسلمين جميعًا في نفس الوقت، كتعجيل الإفطار بعد الغروب، وتأخير السّحور، ومن فوائده أنّه يعوّد الأمة على النّظام، وحبّ العدل والمساواة، ويزرع بأفرادها الرّحمة والعطف بما يصنعه من شعور مع الفقراء، وينمّي خلق الإحسان فيدفع بصاحبه للتّصدق، ويصون المجتمع عن الوقوع في المنكرات والمفاسد، ويدرك الفرد أنه من أمة كبيرة لها رسالتها وقيمتها ومبادئها⁵.

وفي صدقة الفطر من الأسرار ما لا تخفى على ذي لبّ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - (أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى، قبل خروج النَّاس إلى الصلّاة)⁶، وعن ابن عبّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله

¹ محمّد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنّاعي، مؤرخ وشاعر ومصنّف، ولد في كحلان في صنعاء، وهو أحد أئمّة اليمن المجتهدين؛ له ما يقارب مئة مصنّف؛ منها سبل السّلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، وكتاب شرح الجامع الصّغير للسيوطي؛ توفي بصنعاء سنة 1182هـ. ترجمة الإمام الصنّاعي - رحمه الله -، 2013/4/18م

<http://alhibr1.com/index.php>

² الصنّاعي، محمّد بن إسماعيل، سبل السّلام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: إبراهيم عصر، 489/2، دار الحديث - القاهرة، ط7، 1992م.

³ محمّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدّين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتّفسير والعربية؛ أصله من السنّد ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة 1138هـ؛ له عدة حواشي على كتب الحديث. الزركلي، الأعلام، 253/6.

⁴ السندي، محمّد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 509/1، دار الجبل - بيروت.

⁵ الجزائري، منهاج المسلم، ص384. شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص107، النويري، العبادة والأخلاق في الإسلام، موقع البصائر.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ح: 986.

عليه وسلم - زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ¹.

فبالإضافة لكونها مطهرة للصائم وطعمة للمساكين، هي بهما مصدر للألفة والمحبة والود والتماسك والعطاء.

الفرع الرابع: الحجّ وأثره في تحقيق مقصد الوحدة

وفي الحجّ تتجلى معاني الوحدة، والدعوة إليها.

ففي الإحرام تظهر المساواة بين الغني والفقير والأبيض والأسود، والعربي والعجمي، بلباس واحد، ومظهر واحد، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس)².

ووحدة المواقيت المكانية لكل منزل، ووحدة الميقات الزماني الذي يجمع المسلمين جميعاً. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (وقّنت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلنّ ممّن أراد الحجّ والعمرة، فمن كان دونهنّ فمن أهله، وكذا فكذاك، حتى أهل مكة يهلّون منها)³.

وفي الميقات الزماني يقول - تعالى -: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ...}⁴.

وفي صيغة التلبية الموحدة دعوة للوحدة، فكلّ من أهلّ بعمرة أو حجّ يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك. وهذه التلبية هي التي وردت عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما ذكر ذلك عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ تلبية

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، ح: 1609. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح: 1827. الحديث حكم الألباني عليه بأنه حسن. المصدر نفسه.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحجّ، باب: ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه، ح: 1177.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحجّ، باب: مواقيت الحجّ والعمرة، ح: 1181.

⁴ (سورة البقرة رقم 197/2).

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)¹.

ويمثّل الوقوف بعرفة المظهر الأكبر والدعوة الأظهر للوحدة بين المسلمين، لما يجمعه بينهم جميعاً في صعيد واحد، وخطبة واحدة، ومؤتمر واحد يناقش قضايا المسلمين جميعاً، وتوجه واحد لله سبحانه وتعالى. فقد قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا اليوم المبارك: (الحجّ عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجّه)².

وكذلك باقي المناسك في الحجّ، من المبيت بمنى، والمبيت بالمزدلفة، والطواف، والسعي، ورمي الجمرات.

إنّ اشتراك المسلمين كلّهم في أفعال العبادة كما طلب الشرع منهم، مقيدتين بتقييده، سواء كان هذا التقييد بأزمنة، أو أماكن معينة، أو أفعال مخصوصة، لهو مظهر من مظاهر الوحدة، وتطبيق عمليّ لها قال - تعالى - : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾³.

وقد شدّد الحبيب - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الموسم على معاني الأخوة وحرمة دم المسلم وماله وعرضه، فجعلها مساوية لحرمة الزمان والمكان الذين جُمعا في هذا الموسم، فعن أبي بكر - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (أَلَا تَذُرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا)؟ قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَىٰ) له فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)⁴.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحجّ، باب: التلبية وصفتها ووقتها والعمرة، ح: 1184.

² النسائي، سنن النسائي، كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، ح: 3016. الحديث حكم الألباني بصحته. المصدر نفسه.

³ (سورة الحجّ رقم 27/22).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الخطبة في منى، ح: 1741.

ولقد أبدع الشهيد حسن البنا¹ - رحمه الله - في الدفاع عن شبهة التجاء المسلمين إلى الحجارة في عبادة الله - تعالى -، وفي وصفه للسّر العظيم المتمثّل في وحدة المسلمين بهذه المواقف السّامية وفي موقف الصّلاة خمس مرات في اليوم متجهين نحو بيت واحد، حيث يقول:

فعلى المؤمنين أن يصرفوا وجوههم وقلوبهم وأفئدتهم كل يوم خمس مرات على الأقل إلى "الكعبة" بناها إبراهيم أبو الأنبياء - عليه الصّلاة والسّلام -، وأن يشعر كلّ منهم بما يحيط بهذا الرّمز الكريم من معاني الأخوة وبالوحدة بين النّاس جميعاً، كما أنّ طواف الطّائفين بهذه الكعبة المشرفة إن هو إلّا توكيد عملي لهذا الشّعور، وينتهز بعض الذين لا يعلمون الحكمة البالغة والنّظرة السّامية في هذا التّشريع الحكيم هذه الفرصة فيغمزون الإسلام بأنه لا زال متأثراً ببقية من وثنيّة العرب، وأنّ الكعبة والطّواف من حولها، والحجر الأسود واستلامه وما يحيط بذلك من معاني التقديس والتّكريم إن هو إلّا مظهر من مظاهر هذا التّأثر، وهذا القول بعيد عن الصّحة عار عن الصّواب، فالمسلم الذي يطوف بالكعبة أو يستلم الحجر يعتقد اعتقاداً جازماً أنّها جميعاً أحجار لا تضرّ ولا تنفع ولكنّه إنّما يقّدس فيها هذا المعنى الرّمزي البديع: معنى الأخوة الإنسانية الشّاملة، والوحدة العالميّة الجامعة. ويذكر في ذلك قول الله العليّ الكبير {جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ}². والرّمزية هي اللغة الوحيدة لتمثيل المعاني الدّقيقة والمشاعر النّبيلة التي لا يمكن أن تصوّرها الألفاظ أو تجلوها العبارات، والذي يعظّم علم وطنه يعلم أنّه في ذاته قطعة نسيج لا قيمة لها مادّياً ولكنّه يشعر كذلك أنّها ترمز إلى كل معاني المجد والسّمو التي يعتزّ بها وطنه، وأنّها تصوّر أدقّ المشاعر في وطنيته، فهو يحمي هذا العلم ويعظّمه ويحترمه ويكرّمه لهذه المعاني التي تجمّعت جميعاً وتمثّلت فيه. والكعبة المشرفة علم الله المركوز في أرضه ليمثّل به للناس أوضح معاني أخوتهم، وليرمز به إلى أقدس مظاهر وحدتهم.

¹ حسن البنا، ولد بالمحمودية سنة 1906م، وابتدأ حياته التعليمية في مدرسة الرّشاد الدينية، ثم الإعدادية بالمحمودية، والده الشيخ عبد الرحمن البنا، صاحب تصانيف عدّة في الحديث، تميز بالذكاء والبصيرة والعمل الجادّ لدعوة الناس للعودة إلى الدّين واستئناف الحياة الإسلاميّة؛ التّحق بالطّريقة الحصافية، وأنشأ الجمعيّة الحصافية الخيريّة وعمره حينها 13 سنة، أنشأ جماعة الإخوان المسلمين سنة 1928م، شارك في العمل الوطني ضدّ الانجليز، استشهد على يد نظام الملك فاروق سنة 1949م. البنا، حسن، مذكرات الدّعوة والدّاعية، ص6-85، مكتبة آفاق، ط1، 1433هـ 2012م. البنا، حسن، مجموعة رسائل الإمام الشّهيد حسن البنا، ص5-12، دار الدّعوة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

² (سورة المائدة رقم 97 / 5).

وإنّما كانت بناء ليكونوا كالبنين المرصوص يشدّ بعضه بعضاً، ومن أجمل الجميل أن يقوم على رفع قواعد هذا البناء إبراهيم الخليل أبو الأنبياء¹.

إنّ الحجّ يمثّل المؤتمر السنوي العالمي الذي يجتمع فيه قادة المسلمين وعلمائهم ومفكرهم ليخرجوا بصياغة واحدة لما هو صالح الأمة الإسلاميّة، وفي هذا الموسم تجتمع كلّ فئات المجتمع المسلم، أسودهم وأبيضهم، عربيهم وعجميهم، غنيهم وفقيرهم، يتعارفون فيما بينهم، وتذوب كل الفروق المشتتة لجماعتهم²، ويجسّدون بهذا الجمع معنى التلازم بين الوحدة والتوحيد³.

ولا يعقل بحال أن يكون الهدف من اجتماع المسلمين في الحجّ هو الصلّة والدعاء والطواف وأداء المناسك المعروفة فقط، ثمّ رجوعهم إلى ديارهم ليعاودوا حياتهم كالمعتاد دون أن يصنع فيهم هذا الاجتماع تغييراً في سلوكهم تجاه مجتمعهم وأمتهم، ودون أن يجلي رؤيتهم لما يجب أن تكون عليه أمة الإسلام من وحدة تصنع المهابة في نفس خصومها، في المقابل العزّة في أبنائها⁴.

وفي ختام هذا المطلب لا بدّ من ذكر أنّ أفعال العبادة كلّها تصب في صالح الوحدة وتؤثر بها، وتدعو لها، إذ لم يُرد الإسلام من العبادة أن تزكّي نفس الفرد فحسب، وإنّما يجب أن تحقق معنى الوحدة، فيكون هذا الفرد في صالح الجماعة كما يجب أن تكون الجماعة في صالح الفرد⁵، كما أنّ العبادات تطبق عملي لكل معاني الوحدة بين أفراد هذه الأمة قاصيها ودانيها شريقيها وغربيها، على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، تؤلف بين قلوبهم وتجمعها قبل أن تؤلّف بين أبدانهم وأجسادهم، ولا أدلّ على ذلك من تلك الشعيرة العظيمة المتمثلة في الأضحية التي تعمل على التواصل والتحابب والترابط بين أفراد المجتمع، خاصّة أنها في ذلك اليوم العظيم (يوم الأضحى) حيث يتزاور المسلمون فيما بينهم، وتوصل الأرحام، وتسود المودّة بين المسلمين.

¹ رسائل الشّهيد حسن البنا، صحيفة أخبار، الخميس، 20 سبتمبر - أيلول، 2012. <https://akhbaralyom->

ye.net/news_details.php?sid=59354

² حمزة والسايح، معالم الوحدة في طريق الأمة الإسلاميّة، ص 56. شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، 118-، 130119. القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 306، 308.

³ حمّودة، معالي عبد الحميد، مجلّة الحجّ، السنّة الثالثة والخمسون، 38/6.

⁴ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 137.

⁵ حمزة والسايح، معالم الوحدة، ص 108. النويري، العبادة والأخلاق في الإسلام، موقع البصائر، عزّام، عبد الرّحمن، الرّسالة الخالدة، ص 69، دار الشّروق - القاهرة، ط1، 1432هـ - 2011م.

{لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ}¹.

المطلب الثالث: المعاملات وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

لعلّ باب المعاملات هو الأوسع في الفقه، لما يحتويه من موادّ في تنظيم علاقة المجتمع ببعضه البعض، وتنظيم شؤون حياتهم، سواء المادّية كالمعاملات الماليّة، من تجارات وممتلكات وغيرها، أو معنويّة، كتتنظيم حياة الأسرة وعلاقة كلّ من أفرادها تجاه الآخر.

وقد تجلّت المعاني والحكم من تلك الأحكام، لتحقّق مصالح الأنام في الدّنيا والآخرة، فلا تقتصر فائدتها على فرد معين، بل لتتعدّاه لتشمل المجتمع بأسره أفرادًا وجماعة، فتراها بجزء منها أو بمجملها تصبّ في خانة تحقيق الوحدة، ويتّضح هذا بالأمثلة التّالية:

الفرع الأول: : الوفاء بالعقود

الأمر بالوفاء بالعقود، قال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}². ولم يكن هذا الطّلب ليقف عند نوع واحدٍ من العقود، بل ليتجاوزها لكل ما شرع الله، فيشمل العقود الماليّة، والمجمعيّة، كعقود الزّواج وغيره، وهو بذلك رفع العرب من أمة لم تكن ترقى عن رعاية الأغنام إلى أمة تقود الأمم في التوثيق والمعاملات، إذ لم يطلب الالتزام بالمواثيق فيما بينهم فحسب، بل ليتجاوز الأمر إلى معاملاتهم مع غيرهم من الأمم، وفوق كل ذلك معاملاتهم مع الله تبارك وتعالى³. وممّا لا شكّ فيه أنّ الوفاء بالعقود يحلّ الخلاف، ويجنّب الخصومة، ويحافظ على سلامة الصّدور.

الفرع الثاني: المعاملات الماليّة

لقد سعى الإسلام في المعاملات الماليّة إلى الحفاظ على أموال النّاس التي منها معاشهم، فأمر بتحصيلها بالطّرق المشروعة، وحرّم كل ما من شأنه إضاعة المال، أو صنع الخصومة، ومن الأمثلة على ذلك:

¹ (سورة الأنفال رقم 8 / 64).

² (سورة المائدة رقم 1/5).

³ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص266. الكيلاني، إبراهيم زيد، خصائص الأمة الإسلاميّة كما تبينها سورة المائدة، ص19، جمعيّة المحافظة على القرآن، ط1، 2004م.

1- حرّم الغشّ بشكل عام، وفي التّجارات بشكل خاصّ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - مرّ على صبرة طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطّعام)؟ قال: أصابته السّماء يا رسول الله! قال: (أفلا جعلته فوق الطّعام كي يراه الناس! من غشّ فليس مني)¹.

لقد حكم النّبّي - صلّى الله عليه وسلّم - بخروج الغشّاش من جماعة المسلمين لعظم أثر الغشّ في تفكك المجتمع وزعزعة استقراره، وإثارة الأحقاد ونشر الفساد فيه²، لذلك ربط الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - بينه وبين حمل السّلاح على المسلمين، فقال: (من حمل علينا السّلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)³.

2- تحريم العديد من البيوع، لاشتمالها على الغرر⁴، أو الظلم المؤدّي إلى التّناحر والتّنازع، والبغضاء بين المسلمين، ومن هذه البيوع: بيع الملامسة والمنابذة⁵، وبيع الرّجل على بيع أخيه⁶، والتّناجش وتلقّي الرّكبان وأن يبيع حاضر لباد⁷، والخديعة في البيع بشكل عامّ. ومما جاء في ذلك من نصوص ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه -، أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - (نهى عن الملامسة والمزابنة)⁸. وعنه أيضاً أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - (نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر)⁹، وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النّبّي - صلّى الله عليه وسلّم - (نهى أن تتلقّى الرّكبان، وأن يبيع حاضر لباد)¹⁰.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، ح: 164.

² شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، 168.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، ح: 163.

⁴ ابن قدامة، الكافي، 18/2.

⁵ ابن قدامة، الكافي، 13/2. واللامسة تعني: أن يمس الثوب دون أن ينشره، والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت إلي هذا الثوب فقد وجب البيع، المصدر نفسه

⁶ ابن قدامة، الكافي، 16/2 - 18.

⁷ ابن قدامة، الكافي، 16/2. والتّناجش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر بها المشتري. المصدر نفسه.

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمزابنة، ح: 1511.

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح: 1513.

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، ح: 1521.

3- الأمر بالصدق والبيان، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)¹. وفي عدم الخديعة ما جاء عن ابن عمر أنه ذكر رجل لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أنه كان يخدع في البيوع، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من بايعت فقل لا خلافة)².

4- تنظيم العلاقات بين مالك العين والمستفيد منها، ووضع ضوابط وأسس لضبط العلاقة، ومن ذلك نهى الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن كراء الأرض بالطعام، فقد جاء عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -، قال: كنا نحاول الأرض على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فنكريها بالرّبع والثلث والطعام المسمّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: (نهانا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول بالأرض فنكريها بالثلث والرّبع والطعام المسمّى، وأمر ربّ الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كرائها، وما سوى ذلك)³. وفي وضع الجوائح قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق)⁴!

ومنها باب الشّروط في المبيع، حيث بيّن الجائز والمحرّم منها، فمّا جاء في الشّروط الباطلة: "شروط من لا يملك ولا يتصرف، ولا يستلم ولا يعتق، وإن اعتق فالولاء له ومتى نفق المبيع وإلاّ رده، وإن خسر فيه فعلى البائع"⁵؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشة لما أرادت شراء بريرة⁶، فاشتراط أهلها ولاءها (اشتريتها فأعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق)، ثم قام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال: (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإن شرط مئة مرة، شرط الله أحقّ وأوثق)⁷.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ح: 1532.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، ح: 1533.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، ح: 1548.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، ح: 1554.

⁵ ابن قدامة، الكافي، 27/2-29.

⁶ بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حيث اشترتها وأعتقتها بأمر من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حيث خيرت بين البقاء تحت زوجها أو الإعتاق فاخترت الثانية، وكان أهلها قد اشترطوا أن يكون لهم ولاؤها إلا أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بيّن أن هذا الشرط باطل. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 297/2-304.

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ح: 1504.

ومنها التشديد في السّماح بالدين، والتأكيد على سداه والإسراع في ذلك، وجواز الرهن، لذا تجد أطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين، التي تضع القيود والضوابط لهذه المسألة، وفي نفس السّورة تجدها تتحدّث عن الرهن بشكل مباشر خلف آية الدين، وذلك كحلّ لتوثيق الدين. يقول - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ¹ .

وفي التأكيد على حفظ أموال النّاس، سواء أخذت كدين أو أمانة أو غير ذلك يقول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)² .

وفي التأكيد على السّرعة في أداء الدين يبيّن أنه يغفر للشّهد كلّ ذنب إلا الدين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يُغْفَرُ لِلشَّهيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ)³ . وفي الوقت ذاته أمر بالرحمة واليسر في التّعامل بين الدائن والمدين، فامر الدائن بإنظار المعسر، والسّماحة في التّعامل بشكل عام، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (تَلَقَّتِ الْمَلَأَيْكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : تَذَكَّرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسِ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمَعْسِرَ ، وَيَتَجَرَّزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَرَّزُوا عَنْهُ)⁴ .

ومما جاء في السّماحة ما رواه جابر - رضي الله عنه - ، عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أنه قال: (رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى)⁵ .

¹ (سورة البقرة رقم 2/ 282-283).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الدين والتقليس، باب: من أخذ أموال النّاس يريد أداءها أو إتلافها، ح: 2257.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، ح: 1886.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، ح: 1560.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسّماحة في الشراء ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، ح: 2076.

5- تحريم العديد من أشكال الكسب التي تؤدي بدورها إلى أكل أموال الناس بالباطل، وبالتالي زرع البغضاء والفتنة فيما بينهم، كتحريم الربا والتغليظ في ذلك¹. قال تعالى: لِيَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيلَ الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ²، وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) . قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)³. وما رواه جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سوا)⁴.

ومن ذلك السرقة والنهب والتسول التي تزعزع الاستقرار، وتضيع الأمن والأمان بين أبناء المجتمع الواحد⁵، والنهي عن الغل في الغنيمة لما تعبر عن أنانية في نفس صاحبها، فجعل عقابها حرمان صاحبها من سهمه في الغنيمة وإحراق ماله⁶، والنهي عن التجارة في الخمر والخنزير والميسر، وبيع الأعراض، وكل ما من شأنه أن يفسد الأخلاق، أو يستغل حاجات الناس بوجه غير مشروع كالرشوة التي تبين فساد نفس صاحبها، ودنو خلقه⁷.

لقد نهى الله - تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل بشكل عام فقال - سبحانه: لَوْلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ⁸.

¹ الجوزية، محمد بن ابي بكر بن قيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، 388/1-389، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1407هـ - 1986م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، 199/5، دار الحديث الشريف - القاهرة، 1426هـ - 2005م. شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، 253، 272.

² (سورة البقرة رقم 2/276).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إن الذين يأكلون أموال الناس ظلماً إنما يأكلون ناراً وسيصلون سعيراً، ح: 2766.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، ح: 1598.

⁵ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص252.

⁶ ابن قدامة، الكافي، 209/4.

⁷ ابن قيم، إغاثة اللهفان، 389/1. شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، 252-253.

⁸ (سورة البقرة، 2/188).

وفي الوقت نفسه نهى عن الشحّ لما يسببه من استحلال للمحارم وسفك للدماء¹. قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (انْقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وانْقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ)².

6- حثّ الإسلام على الكسب المشروع من بيع وتجارة وصناعة، وغير ذلك، فمن ذلك إباحته للبيع يوم الجمعة في غير موعد الصلاة، قال - تعالى -: {إِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}³.

وفي الحثّ على السعي وطلب الرزق، وأن لا يكون المرء عالة على المجتمع يقول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيّ الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده)⁴. وفي حديث آخر: (لأنّ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أم يمنعه)⁵.

إنّ قيام أفراد المجتمع المسلم بالعمل والكسب يحقق استقلاليته، ويقوّي أركانه، وفي ذلك يقول محمود شلتوت⁶ - رحمه الله -: " وليس من ريب في أنّ أساس هذه الفرضيّة، هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلاميّة في تحقيق ما تحتاج إليه من الصّوريات والحاجات فيما بينها، وبيد أبنائها، دون أن تمدّ يدها إلى غيرها من الأمم. وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات سبيلاً إلى التّدخل في شؤونها فتظلّ محتفظة بكيانها وعزّتها ونظمها وتقاليدها، وخيرات بلادها"⁷.

¹ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص258. المعلم، أحمد بن حسن، مقال بعنوان انقوا الشحّ، رفع بتاريخ 2014/2/14م، موقع طريق الإسلام [/https://ar.islamway.net/article/22665](https://ar.islamway.net/article/22665)

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ح: 2578.

³ (سورة الجمعة رقم 10/62).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرّجل وعمله بيده، ح: 2073.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرّجل وعمله بيده، ح: 2074.

⁶ محمود شلتوت؛ عالم إسلامي، وشيخ الأزهر من سنة 1958 حتى 1963م، نال إجازة العالمية سنة 1918م، وعيّن

مدرساً بالمعاهد ثمّ بالقسم العالي ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة 1958م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة 1946م؛ له العديد من المؤلفات، منها كتاب القرآن والقتال، وكتاب مقارنة المذاهب؛ ولد الشيخ محمود شلتوت بمحافظة البحيرة، سنة 1893م؛ توفي سنة 1963م. دار الإفتاء المصرية، 22 جمادى الآخرة 1442هـ - 4 فبراير 20121م. <https://www.dar->

[alfifta.org/AR/ViewScientist.aspx?ID=66](https://www.dar-alfifta.org/AR/ViewScientist.aspx?ID=66)

⁷ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 254.

الفرع الثالث: تنظيم المجتمع المسلم

لقد حرص الشرع على تنظيم المجتمع المسلم في علاقاته الاجتماعية، ومن الأمثلة على ذلك: 1- تحريم الكثير من العادات التي كانت منتشرة في الجاهلية، كالاستقسام بالأزلام، وما ذبح على النصب، وأكل الميتة، وغيرها من العادات التي تزرع الأحقاد بين أبناء المجتمع الواحد، وقبل كل ذلك تشنت الأمة في توحيدها، فتشرك في عبادتها لله غيره، كالذبح على النصب، قال - تعالى - : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِّلَ لِعِيبِ اللَّهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْفُوذَةُ وَالمُنْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ، الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ¹.

لقد نزلت هذه الآية يوم عرفة، بعد أن أقيمت دولة الإسلام وقويت دعائمها، لتبين للناس اكتمال هذا الدين، ولعل ذلك ما يميزها، فبالإضافة إلى ذلك التميز الزماني، فيها التميز المعنوي، وذلك بالتخلي عن جميع العادات السيئة التي كانت منتشرة في الجاهلية، والتصريح بكمال هذه الشريعة الغراء، فهي شريعة واحدة مكتملة، لأمة واحدة مكتملة دعائمها، الأمة التي تقوم على أساس التوحيد، والعدل، والعزة، ورفع الحرج، والطهارة، والطيبات، سواء كانت هذه الطيبات بالزواج أو بالمأكل أو الملبس، أو غير ذلك ².

ومن العادات التي كانت منتشرة في الجاهلية وحرّمها الإسلام لضررها الفادح على الفرد بشكل خاص، وعلى المجتمع بشكل عام الخمر، مبيناً ذلك بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالمُنْجَبَاتُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} ³.

"روي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا ، فعبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فجعل بعضهم يقول: لو

¹ (سورة المائدة رقم 3 / 5).

² الكيلاني، خصائص الأمة الإسلامية، ص 43-48.

³ (سورة المائدة رقم 90/5-91).

كان أخي بي رحيمًا ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله - تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾¹.

وفي قتل حمزة لإبل علي بن أبي طالب التي أعدها كوليمة لرفاهه دلالة واضحة على عظيم ضرر الخمر على المجتمع، وزرع الضغائن فيما بين أفرادها، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاني ممًا أفاء الله عليه الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبنتي بفاطمة - رضي الله عنها - بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - واعدت رجلاً صواعًا في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر، فأردت أن أبيعته من الصواعين، فنستعين به في وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي² من الأقتاب³، والغرائر⁴، والحبال، وشارفاني مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعت، فإذا أنا بشارفي قد أجبب أسنمتها، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت المنظر، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في البيت في شرب من الأنصار عنده قينة⁵، وأصحابه، فقالت في غنائها: ألا يا حمزة للشرف النواء⁶، فوثب حمزة إلى السيف، فأجبب أسنمتها، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، قال علي: فانطلقت حتى أدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعنده زيد بن حارثة، وعرف النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لقيت، فقال: (ما لك؟) قلت: يا رسول الله، ما رأيت كالليوم! عدا حمزة على ناقتي؛ فأجبب أسنمتها، وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - بردائه، فارتدى، ثم أنطلق يمشي، واتبعته أنا، وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه، فأذن له، فطفق النبي - صلى الله عليه وسلم - يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عينه، فنظر حمزة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر،

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/292.

² الشارف هي المسنة من النوق. الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ص 54، مكتبة السنة - القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م.

³ أقتاب جمع قتب، وهو ما يوضع على الإبل من أداة أحمالها. الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ص 54.

⁴ الغرائر جمع غرارة وهي وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (ر ر)

⁵ قينة بمعنى مغنية. الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ص 54.

⁶ الشرف النواء: السمينية، أي ذات شحم وسمن. الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ص 54.

فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف - النبي صلى الله عليه وسلم - أنه نمل، فنكص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عقبيه القهقري، فخرج، وخرجنا معه¹.
وفي اقتزان الخمر بالميسر، ووصفهما بأنهما رجس من عمل الشيطان دلالة واضحة على اشتراكهما في ذلك الفساد والضرر².

2- التأكيد على كرامة الإنسان - نكرًا كان أم أنثى -، لذلك بين وحدة المنشأ، وأنه لا تفضيل لأحدهما على الآخر، قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾³. وأمر بطاعة الوالدين، وقرنها بطاعته - سبحانه وتعالى -، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁴.

إذا كان أعداء الإسلام قد حاولوا الدخول إلى قلب المجتمع المسلم لتفكيك أعمدته وهدم أركانه من داخل الأسرة وتحديدًا المرأة، فشحنوا همهم ورموا سهامهم من هذا الباب، فعقدوا لتحقيق مآربهم المؤتمرات والندوات، وأنشأوا المسابقات الدراسية، ولا أدل عليها مما يعرف بـ (الجندر)⁵. الذي يهدف لتفريق الأسرة، وهدم أعمدتها، وأهم عمود فيها هو المرأة، فألقى الشبهات بأن الإسلام يضطهد المرأة،

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، ح: 4003.

² الكيلاني، خصائص الأمة الإسلامية، ص 278-279.

³ (سورة الحجرات رقم 13 / 49).

⁴ (سورة الإسراء رقم 17 / 23-24).

⁵ ظهر مصطلح "الجندر" في السبعينيات من القرن العشرين والـ"جندر (Gender)" كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وتعني: "جينس (Genus)"؛ أي: الجنس من حيث الذكورة والأنوثة، وكانت آن أوكلي هي التي أدخلت المصطلح إلى علم الاجتماع؛ وتوضّح أوكلي أنّ كلمة "سكس (Sex)"؛ أي: الجنس > تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى، بينما يشير النوع "الجندر" إلى التقسيمات الموازية وغير المتكافئة اجتماعياً إلى الذكورة والأنوثة. ومفهوم "الجندر" يوضّح الفروق بين الرجل والمرأة الحاصلة من الدور الاجتماعي المنوط بهما، والمنظور الثقافي والوظيفة لكلّ منهما، وهذه الفروق هي نتاج لعوامل دينية وثقافية، وسياسية واجتماعية؛ أي: إنها فروق صنّعها البشر عبر تاريخهم الطويل، وهي فروق يمكن تجاوزها في إطار المساواة بين الرجل والمرأة في حين لا يمكن فعل ذلك في الفروق الفيزيولوجية بين الرجل والمرأة التي تقف حاجزاً استفهامياً أمام مساواة مطلقة. مقال بعنوان: مفاهيم جندرية من ملكية الجسد إلى تطبيع الشذوذ. موقع الجزيرة الألكتروني،

<https://www.aljazeera.net/midan/intellect/sociology/> ، وليس بأقل خطراً منه قانون الأسرة المنبثق

من معاهدة سيداو الذي يبيح للمرأة الإجهاض والزنا، ويلغي حق الولاية عليها من أبيها أو زوجها، ليحلّها بذلك من كل قيد ديني أو اجتماعي، فتفترط بذلك العروة الأساس في تماسك الأسرة ووحدتها.

ويحط من شأنها، فدعاها للخروج والسفور، والتمرد على كل قوانين الأسرة، بل وقوانين الدين، فإنّ الإسلام هو من رفع مكانتها مبيّناً ذلك في كونها مساوية للرجل في كثير من الأمور بل لقد فضلها عليه في بعض منها كالإحسان لها والبر بها من قبل أبنائها، مبيّناً علّة ذلك في حملها له وهنّاً على وهن، والإسلام قد ساواها بالمسؤولية عن أعمالها كالرجل، ليس ذلك في الدنيا فحسب، وبل وفي الآخرة، قال - تعالى - : {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا} ¹. وجعلها مسؤولة عن بيتها وأبنائها ونفسها ومالها، ولا تقل في مطلق المسؤولية عن الرجل ².

وإذا كان الإسلام قد رفع شأن المرأة وحملها المسؤولية عن نفسها ومالها وبيتها، فإنّه كذلك رفع شأنها في المسؤولية العامّة، فطلب منها ما طلب من الرجل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال - تعالى - : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ³.

إنّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أهم دعائم الوحدة، لذلك جاء الأمر به بعد الأمر بالاعتصام بكتاب الله - تعالى - وعدم التفرق، وهنا يبين أنّ الأمر به موجّه للذكور والإناث، لا يختصّ به أحد دون أحد ⁴.

والحديث عن رفع مكانة المرأة في الإسلام يطول، منها أهليّتها في العقود، ووجوب استئذانها عند زواجها، والسماح بخروجها غازية في سبيل الله، وحضور الجمعة والجماعات، وحثها على العلم، والمساواة في الحقوق والواجبات ⁵، وليس كما يسوق أعداء الدّين من أن الإسلام اضطهدّها، وحطّ من شأنها.

إنّ الإسلام عندما رفع شأن المرأة التي هي عماد من أعمدة الأسرة، بل هي عمادها الرئيسي، فهي التي تجمع أبنائها، وإليها يأوي الزوج بعد كده وكفاحه، فهي الجامعة لأركان بيتها، الحاضنة

¹ (سورة النساء رقم 4 / 124).

² شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 220-223.

³ (سورة التوبة، 71/9).

⁴ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 225.

⁵ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 226-237.

لأبنائها، إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد، إنما هو بذلك يعطيها دورها اللّازم في أخذ مكانها حفاظاً على وحدة الأسرة، اللبنة الرئيسية في تكوين المجتمع المسلم المترابط.

3- تنظيم الأسرة، ووضع الضوابط والأسس التي تبنى عليها بدءاً بمعايير اختيار الزوجة، وكذلك معيار قبولها للمتقدم لها. قال - صلى الله عليه وسلم - : (تتج المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك)¹. وقال في الزوج: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)². إلى تربية الأبناء التربية الصالحة، وعظمت قدر هذا البناء فوصفت الزواج بالميثاق الغليظ، وذلك بقوله: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}³.

وجعلت الزواج آية من آيات الله، في تحقيق السكن والمودة والرحمة لكل من الزوجين، قال - تعالى -: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}⁴. واعتبرت كل واحد منهما مكماً للآخر، قال - تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}⁵.

لقد وضع الشرع الحنيف الأسس والضوابط لكل أفراد الأسرة، وخاصة الزوجين، وبين حقوق كل منهما وواجباته، وأوضح الحلول في حال الخلاف بينهما، بدءاً من حلها في ما بينهما إلى تدخل العقلاء من أهلها، قال - تعالى -: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيْرًا، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَبِيْرًا}⁶.

ورفضت الافتراق إلا لضرورة، مبينة ضوابطه وقيوده، فجعلت الطلاق ثلاثاً لتعطي للزوجين أكثر من فرصة ليصوبا مساريهما، حتى إذا ما وصلت الأمور إلى طريق مسدود، وانتهت تلك

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، ح: 1466.

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ح: 1084. الحديث حكم الألباني بأنه حسن. المصدر نفسه. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، ح: 1967.

³ (سورة النساء رقم 21/4).

⁴ (سورة الزوم رقم 21 / 30).

⁵ (سورة البقرة رقم 187 / 2).

⁶ (سورة النساء رقم 34-35 / 4).

الفرص وكان القرار النهائي بالافتراق، جعل هناك حقوقاً لكلٍّ منهما على الآخر، وواجبات عليه له، وإنَّ آيات الطَّلاق في سورة البقرة، وسورة الطَّلاق لتعطي في ذلك دروساً جمّة، وعبراً غزيرة، ومعانٍ شافية كافية¹، وتبين حقوق كلٍّ من الزوجين².

وإن كانت الشريعة قد وضعت لهذا البناء تلك الضوابط والأسس كي تحافظ عليه إلا أنها في الوقت ذاته لا تهمل الجانب العاطفي في هذه العلاقة، وتستقرّ المؤمن لاستحضار الرقابة الذاتية وتقوى الله في أي من تصرفاته، وذلك يتمثل في العديد من الآيات، منها قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾³.

لقد ذكر الطبري⁴ - رحمه الله - العديد من الأقوال في تفسير الفضل الوارد في الآية، منها باقي الصّدق المفروض للمرأة، ومنها أن يتنازل كلٌّ منهما عن جزء من حقه للآخر، ومنها الحثّ على المعروف، ومنها الحضّ على الصلّة والإحسان⁵. وأياً كان من هذه التفسيرات هو المقصود، فجميعها تعمل على درء بذور الكره والغل المسبّب للفرقة، وزرع بذور الودّ المؤدّي للوحدة.

لما كانت الأسرة هي المكوّن الرئيس للمجتمع التي إن تفرقت تفرق المجتمع وتفتتت، وإن اتّحدت وانضبطت اتّحد المجتمع وانضبط، وضع لها الشرع القوانين والضوابط السابقة، والتي هي غيظ من فيض، فليس من الخطأ لو تمّ اعتبار نظام الهبة والمواريث والوصيّة وغيرها ممّا له علاقة بالأسرة، يؤثر في تحقيق وحدتها، وبالتالي وحدة الأمة وتماسكها.

الفرع الرابع: نظام العقوبات

نظام العقوبات الذي يقوم المخطئ، ويردّ الحقوق لأصحابها، ويزجر من تسوّل له نفسه بخرق قوانين المجتمع التي شرعها الله - تعالى -، فقد حرص الإسلام على تنشئة الفرد المسلم المنضبط،

¹ ينظر إلى آيات الطَّلاق في سورة البقرة (224-242)، وأول سبع آيات من سورة الطَّلاق.

² شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص141-174.

³ (سورة البقرة رقم 237/2).

⁴ محمد بن جرير بن يزيد الطبري؛ أبو جعفر: المؤرّخ المفسّر الإمام؛ ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفّي بها سنة 310 هـ. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى؛ له (أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن - يعرف بتفسير الطبري، وغير ذلك؛ وهو من نقات المؤرّخين. كان مجتهداً في أحكام الدّين لا يقنّد أحداً؛ بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. الزركلي، الأعلام، 6/69-70.

⁵ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 5/164-166، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

الذي هو عنصر في الجماعة المسلمة المنضبطة، فأرشدته إلى القواعد والأحكام الفاضلة، ولما لم تحقق فيه المواعظ والأحكام المرتجى من الانضباط، بل شدّ عن ضوابط الشرع وأحكامه كان لا بد من تقويم هذا الاعوجاج باللجوء إلى العقوبات¹، وهي على النحو التالي:

1- الحدود، المتمثلة في جرائم السرقة، والزنا، والقذف، والحراية، والردة، وشرب الخمر². قال - تعالى - في حد السرقة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} ³. وفي حد الزنا لغير المحصن: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} ⁴. وفي حد الزنا للمحصن ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، صعد المنبر فخطب الجمعة، وكان مما قال: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ) ⁵. وفي حد الحراية: {إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} ⁶. وفي حد قذف المحصنات: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ⁷. وفي حد المرتد قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّيْبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) ⁸. وفي حد

¹ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 296 - 299.

² الموصلي، الاختيار، 117-93/4.

³ (سورة المائدة رقم 38/5).

⁴ (سورة النور رقم 2/24).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، ح: 6829. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم النيب في الزنا، ح: 1691.

⁶ (سورة المائدة رقم 33/5).

⁷ (سورة النور رقم 4/24).

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: النفس بالنفس، ح 6878. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، ح: 1676.

شرب الخمر ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، (أتي برجل قد شرب الخمر، فجلدته بجريدتين، نحو أربعين).¹

لقد نصّ الشرع على الجرائم السابقة بعينها وقرّر لها عقاباً لا يمارى فيه، ولا شفاعة، فقد جاء عن السيّدة عائشة - رضي الله عنها - أن قُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)؟!، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلَكُمُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).²

لا شكّ من المعنى الواضح في هذا الحزم والقطع، بعدم التّساهل بإلغاء هذه العقوبة أو التّخفيف منها أو التّشفع لمرتكبها مهما كانت مكانته، ذلك للشّر المتأصل في نفس مرتكبها، وإلى شدّة ضررها على المجتمع.³ ذلك أنها تعمل على زعزعتها، وعدم استقراره، وتفقد أفراده الأمن والطّمانينة، ومن ثمّ إلى الفرقة بأبشع صورها، والتمتّل في تفكيك عرى الوحدة بين الحاكم والتّشريع والمحكوم من جهة لوجود التّمييز بين النّاس في الأحكام، وبين المحكومين بعضهم على بعض لشعور المظلومين بالحدق والحسد تجاه خصومهم.

ككيف بمن لا يأمن على ماله من السرقة! والحال واضح في نشر الفساد وتعظيم صورته بقذف المحصنات؛ وليس الرّزنا واستحلال الفروج بأقلّ خطراً أو أدنى بشاعة، ممّا سبق، وقصّة حمزة وإبل عليّ السّابقة وغيرها شاهدة على تأثير الخمر في الفرقة ونشر التّزاع، وأمّا قطع الطريق، فالفساد فيها واضح بترويع الآمنين، والرّدة خروج عن الجماعة المسلمة إلى الطّرف المقابل، وفيها من الفساد في زعزعة التّقة بهذا الدّين العظيم ما لا يخفى على أحد.⁴

¹ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، ح: 1706.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشّريف وغيره والنّهي عن الشّفاعة في الحدود، ح: 1688.

³ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 280.

⁴ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 286-287.

لذلك جعل الله - تعالى - حقّ العقوبة فيها له وحده، وليس لأحد من البشر أن يتدخل فيها¹، إلا الحاكم المكلف بأخذ الحقّ من الجاني نيابة عن الجماعة التي يعتبر وكيلاً عنها في ذلك².

2- القصاص، لقد ثبتت مشروعية القصاص في الكتاب والسنة والإجماع³، فقد قال - تعالى - {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}⁴. ومن السنة ما جاء في صحيح البخاري أنّ الربيع⁵ وهي ابنة النضر كسرت ثيئة جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأمرهم بالقيصاص، فقال أنس بن النضر⁶: أنكسر ثيئة الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثيئتها، فقال: (يا أنس كتاب الله القصاص)، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن من عباد الله من لو أفسم على الله لأبره)⁷.

إن الحكمة تقتضي أن يعاقب الجناة ذوي النفوس الدنيئة وذلك باستيفاء الحق منهم، دون زيادة ولا نقصان، ردعاً لهم وزجرًا عن الابتداء بالجريمة، فيتحقق بذلك حفظ النفوس والدماء عن سفكها⁸. قال - تعالى -: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}⁹. ولا تقتصر عقوبة القصاص على الإعتداء على الأرواح، بل إنها تشمل كذلك الاعتداء على أي جزء من جسم الإنسان، قال - تعالى -: {وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}¹⁰.

¹ الشوكاني، نيل الأوطار، 111/7-112.

² شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 291.

³ الموصلي، الاختيار، 28/5.

⁴ (سورة البقرة رقم 2 / 179).

⁵ الربيع تصغير الربيع أيضا هي بنت النضر تقدم نسبها عند أخيها أنس بن النضر؛ وهي أنصارية من بني عدي بن النجار؛ وهي أم حارثة بن سراقه الذي استشهد بين يدي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ببدر. ابن الأثير، أسد الغابة، 109/7.

⁶ أنس بن النضر بن ضمضم؛ عم أنس بن مالك؛ خادم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ غاب عن معركة بدر، وأبلى في أحد بلاءً حسنا حتى قضى شهيداً. ابن الأثير، أسد الغابة، 300/1. الزركلي، الأعلام، 55/1.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، ح: 2703.

⁸ الموصلي، الاختيار، 28/5.

⁹ (سورة البقرة رقم 2 / 179).

¹⁰ (سورة المائدة رقم 5 / 45).

ويلاحظ في القصاص عدّة أمور، منها:

أ- المساواة في استيفاء الحقّ من الجاني، فلا يجوز العقاب بأكثر ممّا اعتدى، ويمكنه في ذلك وليّ الأمر¹. وفي هذا من العدل ما لا يخفى على أحد، ولا يسمح للجاني ولا يعطى أيّ حجة في معاودة الكرّة، لتقف الأمور عند هذا الحد.

ب- يؤخذ الحقّ من الجاني وحده، فلا يجوز أخذه من غيره بأيّ حال من الأحوال². وهذه كسابقتها في تحقيق العدل، وإيقاع العقوبة فقط على مستحقّها، فلو وقعت على غيره لكان ظلماً، ودافعاً له لأخذ حقه بيده فتذهب الأمور إلى ما لا تحمد عقباه من التنازع والشجار، وهذا ما لا يرضاه الشرع، بل ينهى عنه ويحاربه.

ت- يحقّ للمجني عليه، أو لوليّ الدّم أن يلجأ للصّح على الدّية، أو حتّى التنازل عن القصاص والدّية، فهذا حق له، قال - تعالى - : {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}³. وفي ذلك مصلحة للمجتمع المسلم في التّأليف بين القلوب، وزيادة اللّحمة والنّماسك⁴.

ث- لا يوجد قصاص إلّا في الاعتداء العمد، وأمّا غير العمد فيلجأ إلى الدّية⁵. وتشتك العاقلة في هذه الحالة بدفعها⁶.

قد يظنّ البعض أنّ اشتراك العاقلة في دفع الدّية عقاب لها على فعله فرد من أفرادها، وتحميلاً لها مسؤولية ما لم تفعل، فيتحقق بذلك الظلم على من لم يقم بالجناية، والله - تعالى - يقول: {وَلَا تَرَرُّ وَاِرْرَةً وَاِرْرَةٌ وَرَرٌّ أُخْرَى}⁷. لكنّ الحقيقة هي غير ذلك، حيث إنّ اشتراك العاقلة في دفع الدّية هو من باب المواساة وليس من باب تحمّل المسؤولية، لذلك لا تجدها في قتل العمد⁸، وفي هذا صناعة للوحدة، وزيادة للألفة سواء على مستوى العاقلة التي يتعاون أفرادها لغوث أحدهم، أو على

¹ الموصلي، الاختيار، 28/5. شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص360.

² شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص360.

³ (سورة الشورى رقم 40/42).

⁴ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 312.

⁵ الموصلي، الاختيار، 29/5.

⁶ الموصلي، الاختيار، 33/5.

⁷ (سورة فاطر رقم 18 / 35).

⁸ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص315.

المستوى العام بإطفاء غيظ صاحب الحق، وإعطائه حقه. والخطأ محتمل الوقوع في أي وقت من أي فرد من أفراد القبيلة فمشاركتها في دفع الدية من باب الغنم بالغرم.

ومن الفوائد العائدة على الجماعة من تحصيل الدية لأهل المقتول خطأ أنهم عندما يعرفون أن حقهم سيأتيهم فإنهم لن يلجئوا إلى الثارات واخذ حقوقهم بأيديهم¹.

ج- إذا كان استيفاء القصاص من حق المجني عليه، أو وليّ الدم فإنّ الخطاب فيه لعموم الجماعة، وهذا واضح من الخطاب في قوله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}².

لقد نزلت هذه الآية بعد أن قامت دولة الإسلام في المدينة المنورة، وأصبح لهم حاكم يقضي وينفّذ فيما يقع من خصومات، ويردّ الحقوق لأصحابها، فوجّهت الخطاب لعموم المؤمنين بالوصف الجامع لهم، وهو الإيمان، وبيّنت أنّ الله كتب وفرض عليهم القصاص في شأن من قتل عمداً بغير حق.

وبذلك علم أنّ جماعة المؤمنين، وهم الذين كتب عليهم القصاص في شأن المقتولين هم الذين ناط الله بهم الحكم بالقصاص وتنفيذه، وأنّ ذلك واجب عليهم لوليّ المقتول.

وكان ذلك من جهة أنّ الوجوب المذكور لا يمكن أن يكون على فرد معين، لا وليّ المقتول باعتبار أنّ الحق عليه، ولا غيره، إذ لا شأن لشخص معين غير وليّ الدم بالجناية حتى يجب عليه ذلك الحق، وإذا فهو في واقع الأمر كما جاء في منطوق الآية واجب على المخاطبين وهم جماعة المؤمنين³.

فلما كان الخطاب لمجموع الأمة ليس لفرد واحد على جهة الخصوص، دلّ ذلك على أنه لا بد أن تكون الأمة موحّدة تحت ظلّ حاكم واحد يحقق شرع الله، ويمكن وليّ الدم من أخذ حقه في القصاص.

3- التّعزير: ويكون في الجرائم التي لم يحدّد لها الشرع عقوبة معينة⁴، وإنّما يكون العقاب بما يتوافق مع الجريمة المرتكبة في ذلك العصر بما يتوافق مع مصلحة المجتمع⁵.

¹ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص317.

² (سورة البقرة رقم 2 / 178).

³ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص365.

⁴ ابن القيم، إغاثة اللهفان، 365/1.

⁵ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 292-295.

وفي التّعزير دلالة واضحة على سعة هذه الشريعة الغزاء وليونتها، فهي إن قرّرت عقوبات محدّدة لجرائم معيّنة لا تزيد عن ستة جرائم؛ فإنها قد أفسحت المجال للمجتهد أن يضع القوانين التعزيرية التي يراها صالحة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الحياة دائمة التّقدم وذات أحداث لا تنتهي إلا بانتهائها، وجرائم يصعب حصرها أو يستحيل؛ لذا كان لا بدّ من قوانين تناسب تلك الأحداث، وزواج تناسب تلك الجرائم.

إنّ الوحدة مقصد شرعيّ كما هو ثابت من خلال هذا البحث، وكذلك هو مقصد دنيوي لكل أمة تهدف الرّفعة، وترنوا إليها، لذلك ترى الأمم المتقدّمة تبذل قصارى جهدها في إبداع القوانين التي تحقّق لها العزة والعلو، لكنّها - كما هو ملاحظ - قد غرقت في وحل الفساد والتّيّه، فظنّت أن الوحدة هي فقط بوحدة جيشها أو مؤسّساتها، أو نظامها، مهملة الاهتمام بالفرد والأسرة، بل فيها من العيوب ما فيها، ومن الأسباب الرّئيسية في ذلك أنها لم تنشئ أو تلتزم بمعايير سليمة دقيقة بالقوانين التي يمكن أن تحقّق لها الوحدة.

لقد رفعت هذه الدّول، والحضارات عقولها فوق قدرها، لدرجة اعتبارها قوة لا متناهية، لا حدّها حدّ، ولا تنصاع لقرار، - كأنها في ذلك إله يعبد - فحملتها زيادة عن طاقتها، ولما كان هذا منافياً لما خلقت عليه من قوّة محدودة بزمان ومكان معيّنين، - هي لا تدركهما حقيقة - كان إبداعها بقدر محدّد، وما فوق ذلك ما هو إلاّ تخبّط، فبدل أن يحقّقوا الوحدة تشرذموا، وما تفرّق الأسرة لديهم وتشتتت إلاّ دليل على ذلك، إذ كيف يكون مجتمعهم متماسكاً مترابطاً واللّبنة المكونة له مفتتة متشرذمة!

وهم بعد هذا الضياع يتّهمون الإسلام بالجمود لأنّه سنّ قوانين محدّدة لجرائم معيّنة، متناسين، أو متعامين عن التّعزير الذي يعطي المشرّع المسلم الإبداع في تشريع القانون الملائم ليحقّق ما هو صالح للأمة، وهو بذلك منضبط بالخطوط العريضة والأسس التي رسمها له الشرع.

إنّ تصلّب القوانين وجمودها يمثّل أحد الدوافع الأساسيّة للخروج عليها، غير أنها إذا كانت لا تلائم المجتمع الذي وضعت لأجله، والزمان الذي اقتضى أن تكون فيه، فإنها تقود إلى فرقة وخلاف وتفرّق وتشرذم، لذا كانت ليونة التشريع الإسلامي المتمثّلة في هذا الباب درءاً لتلك المفاصد، ودافعاً للانضواء في دائرة المجتمع المشرّعة فيه، فلا تعطي لأحد حجّة كي يخرج خارج هذه الدائرة.

المبحث الثالث: الأخلاق وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: مكانة الأخلاق في الإسلام

المطلب الثاني: أثر الأخلاق في تحقيق مقصد الوحدة

المطلب الأول: مكانة الأخلاق في الإسلام

تعتبر الأخلاق ذات أهمية عظيمة في الإسلام، ومرآة للمسلم يرى فيها نفسه، وانعكاساً لصورة الإيمان المترسّخة في ذاته، ذلك أنّ الشرع يأمر المسلم بأفضل الأخلاق، وينهاه عن سيئها، وعليه فإنّ التزامه بها نابع من عقيدته الغراء، فالعقيدة بلا أخلاق - كما يصفها شلتوت - شجرة لا ظلّ لها، والظلّ دون العقيدة ظلّ لشبح غير مستقر، لذلك اعتنى الإسلام بالأخلاق عناية فائقة، وجعله من أعظم القربات¹.

وتبرز مكانة الأخلاق في الإسلام من خلال النقاط التالية:

1- الوصف الذي اختاره الله - تعالى - للثناء على نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - فقد أثنى عليه بوصف الخلق العظيم المتأصل فيه، {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}². فلم يثن عليه بعبادته، ولا بقوته، ولا بنسبه، وإنما بوصف الأخلاق العظيمة، ولولا أنّها ذات مكانة في الإسلام لما كانت المصطفاة لتكون ثناء للمصطفى - صلى الله عليه وسلم .

2- إنّ أصحاب الخلق الحسن هم من أعلى الناس مكانة يوم القيامة، وأقربهم منزلة من النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما أن أصحاب الأخلاق السيئة هم أدناهم منزلة، وأبعدهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، حيث قال: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَائِرُونَ وَالْمُنْتَفِهِقُونَ)، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرّارين والمنتشدين فما المنتفهيون؟ قال: (المتكبرون)³.

3- بلوغ أعظم المنازل عند الله لدرجة تفوق العبادة، وهذا يتّضح من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَدْرِكَ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)⁴. وقوله أيضاً: (ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق)⁵.

¹ شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة حياة، ص 464.

² (سورة القلم رقم 4/68).

³ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: البرّ والصلّة، باب: ما جاء في معالي الأخلاق، ح: 2018. الحديث صحّحه الألباني. المصدر نفسه.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، ح: 4798. الحديث صحّحه الألباني. المصدر نفسه.

⁵ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: البرّ والصلّة، باب: ما جاء في حسن الخلق، ح 2002. الحديث قال عنه الترمذي بأنّه حسن صحيح. المصدر نفسه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، ح: 4798.

4- أكثر عمل يدخل به المسلم الجنة، فقد سئل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أكثر ما يدخل النَّاسَ الجنة يوم القيامة فقال: (تقوى الله وحسن الخلق)¹.

5- دليل على كمال الإيمان، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ)².

6- جعل الله - تعالى - الأخلاق الحسنة جزءًا أصيلاً من العبادات التي هي أركان الدين، ولربما شرطاً لقبولها، فقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التزام الأخلاق الحسنة أثناء الصيام: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)³. وما رواه أبو هريرة عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: (قال الله - تعالى - : كلَّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سبَّ أحد أو شاتمته فليقل إنِّي امرئ صائم)⁴.

" وقد يحسب الإنسان أنَّ السفر إلى البقاع المقدَّسة رحلة مجردة عن المعاني الخلقية، ومثلاً مما قد تحتويه الأديان من تعبدات غيبية، وهذا خطأ، إذ يقول - تعالى - عن هذه الشعيرة⁵: {الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}⁶.

إنَّ ارتباط العبادة الوثيق بالأخلاق لبيِّن أهمية الأخلاق وعظمتها في الإسلام، وإن كان قد سبقت في الباب الأحاديث السابقة على أهمية الأخلاق فهي غيضة من فيض، فيكفيك شاهداً على عظمتها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنَّما بعثت لأتمَّ مكارم الأخلاق)⁷.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: البرِّ والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، ح: 2004. الحديث قال عنه الترمذي بأنه صحيح غريب. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، ح: 4799.

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الرِّضَاع، باب: ما جاء في حقِّ المرأة على زوجها، ح: 1162. الحديث قال عنه أبو عيسى أنه حسن صحيح، المصدر نفسه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنَّة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح: 4682. أحمد، المسند، 242/40، ح: 24204، واللفظ له.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصَّوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصَّوم، ح: 1903.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصَّوم، باب: هل يقول إنِّي صائم إذا شتم، ح: 1904.

⁵ الغزالي، خلق المسلم، ص13.

⁶ (سورة البقرة رقم 2 / 197).

⁷ أحمد، المسند، 512/14، ح 8952. الحاكم، المستدرک، 670/2، ح: 4221، وقال صحيح على شرط مسلم.

المطلب الثاني: أثر الأخلاق في تحقيق مقصد الوحدة

إنّ جميع الأخلاق التي أمر بها الشّرع من صدق، وأمانة، ووفاء بالعهود، وكرم، وإحسان للجار، وإنفاق، وغيرها، تشترك في علّة الحفاظ على وحدة المسلمين وبقاء بنيانهم متماسكاً صلباً عصياً عن التفكك؛ وفي هذا المطلب يكتفى بعض من هذه الأمثلة لتوضيح الصورة.

ففي إكرام الجار والضيف يقول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)¹. وقوله في كفّ الأذى عن الجار: (لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه)².

وفي الإخاء يقول - تعالى - {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}³.

إنّ أساس العلاقة بين بني الإنسان هي التّعرف لا التّنافر، وهذا الذي بيّنه الله - تعالى - في هذه الآية، ولقد خلق الله آدم على الفطرة وجعل لبنية الأسس الواضحة الهادية التي يجب أن يستنبطوا بها ليكونوا على الطّريق القويم، فإذا ما كانت كذلك فهي "روح الإيمان الحي، ولباب المشاعر الرّقيقة، التي يكتنّها المسلم لإخوانه، حتى إنّه ليحيا بهم، ويحيى لهم، فكأنهم أغصان انبثقت من دوحة واحدة، أو روح واحدة في أجساد متعدّدة"⁴.

وفي أداء الأمانة يتحمّل كل فرد لمسؤوليته يقول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَلَا كُنْتُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصّمت إلا عن الخير، وكون ذلك كلّه من الإيمان. ح: 74.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، ح: 73.

³ (سورة الحجرات رقم 13/49).

⁴ الغزالي، محمّد، خلق المسلم، ص174، دار الدّعوة.

أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَالِدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ¹.

لقد أعطى المصطفى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذه الكلمات الموجزة معان يطول الحديث بها، ومنهجاً لو التزم فيه المسلمون لتغيّر حالهم، فالأمانة معنى عام يشمل كل مناحي الحياة، الرياسة والسياسة، الأسرة والمجتمع، التجارة والتعاملات المادية، الأجير وصاحب العمل، المتكلم والسامع، القائد والجندي².

فالحاكم مؤتمن على مصالح الرعية وتحقيق الأمن لها وجمع شتاتها، وردّ المظالم لأصحابها، وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وتجييش الجيوش الحامية لبنيان الأمة وكيانها، والدفاع عن حياضها، والعمل على كل ما من شأنه توحيد المسلمين.

والجنديّ، مادة القوة وعدتها، بدونها لا فائدة من قائد، ولا معركة تتحقق منها أنفة الذكر من الفوائد، فهو جزء من كلّ، يسرون جميعاً ليحققوا هدفهم جميعاً.

والرجل مسؤول في أهل بيته وأسرته، يردّ الغائب منهم، ويعمل على توفير حاجاتهم - ليست المادية فحسب - بل كل ما يلزمهم من عناية ورعاية مادية ومعنوية، وأن يلمّ شعثهم، فيجمعهم على فضائل الأعمال، ولا أدلّ على ذلك من تلك العيدان الأبيّة عن التّكسّر، في قصة المهلب³ المشهورة حينما جمع أبناءه قبل وفاته ليعلمهم أهمية الوحدة، فقال شعراً أصبح مثلاً يحتذى، ونشيداً يترنّم به الحكماء.

كونوا جميعاً يا بنيّ إذا اعترى
خطبٌ ولا تتفرّقوا أحاداً

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: العبد يعمل في مال سيده، ح: 2409. مسلم، صحيح مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرّفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح: 1829.

² الغزالي، خلق المسلم، ص 49-57.

³ المهلب بن أبي صفرة ظالم الأزدي؛ ولد عام الفتح؛ ارتدّ قومه وهو فيهم مرافقاً، فقاتلهم عكرمة وأخذ أموالهم وذراريهم إلى أبي بكر الصّدّيق - رضي الله عنه -؛ غزا الهند وولي الجزيرة لابن الزبير؛ وحارب الخوارج، ثمّ ولي خراسان؛ عرف بالسّخاء والشّجاعة والعفة والرّهد والفصاحة؛ قيل أنّه توفي غازياً بمرور الرّوذ سنة: 82هـ، وقيل سنة 83هـ. الذّهبي، سير أعلام النبلاء، 383/4-385. الزّركلي، الأعلام، 315/3-316.

تأبى العيدان إذا اجتمعن تكسراً وإذا افترقن تكسرت آحاداً¹.

وليست الزوجة أقلّ مسؤوليّة في الحفاظ على وحدة بيتها، وتربية أبنائها على الأخلاق الفاضلة، والمعاني الإسلاميّة السّامية، وكذلك كلّ فرد في الأسرة عليه المحافظة على تماسكها لأنّها اللبنة بل البنيان الأساس المكون للمجتمع المسلم والأمة الواحدة.

ولا تقتصر المسؤولية على الحاكم أو الأسرة، بل تتعداهم لتشمل كلّ فرد في المجتمع المسلم، للعبد في مال سيّده، ومثله اليوم إذ لا عبد الموظف في مال مشغّله، وربّ العمل تجاه العامل. إذا أدى كلّ ما عليه من الواجبات تجاه الآخر حتماً ستنتفي أسباب الفرقة، وتصنع الوحدة بأبهى صورها.

ومن الأخلاق التي حثّ عليها الشّرع الأدب في الحديث، والكلام المفيد، قال - تعالى - : {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}².

وفي المقابل نهى الإسلام عن الأخلاق التي من شأنها أن تفكّك وحدة المسلمين وتزلزل بنيانهم ونفت في أركانه، كالغيبة والتّميمة، والتّحاسد، والتّناجش، والتّباغض، والإساءة إلى الجار، والمناجاة من غير فائدة وفي غير طاعة، وغيرها.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم: (يَاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)³.

¹ شعر المهلب بن أبي صفرة. موقع عالم الأدب. <https://adab1world.tumblr.com/post/>

² (سورة النساء رقم 114/4).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لُبَا أَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ، ح: 6066 وباب: الهجرة وقول الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ)، ح: 6076. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البرّ والصّلة والآداب، باب: تحريم الظّنّ والتّجسس والتّنافس والتّناجش ونحوها، ح: 2563

وفي النهي عن هجران المسلم لأخيه المسلم يقول - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)¹.

وفي النهي عن إيذاء المسلم لأخيه يقول - صلى الله عليه وسلم - : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)².

وفي النهي عن الكذب والإخلاف بالعهد، و عدم إنجاز الوعد، والفجور في المخاصمة يقول - صلى الله عليه وسلم - : (أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خلة منهنّ كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها، إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر)³.

ويبيّن - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع حرمة دم المسلم وماله وعرضه، عن أبي بكر⁴ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: (ألا تدرون أي يوم هذا؟) قالوا: اللّهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: حتّى ظننّا أنّه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ، فقال: (أليس بيوم النحرِ؟) قلنا: بلى يا رسولَ اللّهِ، قال: (أيّ بلدٍ هذا، أليست بالبلدِ الحرامِ؟) قلنا: بلى يا رسولَ اللّهِ، قال: (فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟) قلنا: نعم، قال: (اللهمّ اشهدْ، فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فإنّه ربّ مبلغٍ يُبلّغُه لمن هو أوعى له). فكانَ كذلك، قال: (لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ)⁵.

وفي النهي المناجاة من غير فائدة يقول - تعالى - : {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}⁶.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ح: 6077.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح: 10.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، ح: 106.

⁴ - نفي بن الحارث بن كلدة النّقي؛ أبو بكر؛ صحابي؛ من أهل الطائف؛ وإنما قيل له " أبو بكر " لأنه تدلّى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . وهو ممّن اعتزل الفتنة يومي الجمل وصفين؛ توفي بالبصرة سنة 52هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، 379/4. الزركلي، الأعلام، 43-44.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ح: 7078.

⁶ (سورة النساء رقم 4 / 114).

لقد تكرر النهي في القرآن الكريم عن النجوى، وهو أن تجتمع طائفة بعيداً عن الجماعة المسلمة وعن القيادة لما تصنعه هذا النجوى من جيوب في المجتمع المسلم والكتلة الواحدة فتحدث فيه من الفرقة ما لا تحمد عقباه¹.

تبيّن الآية فضل الإصلاح بين الناس، لما يؤدي ذلك للألفة بين المؤمنين والتحابب الذي هو سبب لنيل أرفع الدرجات عند الله - سبحانه وتعالى². ولعله هنا خصّه بالذكر رغم اندراجه تحت الأمر بالمعروف لأهميته وعظيم شأنه، لما يقود من وحدة للأمة الإسلامية، ويؤيد ذلك السياق الذي تتحدث فيه الآيات والله - تعالى - أعلم.

لا شك أنّ من أهمّ عوامل بناء المجتمع، وزيادة لحمته أن يكون الجميع فيه فعّالاً ببناءً، فيمثل بدوره التفاعلي لبنة البناء الواحد، والصرح الراقى، لذا حرص الشرع على أن تكون هذه اللبنة طيبة مناسبة لموقعها، تأخذ مكانها، فتكمل مع أخواتها هذا البناء، وتكمل هي بهم، إذ لا فائدة منها إن لم تكن في مكانها المناسب لها.

لذا تجد هذا التفاعل العجيب الذي لم يهمل منه الشرع صغيرة ولا كبيرة إلا ووضع له الضوابط اللازمة لكي تكون الأمور في نصابها، وتسير سفينتها نحو النجاح والقوة والتقدم، دون أن تأخذها أمواج الغدر، أو تصيبها بمقتل.

¹ قطب، في ظلال القرآن، 758/2.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 385-384/5.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- وحدة الأمة أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تمّ التّوصل إلى ذلك باستقراء العديد من نصوص القرآن والسنة، وكذلك أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنّها إمّا أن تكون قد نصّت على هذا المعنى بشكل واضح ومباشر، أو أنّها اشتملت على علل تفضي إليه.
- 2- وحدة الأمة مقصدٌ قطعيٌّ من مقاصد الشريعة؛ وذلك أنّ الأدلّة التي أوصلت إليه قد تكرّرت بشكل ينفي احتمال الشك، ويوصل إلى اليقين، بالإضافة إلى أن بعض هذه النصوص كانت قطعية في الثبوت والدلالة.
- 3- وحدة الأمة مقصدٌ عامٌّ من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فهو خطاب للأمة بعمومها، ونفعه يعود عليها، وما النفع على الأفراد إلا لكونهم أجزاء من هذا العموم.
- 4- الشريعة الإسلامية بشتى جوانبها (العقيدة، والأحكام الفقهية، والأخلاق) تدعو إلى الوحدة، وتؤثر بها.

أهمّ التوصيات

- 1- العمل الدؤوب على تحقيق الوحدة الإسلامية، إذ بها تحفظ بيضة الدين، وتتحقق الكرامة للمسلمين، وذلك تحت ظلّ حكمٍ إسلاميٍّ عادل.
- 2- حتّى وصول الهدف المنشود في تحقيق وحدة الأمة لا بدّ أن يأخذ كلّ مكانه، ويقف عند مسؤولياته، في تحقيق الوحدة في ما استرعي من أمانة؛ فللزوج وللزوجة ولباقي أفراد الأسرة دور في تماسك أسرتهم ووحدها، وكلّ فرد في العاقلة له دور في الحفاظ على تماسك عاقلته ووحدها، وكذلك أبناء القرية والحي، ولا شك أنّ لهذا دور كبير في الوصول إلى الوحدة المنشودة.
- 3- أن يقوم الدعاة والمؤثرون بالتنوعية الدائمة والمستمرة لأفراد المجتمع عن أهمية وحدة الأمة ومدى خطورة فرقتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

| الرقم | الآية | السورة | رقم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|-------|--|--------|---------------|-----------|---------------|
| 1 | {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} | البقرة | 2 | 30 | 1 |
| 2 | {كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ..} | البقرة | 2 | 143 | 78 |
| 3 | {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ...} | البقرة | 2 | 136 | 110+1 11 |
| 4 | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} | البقرة | 2 | 178 | 145 |
| 5 | {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ..} | البقرة | 2 | 179 | 47+29 144+ |
| 6 | {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ...} | البقرة | 2 | 183 | 29+28 36+ |
| 7 | {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} | البقرة | 2 | 185 | 45+34 122+ |
| 8 | {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ....} | البقرة | 2 | 187 | +45 139 |
| 9 | {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى...} | البقرة | 2 | 188 | 134 |
| 10 | {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا جدال في الحج...} | البقرة | 2 | 197 | +125 149 |
| 11 | {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} | البقرة | 2 | 213 | 53 |
| 12 | {وَلَا تَمَسُّوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا} | البقرة | 2 | 231 | 46 |
| 13 | {وَلَا تَضَارُّ وَالِدَةَ ۖ يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا} | البقرة | 2 | 233 | 46 |
| 14 | {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنَّفْقَىٰ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْقُضْلَ بَيْنَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ {.....} | البقرة | 2 | 237 | 140 |
| 15 | { والمطلقات يتربصن بأنفسهن...} | البقرة | 2 | 282 | 35 |
| 16 | {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ} | البقرة | 2 | 276 | 133 |

| | | | | | |
|----------------------|-------------|---|----------|--|----|
| | | | | أَتِيحُ | |
| 132 | -282 283 | 2 | البقرة | {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا تَدَايَيْنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْمُومٍ ... عَلِيمٌ} | 17 |
| 109 | 285 | 2 | البقرة | {أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ ...} | 18 |
| 37+35 45+ | 286 | 2 | البقرة | {لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ...} | 19 |
| 69 | 19 | 3 | آل عمران | {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} | 20 |
| 112 | 28 | 3 | آل عمران | {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ...} | 21 |
| 69 | 67 | 3 | آل عمران | {وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا ...} | 22 |
| 1 | 85 | 3 | آل عمران | {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} | 23 |
| 78+76 +97+ 101 | -102 103 | 3 | آل عمران | {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ آمَنُوا بِاللَّهِ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ .. لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} | 24 |
| 56 | -103 105 | 3 | آل عمران | {وَلَنْتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... عَذَابٌ عَظِيمٌ} | 25 |
| 139 | 21 | 4 | النساء | {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ ...} | 26 |
| 140 | 35-34 | 4 | النساء | {-:الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ... عَلِيمًا خَبِيرًا} | 27 |
| 45 | 28 | 4 | النساء | {يريد الله أن يخفف عنكم} | 38 |
| 56 | 75 | 4 | النساء | {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنساء..} | 29 |
| +62 | 114 | 4 | النساء | {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ} | 30 |

| | | | | | |
|--------------------|-------------|---|---------|---|----|
| +153 154 | | | | { أو إصلاح..} | |
| 79+77 97+ | 115 | 4 | النساء | {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ...} | 31 |
| 138 | 124 | 4 | النساء | {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ ... } | 32 |
| +110 111 | -163 164 | 4 | النساء | {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ ... تَكْلِيمًا} | 33 |
| 129 | 1 | 5 | المائدة | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} | 34 |
| 135 | 3 | 5 | المائدة | {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرُ وَمَا ...} | 35 |
| 27 | 6 | 5 | المائدة | {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ ..} | 36 |
| 142 | 33 | 5 | المائدة | {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...} | 37 |
| +18 141 | 38 | 5 | المائدة | {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا ..} | 38 |
| 144 | 45 | 5 | المائدة | {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ..} | 39 |
| 26 | 48 | 5 | المائدة | {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ..} | 40 |
| 112 | 56-55 | 5 | المائدة | {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... هُمُ الْغَالِبُونَ} | 41 |
| 108 | 50-49 | 5 | المائدة | {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ ... لِقَوْمٍ يُوقِفُونَ} | 42 |
| +57 +127 136 | 91-90 | 5 | المائدة | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} | 43 |
| 127 | 97 | 5 | المائدة | {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ} | 44 |
| 104 | 32 | 7 | الأعراف | {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ...} | 45 |
| 34 | 157 | 7 | الأعراف | {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا} | 46 |

| | | | | عِنْدَهُمْ..{ | |
|----|-------|----|---------|--|------------|
| 47 | 158 | 7 | الأعراف | {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} | +47 111 |
| 48 | 46 | 8 | الأنفال | {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَّزِعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } | 95+66 |
| 49 | 63-61 | 8 | الأنفال | {وَإِنْ جَاحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَاإِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} | 96+71 |
| 50 | 64 | 8 | الأنفال | {لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ .. { | 129 |
| 51 | 11 | 9 | التوبة | {فَإِنْ، تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} | 96+76 |
| 52 | 34 | 9 | التوبة | {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....{ | 119 |
| 53 | 60 | 9 | التوبة | {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قلوبهم....{ | 119 |
| 54 | 71 | 9 | التوبة | {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...{ | 138 |
| 55 | 103 | 9 | التوبة | :{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} | 120 |
| 56 | 128 | 9 | التوبة | {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، .. { | ث+35 |
| 57 | 31 | 10 | يونس | {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ { | 109 |
| 58 | 84 | 11 | هود | {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} | 69 |
| 59 | 113 | 11 | هود | {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ...{ | 111 |
| 60 | 114 | 11 | هود | {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ..{ | 35 |
| 61 | 8-5 | 16 | النحل | {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا ... مَا لَا تَعْلَمُونَ} | 1 |
| 62 | 13-12 | 16 | النحل | {وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَذَّكَّرُونَ} | 1 |
| 63 | 9 | 16 | النحل | {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} | 7 |

| | | | | | |
|---------------------|-------|----|----------|--|----|
| 137 | 24-23 | 17 | الإسراء | {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... .. قَوْلًا كَرِيمًا} | 64 |
| 57 | 32 | 17 | الإسراء | {وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} | 65 |
| 53 | 71 | 17 | الإسراء | {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ} | 66 |
| 115 | 107 | 18 | الكهف | {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا} | 67 |
| 95+68 113+ | 92 | 21 | الأنبياء | {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} | 68 |
| 126 | 27 | 22 | الحجّ | {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} | 69 |
| 45+34 +78+ 97 | 78 | 22 | الحجّ | {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} | 70 |
| 56 | 41 | 22 | الحجّ | {:الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ..} | 71 |
| 96+68 | 53-51 | 23 | المؤمنون | {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ زِيْرًا كُلِّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ} | 72 |
| 48 | 60 | 23 | المؤمنون | {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} | 73 |
| 27 | 115 | 23 | المؤمنون | {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ عَلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} | 74 |
| 91+36 41+ | 2 | 24 | النور | {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} | 75 |
| 142 | 4 | 24 | النور | {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ | 76 |
| 70 | 77 | 28 | القصص | {إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَرِحِينَ} | 77 |
| 28 | 45 | 29 | العنكبوت | {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} | 78 |
| 139 | 21 | 30 | الروم | {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا ...} | 79 |
| 96+70 | 32-31 | 30 | الروم | {مُنْيَبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ فَرِحُونَ} | 80 |

| | | | | | |
|--------------------|-------|----|---------|---|----|
| 7 | 19 | 31 | لقمان | {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} | 81 |
| +47 111 | 28 | 34 | سبأ | {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} | 82 |
| 145 | 18 | 35 | فاطر | {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} | 83 |
| 95+67 | 13 | 42 | الشورى | {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا {.. | 84 |
| 144 | 40 | 42 | الشورى | {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} | 85 |
| 27 | 39-38 | 44 | الدخان | {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ..، مَا خَلَقْنَاهُمَا بالحقّ..} | 86 |
| 53 | 22 | 43 | الزخرف | {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ} | 87 |
| 73+72 96+ | 10 | 49 | الحجرات | {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا..} | 88 |
| +65 +137 151 | 13 | 49 | الحجرات | {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ ...} | 89 |
| 27 | 25 | 57 | الحديد | {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَرْسَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحَقَّ وَالْمِيزَانَ { | 90 |
| 112 | 1 | 60 | المتحنة | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ...} | 91 |
| 113 | 13 | 60 | المتحنة | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَبْسُوْا....} | 92 |
| +117 134 | 10 | 62 | الجمعة | {فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ....} | 93 |
| 46 | 6 | 65 | الطلاق | {وَلَا تَضَارَوْهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ} | 94 |
| 1 | 15 | 67 | الملك | {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا....} | 95 |
| 149 | 4 | 68 | القلم | {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} | 96 |

| | | | | | |
|-----|-------|----|----------|---|----|
| 110 | 12-10 | 82 | الانفطار | {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ، كِرَامًا كَاتِبِينَ، يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} | 97 |
| 36 | 8 | 84 | الانشقاق | {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} | 98 |
| 108 | 5 | 98 | البيّنة | {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} | 99 |

فهرس الأحاديث والآثار

| الرقم | الحديث | الصفحة |
|-------|---|----------|
| 1 | (أْبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ) | 65 |
| 2 | (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) | 142 |
| 3 | (انْفُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَانْفُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ...) | 134+61 |
| 4 | (أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدْتَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ) | 142 |
| 5 | (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ...) | 133 |
| 6 | (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ) | 34 |
| 7 | (إِذَا ابْتَعْتَ فَقْلًا لَا خَلَابَةَ، وَلِي الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) | 32 |
| 8 | (إِذَا بُوِيَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا) | 82+80+74 |
| 9 | (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرُوجَهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا...) | 139 |
| 10 | (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ...) | 118 |
| 11 | (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فليَشْرَبْ بِيَمِينِهِ) | 20 |
| 12 | (أَرْسَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ) | 18 |
| 13 | (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ...) | 154 |
| 14 | (اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ) | 117+87 |
| 15 | (اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) | 132 |
| 16 | (أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يَنْفَقُهُ...) | 121 |
| 17 | (أَكْرَمُوا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يَفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى...) | 110 |
| 18 | (أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا.. وَأَصْحَابِي) | 68 |
| 19 | (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي...) | 151+62 |
| 20 | (أَمْرٌ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تَوَدَى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) | 125 |
| 21 | (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،...) | 110 |
| 22 | (إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ بِهِ بَيْنَ...) | 75 |
| 23 | (إِنَّ الدِّينَ يَسِرُ، وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا...) | 45+34 |

| | | |
|--------|---|----|
| 142 | (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ....) | 24 |
| 104 | (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ) | 25 |
| 99+82 | (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ -.....) | 26 |
| 100+83 | (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا. فِيرْضَى لَكُمْ....) | 27 |
| 98 | (إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَمَلْتَ ..) | 28 |
| 48 | (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ.....) | 29 |
| 142 | (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،....) | 30 |
| 150 | (إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ). | 31 |
| 45+36 | (إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مَيْسَرِينَ) | 32 |
| 149 | (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْرِكُ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ) | 33 |
| 149 | (إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....) | 34 |
| 150 | (إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلَطْفَهُمْ بِأَهْلِيهِ) | 35 |
| 144 | (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ) | 36 |
| 36 | (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُّ، وَلَيْسَ بِالْعَسْرِ) | 37 |
| 15 | (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهٍ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا) | 38 |
| 120 | (إِنِّي أُعْطِيَ رِجَالًا حَدِيثِي... تَلَفُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ) | 39 |
| 82 | (أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.....) | 40 |
| 153+60 | (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا....) | 41 |
| 32 | (أَيَنْقُصُ التَّمْرَ إِذَا جَفَّ) | 42 |
| 27 | (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....) | 43 |
| 131 | (الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيْنَا بَوْرُكٌ لِهَما.....) | 44 |
| 45+36 | (بَعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) | 45 |
| 149 | (تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنَ الْخَلْقِ) | 46 |
| 99+79 | (تَلَزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) | 47 |
| 122 | (تَقْيَاءُ الْأَرْضِ أَفْلَاذُ أَكْبَادِهَا، أَمْثَالُ الْأَسْطُوانِ مِنْ.....) | 48 |

| | | |
|----|---|---------|
| 49 | تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ ... | 132 |
| 50 | (تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر... | 139 |
| 51 | (الحجّ عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة ...) | 126 |
| 52 | (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ..) | 65 |
| 53 | (رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى سَمَحًا إِذَا افْتَضَى) | 133 |
| 54 | (رفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ المبتلى....) | 19 |
| 55 | (الشَّهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه....) | 122 |
| 56 | (صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ) | 116 |
| 57 | (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم...) | 123 |
| 58 | (عليكم بالأعمال ما تطيقون) | 45 |
| 59 | (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإنَّ الشَّيطان مع الواحد....) | 99 |
| 60 | (عَلَيْكُمْ بِقُوَى اللَّهِ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) | 100+85 |
| 61 | (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً ..) | 125 |
| 62 | (فليبلغ الشَّاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب ..) | +127+67 |
| | | 154 |
| 63 | (فنكص رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على عقبيه....) | 137 |
| 64 | (قال الله - تعالى - : كلَّ عمل ابن آدم له إلا الصَّيَّام فإنه لي...) | 150 |
| 65 | (كان النَّاس يسألون رسول الله... يدركك الموت وأنت على ذلك) | 79 |
| 66 | (كان يصلِّي الوتر على البعير) | 30 |
| 67 | (كلَّ مسكر خمر، وكلَّ خمر حرام) | 57 |
| 68 | (لأنَّ يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن....) | 134 |
| 69 | (لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد....) | 125 |
| 70 | (لا ضرر ولا ضرار) | 46 |
| 71 | (لا يدخل الجنَّة قاطع رحم) | 65 |
| 72 | (لا يدخل الجنَّة من لا يأمن جاره بوائقه) | 151 |

| | | |
|------------------|--|----|
| 33 | (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) | 73 |
| 61 | (لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا....) | 74 |
| 33 | (لا يحتكر إلا خاطئ) | 75 |
| 154+142 | (لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ ، ...) | 76 |
| +98+97+93 101 | (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا..) | 77 |
| 62 | (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) | 78 |
| 15 | (لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) | 79 |
| 126 | (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والتَّعْمة لك....) | 80 |
| 133 | (لعن أكل الرِّبَا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سوا) | 81 |
| 116 | (لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس...) | 82 |
| 63 | (لم يرخَّص ممَّا يقول الناس كذب إلا في ثلاث...) | 83 |
| 131 | (لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلَّ لك أن تأخذ....) | 84 |
| 64 | (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...) | 85 |
| 121 | (ليس المؤمنُ الذي يشبعُ، وجاره جائعُ) | 86 |
| 134 | (ما أكل أحد طعامًا قطَّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده...) | 87 |
| 84 | (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضًا) | 88 |
| 84 | (المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه، تداعى...) | 89 |
| 132 | (ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله! من) | 90 |
| 14 | (ما تصنعون بمحاقلكم لا تفعلوا، ازرعوها، أو ازرعوها...) | 91 |
| 65 | (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) | 92 |
| 80 | (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ...) | 93 |
| 149 | (ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق) | 94 |
| 61 | (ما هذا يا صاحب الطعام.... من غش فليس مني) | 95 |
| 64+62 | (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا....) | 96 |

| | | |
|-------------------|---|-----|
| 64 | (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره...) | 97 |
| 101+98+94 154+ | (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر....) | 98 |
| 64 | (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاؤُهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ...) | 99 |
| 84 | (المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى...) | 100 |
| 99+81 | (من أتاكم، وأمركم جميعاً على رجل واحد، يُريد أن يشقّ....) | 101 |
| 132 | (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ...) | 102 |
| 117 | (من اغتسل، ثم أتى الجمعة، ثم أنصت حتى يفرغ من....) | 103 |
| 131 | (من بايعت فقل لا خلاية) | 104 |
| 130 | (من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا) | 105 |
| 99+82 | (مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَيْبَرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ...) | 106 |
| 118 | (من شهد الجنائز حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن.....) | 107 |
| 130+64 | (من غش فيس مني) | 108 |
| 132+14 | (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي...) | 109 |
| 151+62 | (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.....) | 110 |
| 150 | (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع...) | 111 |
| 122 | (من منح منيحة، غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها) | 112 |
| 20 | (ناول رأسه للحلاق...اقسمه بين الناس...إبدأ بالشق الأيمن) | 113 |
| 131 | (نهى أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد) | 114 |
| 33 | (نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق) | 115 |
| 130 | (نهى عن بيع الحصى وبيع الغرر) | 116 |
| 21 | (نهى عن بيع وشرط) | 117 |
| 130+61 | (نهى عن الملامسة والمزابنة) | 118 |
| 32 | (نهى عن المزابنة) | 119 |
| 35 | (هلك المنتظعون) | 120 |

| | | |
|-------|---|-----|
| 125 | (وَقَت رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ...) | 121 |
| 144 | (يَا أُنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ) | 122 |
| 112 | (يَا غَلامُ، إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: إِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، إِحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ...) | 123 |
| 100 | (يَدِ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ) | 124 |
| 45+36 | (يَسِّرًا وَلَا تَعْسِرًا) | 125 |
| 132 | (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ) | 126 |

فهرس الأعلام

| الرقم | الاسم | الصفحة |
|-------|--|--------|
| 1 | الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي | 6 |
| 2 | أنس بن النضر بن ضمضم | 143 |
| 3 | الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحم | 87 |
| 4 | أبو أيوب الأنصاري | 93 |
| 5 | البخاري، محمد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة | 13 |
| 6 | بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة | 131 |
| 7 | البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء | 67 |
| 8 | أبو بكرة، نفيح بن الحارث بن كلدة النقي | 154 |
| 9 | البوطي محمد سعيد رمضان | 7 |
| 10 | الترمذي محمد بن عيسى بن سوزة بن موسى بن الضحاك | 124 |
| 11 | ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام | 9 |
| 12 | ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي | 5 |
| 13 | ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي التيمي | 53 |
| 14 | الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد | 22 |
| 15 | حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي | 21 |
| 16 | ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني | 16 |
| 17 | حسن البنا | 127 |
| 18 | الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي | 75 |
| 19 | الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر | 20 |
| 20 | حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل | 70 |
| 21 | أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني | 123 |
| 22 | الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي | 67 |
| 23 | رافع بن عدي | 13 |

| | | |
|-----|---|----|
| 144 | الربيع بنت النضر | 24 |
| ح | الريسوني، أحمد عبد السلام الريسوني | 25 |
| 66 | الرَّجَّاجُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ، البغدادي | 26 |
| 15 | الزَّهْرِي، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْقُرَشِيِّ | 27 |
| 17 | السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ثَمَامَةَ الْكِنْدِيِّ | 28 |
| 31 | السَّبْكِ، عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِ بْنِ عَلِيٍّ | 29 |
| 74 | سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي | 30 |
| 15 | سعيد بن المسيَّب بن حزن القرشي المخزومي | 31 |
| 48 | أم سلمة، هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية، المخزومية. | 32 |
| 124 | السَّنْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِ التَّنَوِيِّ، أبو الحسن | 33 |
| 69 | سيِّدُ قَطْبٍ | 34 |
| 7 | الشَّاطِئِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ اللَّخْمِيِّ الْغُرْنَاطِيِّ | 43 |
| 85 | أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْيَحْمَدِيِّ الْأَزْدِيِّ | 35 |
| 31 | الشَّيْبَرَاذِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ | 36 |
| 124 | الصَّنْعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِيِّ الْيَمَنِيِّ | 37 |
| 141 | الطَّبْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ | 38 |
| 14 | ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي | 39 |
| 24 | بن عاشور، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ | 40 |
| 94 | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ | 41 |
| 17 | عبد الله بن عمر بن الحضرمي | 42 |
| 98 | عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي | 43 |
| 93 | عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوْثِ الْقُرَشِيِّ الزَّهْرِيِّ | 44 |
| 6 | ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن محمد المهذب | 45 |
| 81 | عرفجة بن هرثمة بن عبد العزى بن زهير البارقى | 46 |
| 19 | عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي | 47 |

| | | |
|-----|---|----|
| 93 | عوف بن الحارث بن الطُّفيل بن عبد الله بن الحارث | 48 |
| 81 | العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين | 49 |
| 6 | الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي | 50 |
| 8 | الفاصي، علّال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علّال | 51 |
| 70 | قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب | 52 |
| 74 | القاضي أبي بكر بن العربي محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري، | 53 |
| 10 | قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي | 54 |
| 10 | القرطبي، محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الله | 55 |
| 16 | ابن قَيِّم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أبي | 56 |
| 68 | ابن كثير، إسماعيل بن عمر، القرشي البصري ثمّ الدمشقيّ | 57 |
| 70 | الكسائي، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي | 58 |
| 123 | ابن ماجة، محمّد بن يزيد الربيعي القرويني | 59 |
| 17 | مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي | 60 |
| 67 | مجاهد بن الحجاج أبو الحجاج المكيّ الأسود | 61 |
| 55 | محمد بن أحمد أبو زهرة | 62 |
| 54 | محمد رشيد رضا | 63 |
| 134 | محمود شلتوت | 64 |
| 15 | مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري | 65 |
| 93 | المسور بن مخزّمة بن نوفل بن أهيب القرشيّ الزهري | 66 |
| 33 | معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حريثان بن عوف | 67 |
| 16 | ابن المنير، أحمد بن محمّد بن منصور | 68 |
| 152 | المهلب بن أبي صفرة ظالم الأزدي | 69 |
| 84 | أبو موسى الأشعري | 70 |
| 14 | نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشيّ | 71 |
| 18 | النّخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو | 72 |

| | | |
|----|--|----|
| 81 | النّوّي، محيي الدّين يحيى بن شرف بن مرّي | 73 |
| 8 | اليوبي، محمّد سعيد بن احمد بن مسعود | 74 |

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 291/2، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
- احميدان، زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية - دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1440هـ - 2019م.
- الأدنة، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م.
- إقبال، محمد، تجديد الفكر الديني في الإسلام، ترجمة: محمد يوسف عدس، دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني - بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1399هـ - 1979م.
- الأمدي، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي - الرياض، ط1، 1424هـ - 2003م.
- أنيس، إبراهيم وآخرون، منتصر عبد الحليم والصوالحي عطية وأحمد محمد خلف الله، المعجم الوسيط، ط2.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، دار المعارف العثمانية - حيدر أباد.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، دار ابن كثير - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.

البدوي، يوسف أحمد محمّد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النَّفائس - الأردنّ.
البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار المصطف - دمشق، ط1،
1430هـ - 2009م.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء، معالم التّنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي،
تحقيق: عبد الرزّاق المهدي، 141/4، دار إحياء التّراث - بيروت، ط1، 1420هـ.
البغوي، الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء، شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمّد زهير
الشّاويش، المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
البيهقي، محمّد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ت: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة
- بيروت.

البوطي، محمّد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، مؤسّسة الرّسالة.
الترمذي، محمّد بن علي بن الحسن، الحجّ وأسراره، ت: حسن نصر زيدان، مطبعة السّعادة -
مصر، ط1، 1389هـ - 1969م.

الترمذي، محمّد بن علي بن الحسن، نوادر الأصول في أحاديث الرّسول، ت: عبد الرّحمن عميرة،
دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.

الترمذي، محمّد بن عيسى بن سورة، تحقيق: صبحي السّامرائي وأبو المعاطي التّوري ومحمّد خليل
الصّعيدي، مكتبة النّهضة - بيروت، ط1، 1409هـ.

التسخيري، محمد علي، رسالة حول التقريب، العدد 33، 1423هـ.

التّهاوندي، محمّد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: رفيق العجم، 172/1،
مكتبة لبنان - بيروت، ط1، 1996م.

ابن تيمية، تقيّ الدّين أحمد، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء -
المنصورة، ط1، 1426هـ - 2005م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار
الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.

الجزائري، أبو بكر جابر، منهاج المسلم، دار الكتب السّلفيّة - القاهرة، ط2.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م.

جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس - عمان، ط1، 1435هـ - 2014م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، 79/2-80، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرک على الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

حمزة، عمر يوسف، والسائح، أحمد عبد الرحيم، معالم الوحدة في طريق الأمة الإسلامية، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، ط1، 1413هـ - 1993م.

الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحیحین البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وجمال عبد اللطيف وعبد اللطيف جرّار، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.

حوّی، سعيد، جند الله ثقافة وأخلاقاً.

الخان، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التخزين، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت.

الخالدي، صلاح، سيّد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.

الخطّابي، محمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، 334/4، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1351هـ - 1932م.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، 25/1، دار صادر - بيروت.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية - السعودية والأردن.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1425هـ - 2004م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية - السعودية والأردن.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

الرزائي ، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، 161/6، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م.

الرزائي، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب-التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1430هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، 16/4-17، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.

ابن رشد،(الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد، المقدمات الممهّدة، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.

الرئيسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص9، دار الكلمة - القاهرة، ط1، 1432هـ - 2013م.

الرئيسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ - 1992م.

الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، ط1، 1406هـ - 1986م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

أبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد طبّاخي وعبد الفتّاح محمد الحلّو، 165/5، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عليّ محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1968م.

السلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425هـ - 2005م.

سميث، أنتوني دي، الأسس العامة للأمم، ترجمة صافية مختار، مؤسسة هنداوي - المملكة المتحدة. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 509/1، دار الجبل - بيروت.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرdash، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ - 2004م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، قوت المغتذي على جامع الترمذي، إعداد: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1424هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، 265/2-270، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة بيروت، 1410هـ - 1990م.

شاويش، مراد، حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام، جامعة سرنك - تركيا، 2019م.

الشريفة، محمد حافظ، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية مبادئ وآثار، ط1، 1404هـ - 1984م.

شليبي، محمد مصطفى، تحليل الأحكام، دار النهضة - بيروت، ط2، 1401هـ - 1981م.

ثلثوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق - القاهرة، ط18، 1421هـ - 2001م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد - بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبّاطي، دار الحديث الشريف - القاهرة، 1426هـ - 2005م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث - القاهرة، ط7، 1992م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، طرق حديث من كذب عليّ متعمداً، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد وهشام إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي - الأردن، ط1، 1410هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري، دار التراث - بيروت، ط2، 1387هـ.

الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1، 1999م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" 31/4، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ط1، 1438هـ - 2016م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد اله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق، ط1، 1421هـ - 2000م.

العدوي، محمد عبد العليم، الوحدة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة، دار البيان للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 2003م.

العراقي، زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسن بن عبد الرّحمن، التّفهيم والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح، تحقيق: عبد الرّحمن محمّد عثمان، ط1، 1389هـ - 1969م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 4/149، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1434هـ - 2003م.

عزّام، عبد الرّحمن، الرّسالة الخالدة، دار الشّروق - القاهرة، ط1، 1432هـ - 2011م.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن عرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض، دار الكتب العلمية 0 بيروت، ط1، 1415هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ - 1989م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: قسي محب الدّين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، ط1، 1407هـ - 1987م.

العطار، حسين بن محمّد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية - بيروت.

العقل، ناصر بن عبد الكريم، مجمل أصول أهل السنّة والجماعة في العقيدة، دار الوطن للنشر - السّعودية، ط2، 1412هـ.

عكاشة، رائد جميل، محمد رشيد رضا، جهوده الإصلاحية ومنهجه العلمي، بحوث النّدوة العلميّة التي عقدت في جامعة آل البيت - المفرق بتاريخ 15 ربيع الثاني 1420هـ - 28 تموز 1999م، ط1، 1428هـ - 2007م.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الدّهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.

أبو عودة، أحمد منصور، رسالة ماجستير بعنوان وحدة الأمة رسالة موضوعية، الجامعة الإسلاميّة - غزة.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.

الغالي، بلقاسم، شيخ الجامع الأعظم الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.

الغزالي، محمد، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، دار الشروق، ط2، 1412هـ - 1991م.
الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

الغزالي، محمد بن محمد، معيار العلم في المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف - مصر، 1961م.

الغزالي، محمد، خلق المسلم، دار الدعوة.

الفاصي، علّال، مقاصد الشريعة ومكارمها، مؤسسة علّال الفاسي، ط5، 1993م.
الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م.

القادوسي، عبد الرزاق بن حمودة، أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية تاج العروس نموذجاً، رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة حلوان، 1431هـ - 2010م.

ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد، 11-12/2، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: محمد حجّي، 220/1، دار الغرب - بيروت، ط1، 1994م.

القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة - القاهرة، ط15، 1405هـ - 1985م.
القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي - القاهرة، 1387هـ - 1967م.

قطب، سيّد، في ظلال القرآن، دار الشروق - القاهرة وبيروت، ط23، 1415هـ - 1994م.
قطب، محمد، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، دار الوطن للنشر - الرياض، ط1، 1411هـ - 1991م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 355/2، دار ابن الجوزي - السعودية، ط1، 1423هـ.

الجوزية، محمد بن ابي بكر بن قِيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، 388/1-389، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1407هـ - 1986م.

ابن قِيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلميّة بيروت، 2005م.

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 118/1، مكتبة المثنى - بيروت ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسن، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ.

الكيلاي، إبراهيم زيد، خصائص الأمة الإسلامية كما تبينها سورة المائدة، جمعية المحافظة على القرآن، ط1، 2004م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية - السعودية والأردن.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

محمود، محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1994م.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، 516/1، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان - المنصورة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط2، 1414هـ.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ت: خالد عبد الرحمن العكّ، دار المعرفة - بيروت، ط4، 1428هـ - 2007م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية - السعودية والأردن.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد المحسن شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
- النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392هـ.
- هاشم، أحمد عمر، وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية، بحث مقدم للملتقى الأول للعلماء المسلمين في مكة المكرمة، 1427هـ - 2006م.
- الواقدي، ، فتوح الشام، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
- ياسين، محمد نعيم، الإيمان أركانه - حقيقته -نواقضه، الأندلس الجديدة - مصر، ط1، 1430هـ - 2009م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، 1404هـ - 1984م.
- اليوبي، محمّد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37، دار الهجرة - الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م.

المواقع الالكترونية

- <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/74935/> موقع أسلام ويب
- <http://www.feqhweb.com/vb/t8323.html#ixzz6HiG0UyeV> موقع الملتقى الفقهي
- <http://raissouni.net> موقع الأستاذ أحمد الريسوني
- <http://alhibr1.com/index.php> موقع الحبر
- <http://www.al-eman.com/> موقع نداء الإيمان الالكتروني
- <https://www.alukah.net> شبكة ألوكة الالكترونية
- <http://almoslim.net/node/117222> موقع المسلم الالكتروني.
- <https://elbassair.org/1971/> موقع بصائر الالكتروني
- https://akhbaralyomye.net/news_details.php?sid=59354 صحيفة أخبار اليوم
- <https://ar.islamway.net/article/22665/> موقع طريق الإسلام
- <http://www.islamport.com/w/fqh/Web/2377/70.htm> الموسوعة الشاملة
- <https://www.naseemalsham.com> موقع نسيم الشام
- <http://midad.com/scholar/45057> موقع مداد

<https://binbaz.org.sa/fatwas/2107>

فتاوى ابن باز

<https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13500>

موقع الدكتور صالح الفوزان

<https://www.dar-alifta.org/AR/ViewScientist.aspx?ID=66>

دار الإفتاء المصرية

فهرس المحتويات

| | |
|---------|--|
| أ..... | إقرار |
| ب..... | الشكر والعرفان |
| ت..... | الملخص |
| ج..... | المقدمة |
| 1..... | تمهيد |
| 3..... | الفصل الأول: تعريف عام بمقاصد الشريعة الإسلامية وفيه |
| 4..... | المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وفيه |
| 5..... | المطلب الأول: تعريف المقاصد |
| 5..... | الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة: |
| 6..... | الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً |
| 9..... | المطلب الثاني: تعريف الشريعة |
| 9..... | الفرع الأول: تعريف الشريعة لغةً |
| 10..... | الفرع الثاني: تعريف الشريعة اصطلاحاً |
| 12..... | المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن علم المقاصد |
| 13..... | المطلب الأول: المقاصد في عهد الصحابة والتابعين |
| 20..... | المطلب الثاني: المقاصد ما بعد عهد التابعين |
| 22..... | المطلب الثالث: تقعيد علم المقاصد |
| 22..... | الفرع الأول: تقعيد علم المقاصد والتدوين فيه من خلال كتب الأصول |
| 23..... | الفرع الثاني: التدوين في علم المقاصد بشكل مستقل |
| 25..... | المبحث الثالث: طريقة إثبات المقاصد |
| 26..... | المطلب الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع |
| 28..... | المطلب الثاني: طريقة إثبات المقاصد |
| 29..... | المطلب الثالث: الاستقراء، ودلالته على المقاصد |
| 29..... | الفرع الأول: تعريف الاستقراء |
| 29..... | الفرع الثاني: أنواع الاستقراء |
| 31..... | الفرع الثالث: دلالة الاستقراء |
| 32..... | الفرع الرابع: كيفية استخراج المقصد عن طريق الاستقراء |
| 36..... | المطلب الرابع: دلالة القرآن والسنة على المقاصد |
| 38..... | المبحث الرابع: أقسام المقاصد الشرعية |

| | |
|----|--|
| 39 | المطلب الأول: المقصد العام للشريعة الإسلامية..... |
| 40 | المطلب الثاني: المقاصد الكلية..... |
| 42 | المطلب الثالث: المقاصد العامة..... |
| 42 | الفرع الأول: تعريف المقاصد العامة..... |
| 42 | الفرع الثاني: الفرق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة..... |
| 43 | المطلب الرابع: المقاصد القطعية والمقاصد الظنية..... |
| 43 | الفرع الأول: كيفية الحكم على قطعية المقصد أو ظنيته..... |
| 47 | الفرع الثاني: قطعية الكليات..... |
| 48 | الفرع الثالث: حكم العمل بالمقاصد الظنية..... |
| 50 | الفصل الثاني: وحدة الأمة مقصد من مقاصد الشريعة..... |
| 51 | المبحث الأول: مفهوم وحدة الأمة كمقصد من مقاصد الشريعة..... |
| 52 | المطلب الأول: تعريف وحدة الأمة..... |
| 52 | الفرع الأول: تعريف الوحدة لغة..... |
| 52 | الفرع الثاني: تعريف الوحدة اصطلاحاً..... |
| 53 | الفرع الثالث: تعريف الأمة لغة..... |
| 53 | الفرع الرابع: تعريف الأمة اصطلاحاً..... |
| 55 | الفرع الخامس: تعريف وحدة الأمة..... |
| 56 | المطلب الثاني: مفهوم وحدة الأمة كمقصد من مقاصد الشريعة..... |
| 59 | المبحث الثاني: الأدلة على مقصد وحدة الأمة..... |
| 60 | المطلب الأول: كيفية استخراج المقاصد والتدليل عليها..... |
| 60 | المطلب الثاني: دلالة الاستقراء على مقصد الوحدة..... |
| 61 | الفرع الأول: استقراء علل النصوص المفضية لمقصد الوحدة..... |
| 64 | الفرع الثاني: استقراء مجموعة أحكام مشتركة في علة الوحدة..... |
| 66 | المطلب الثالث: دلالة القرآن على مقصد الوحدة..... |
| 79 | المطلب الرابع: دلالة السنة على مقصد الوحدة..... |
| 86 | المطلب الخامس: دلالة الإجماع على مقصد الوحدة..... |
| 88 | المطلب السادس: المعقول يرشد إلى الوحدة ويدلّ عليها..... |
| 89 | المبحث الثالث: قطعية مقصد وحدة الأمة..... |
| 90 | المطلب الأول: الفرق بين القطعي والظني ثبوتاً ودلالة..... |
| 92 | المطلب الثاني: الأدلة على الوحدة بين القطع والظن..... |

| | |
|-----|---|
| 92 | الفرع الأول: كيفية الحكم على مقصد الوحدة بالقطع من عدمه..... |
| 92 | الفرع الثاني: مناقشة الأدلة..... |
| 101 | الفرع الثالث: أسباب قطعية مقصد الوحدة..... |
| 103 | المبحث الرابع، عموم مقصد الوحدة..... |
| 104 | المطلب الأول: الفرق بين المقصد العام والمقصد الخاص..... |
| 105 | المطلب الثاني: الدليل على عموم مقصد الوحدة..... |
| 106 | الفصل الثالث: التشريعات الإسلامية وأثرها في تحقيق الوحدة..... |
| 108 | المبحث الأول: العقيدة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة..... |
| 109 | المطلب الأول: تعريف العقيدة..... |
| 115 | المبحث الثاني: الشريعة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة..... |
| 116 | المطلب الأول: تعريف الشريعة..... |
| 116 | المطلب الثاني: العبادات وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة..... |
| 117 | الفرع الأول: الصلاة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة..... |
| 119 | الفرع الثاني: الزكاة وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة..... |
| 123 | الفرع الثالث: الصوم وأثره في تحقيق مقصد الوحدة..... |
| 130 | المطلب الثالث: المعاملات وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة..... |
| 130 | الفرع الأول: : الوفاء بالعقود..... |
| 130 | الفرع الثاني: المعاملات المالية..... |
| 136 | الفرع الثالث: تنظيم المجتمع المسلم..... |
| 141 | الفرع الرابع: نظام العقوبات..... |
| 148 | المبحث الثالث: الأخلاق وأثرها في تحقيق مقصد الوحدة..... |
| 149 | المطلب الأول: مكانة الأخلاق في الإسلام..... |
| 151 | المطلب الثاني: أثر الأخلاق في تحقيق مقصد الوحدة..... |
| 156 | الخاتمة..... |
| 157 | فهرس الآيات..... |
| 164 | فهرس الأحاديث والآثار..... |
| 170 | فهرس الأعلام..... |
| 174 | فهرس المصادر والمراجع..... |